جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

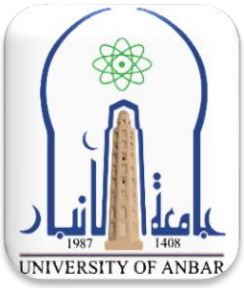

شروط الوجوب عند المالكية
جمع ودراسة مقارنة

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير

في الفقه وأصوله

من قبل الطالبة

رغد عارف جمعة محمود

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

أيمن عبد القادر عبد الحليم

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

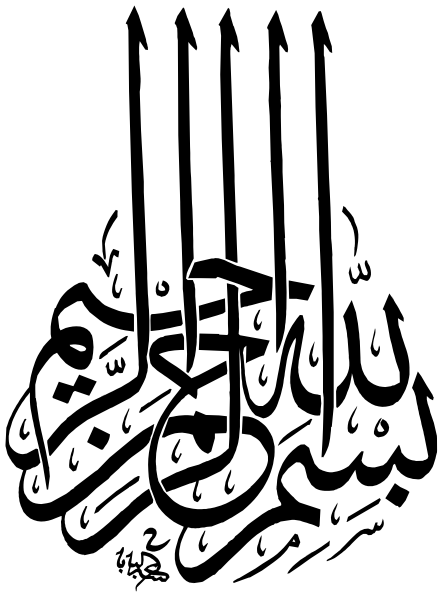

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

سورة التوبة الآية ١٢٢

الإهداء

إلى قائد الأمة ومعلمنا الأول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أوقدت لي من زيتون عمرها قنديل إيماني وعلمتني أن الحياة صبر، وعلم، وسخاء ... والدتي الحنون (حفظها الله)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وعلمني العطاء بدون انتظار... والدي العزيز (حفظه الله)

إلى سندي في الحياة ومن هم وشيجة رحمٍ غير منقطع إخوتي وأخواتي

إلى روح من أشتاق إليهم ولا أملك لهم سوى الدعاء داعية المولى ﷻ أن يجعل قبورهم روضة من رياض الجنة... جدي جمعة محمود، وعمي صادق جمعة، وجدتاي بدرية علي وعفتة أحمد (رحمكم الله)

إلى العلماء العاملين ثبَّت الله أقدامهم إذ بثباتهم تثبت أقدامُ عامة الناس

إلى كل من أسعده، مترقبًا، إنجاز ثمرة جهدي هذا حبًا وتقديرًا

إليهم جميعاً أرفع ثمرة هذا الجهد المتواضع محفوفًا بكل معاني الوفاء والمحبة تقربًا إلى الله تعالى

الشكر والعرفان

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[1]، وانطلاقاً من سنة نبيه ﷺ، إذ قال: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[2]، أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني وتقديري لكل من منحني من وقته الثمين وأفادني بعلمه وتوجيهاته، وأخص بالشكر أستاذي **أ.م.د. أيمن عبدالقادر عبدالحليم** سلمه الله وأطال عمره في طاعته وألبسه ثياب العافية والسعادة في الدارين، إذ لم يدخر وسعًا في النصح والإرشاد والتوجيه، محتسبًا أجره عند الله تعالى، وهو أستاذ الفقه المقارن في جامعتنا الغراء، ولقد شرفت بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، وما وجدت فيه من رحابة صدره ودماثة الخلق وكريم الرعاية وحسن الإرشاد والتوجيه، ومد يد العون، ولم يدخر من وقته شيئًا في ليله أو نهاره عن أبنائه من طلاب العلم، فكان لي أبًا ومعلمًا ومرشدًا. اللهم اجزه عني خير ما جزيت به عبادك الصالحين، ووفقه وسدد خطاه، وأسكننا جميعًا فسيح جنتك إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل الى كلية العلوم الإسلامية متمثلة بعميدها **أ. د. أحمد عبيد جاسم وأساتذتي**، الذين تتلمذت عليهم في مراحل دراستي الجامعية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحثة

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

(٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه: ٣٣٩/٤، برقم: (١٩٥٤)، وهو حديث صحيح.

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ«**شروط الوجوب عند المالكية، جمع ودراسة مقارنة**»، التي قدمتها الطالبة «**رغد عارف جمعة محمود**»، قد جرى تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (الفقه وأصوله).

المشرف:

الأستاذ المساعد الدكتور

أيمن عبد القادر عبد الحليم

التاريخ: / /٢٠٢٥م

توصية رئيس القسم:

بناء على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الأستاذ الدكتور

خيري شاكر محمود

رئيس قسم الفقه وأصوله

التاريخ: / /٢٠٢٥م

ملخص الرسالة

هذا ملخص لموضوع رسالتي التي بعنوان (شروط الوجوب عند المالكية جمع ودراسة مقارنة)، وكان العمل فيها هو إظهار شروط الوجوب عند المالكية بما تخص كتاب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والأحوال الشخصية والجنايات ومسائل متفرقة، فكان الغاية من العمل جمع شروط الوجوب عند المالكية ومقارنتها مع المذاهب السبعة الأخرى، فتألفت الرسالة من المبحث التمهيدي المتضمن: تعريف الشروط، والوجوب، والفرق بينهما، وصيغة الواجب، وأقسام الشروط، وأنواعها، ومفهوم موانعها، وأوجه التشابه بين بعض المصطلحات وتطبيقات لمسائل فقهية، وثلاثة فصول الأول: شروط الوجوب في الطهارة، والصلاة، والصيام، والثاني: شروط الوجوب في الزكاة، والحج، والثالث: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية، والجنايات، وأخرى متفرقة، ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ثم المراجع والمصادر، وقد عملنا ما بوسعنا في جمع الشروط ودراستها وبيان الموافق والمخالف من المذاهب الأخرى وأدلتهم، والترجيح بين الأقوال، فنسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم نلقاه سبحانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١ـ٨**
التمهيد	**٩ـ٣١**
المبحث الأول: تعريف الشروط والوجوب والفرق بينهما	**١٠**
المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا	**١٠**
المطلب الثاني: تعريف الوجوب لغة واصطلاحا	**١١**
المطلب الثالث: الفرق بين الوجوب والواجب	**١٢**
المطلب الرابع: الفرق بين الشرط والواجب	**١٥**
المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والسبب	**١٧**
المبحث الثاني: صيغة الواجب وأقسام الشروط وأنواعها ومفهوم موانعها	**١٨**
المطلب الأول: صيغة الواجب	**١٨**
المطلب الثاني: أقسام الشروط	**٢٠**
المطلب الثالث: أنواع الشرط الشرعي والفرق بينهما	**٢٣**
المطلب الرابع: مفهوم الموانع	**٢٧**
المبحث الثالث: أوجه التشابه بين بعض المصطلحات	**٢٩**
المطلب الأول: أوجه التشابه بين سبب الوجوب وشرط الوجوب	**٢٩**
الفصل الأول: شروط الوجوب في الطهارة والصلاة والصيام	**٣٢ـ٨٥**
المبحث الأول: شروط وجوب الطهارة	**٣٣**
المطلب الأول: شروط الوجوب في الطهارة	**٣٣**
المطلب الثاني: شروط الوجوب في الوضوء	**٣٧**
المطلب الثالث: شروط الوجوب في الغسل	**٤٢**
المطلب الرابع: شروط الوجوب في التيمم	**٤٥**

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: شروط الوجوب في المسح على الخفين	٤٩
المبحث الثاني: شروط الوجوب في الصلاة والأذان	٥٢
المطلب الأول: شروط الوجوب في الصلاة	٥٢
المطلب الثاني: شروط الوجوب في الأذان	٥٤
المطلب الثالث: شروط الوجوب في صلاة الجمعة	٥٩
المطلب الرابع: شروط الوجوب في إمام الجمعة	٧٠
المطلب الخامس: شروط الوجوب في الصلاة على الجنازة	٧١
المطلب السادس: شروط الوجوب في صلاة الخوف	٧٥
المبحث الثالث: شروط الوجوب في الصوم	٧٨
المطلب الأول: شروط الوجوب في الصوم	٧٨
المطلب الثاني: شروط الوجوب في كفارة الإفطار	٨٤
الفصل الثاني: شروط الوجوب في الزكاة والحج	٨٦-١٥٢
المبحث الأول: شروط الوجوب في الزكاة	٨٧
المطلب الأول: شروط الوجوب في الزكاة	٨٧
المطلب الثاني: شروط الوجوب في زكاة النعم	٩٣
المطلب الثالث: شروط الوجوب في زكاة المال	٩٦
المطلب الرابع: شروط الوجوب في زكاة الحرث	٩٨
المطلب الخامس: شروط الوجوب في زكاة الذهب والفضة	١٠٢
المطلب السادس: شروط الوجوب في زكاة الدين	١٠٦
المطلب السابع: شروط الوجوب في زكاة العروض	١١١
المطلب الثامن: شروط الوجوب في زكاة الخلطة	١١٥
المطلب التاسع: شروط الوجوب في زكاة الفطر	١٢٧
المبحث الثاني: شروط الوجوب في الحج	١٣٢
مطلب: شروط الوجوب في الحج	١٣٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية والجنايات وأخرى متفرقة	**١٥٣ـ١٨٣**
المبحث الأول: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية	**١٥٤**
المطلب الأول: شروط الوجوب في نفقة الزوجة	**١٥٤**
المطلب الثاني: شروط في نفقة المطلقة الحامل	**١٥٨**
المطلب الثالث: شروط وجوب الاستبراء	**١٦٠**
المطلب الرابع: شروط وجوب اللعان	**١٦٣**
المبحث الثاني: شروط الوجوب في الجنايات	**١٦٨**
المطلب الأول: شروط وجوب حد القذف	**١٦٨**
المطلب الثاني: شروط وجوب حد الزنا	**١٧٠**
المطلب الثالث: شروط وجوب حد القصاص	**١٧٣**
المبحث الثالث: شروط الوجوب في مسائل متفرقة	**١٧٩**
المطلب الأول: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	**١٧٩**
المطلب الثاني: شروط وجوب النذر	**١٨١**
الخاتمة	**١٨٤ـ١٨٦**
المصادر والمراجع	**١٨٧ـ٢٢٨**
ملخص باللغة الإنكليزية	A–B

المُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ختم فترة الرسل بمحمد ﷺ، وجعل من بعده حملة راية العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بسنة رسول الله ﷺ أهل العمى، فكم من قتيل إبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أجمل مآثرهم في قلوب الآخرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وإماماً للأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن العلم الشرعي هو أشرف العلوم، وأرفعها درجة ومكانة، ويأبى إلا أن يرتقي بصاحبه وحامل لوائه إلى أعلى المراتب، وقد اهتم الإسلام بالعلم والعلماء، فجعل العلم سببًا يرفع الله به مكانة صاحبه، قال النبي محمد ﷺ: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[1]، فأهل العلم ورثة خير خلق الله وهم الأنبياء، في خير ميراث وهو دين الله، فورثوا خير ميراث من خير المورثين، وهم الذين تناقلوا العلم، وعلموا الناس جيلا بعد جيل حتى وصل البناء وما انقطع، ولولاهم لضاع هذا الدين وما وصل إلينا، فكان لجميع العلماء الفضل بعد الله ﷻ بأن دونوا العلم ودرسوا المسائل ووضعوا لها نصوصًا وقواعد، وأوضحوا ما أبهم علينا، ومن هذه الأمور هو ما طلب الشارع فعله من المكلفين في مختلف أبواب الفقه، ومنها ما نحن بصددها –شروط الوجوب عند المالكية– وهي القواعد التي تحدد متى يصبح الإنسان مكلفًا بأداء العبادات والواجبات الشرعية، وهذه الشروط تُعد من الأسس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي؛ لأنها تُبيّن مَن الذي يجب عليه الالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية، وقد وجدت أن المالكية تكلموا عنها من حيثيات مختلفة، فشملوها بالشروط العامة: وهي شروط يشترك فيه كل المكلفين في جميع الأحكام الشرعية، مثل البلوغ والعقل والإسلام، فلا يكلف الصبي ولا المجنون، ولا تجب الأحكام الشرعية على غير المسلم، وبعدها خصصوها بشروط معينة: وهي شروط تتعلق ببعض العبادات أو المعاملات، مثل شروط وجوب الزكاة

---

(١) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١، برقم: (٧١).

«النصاب والحول»، أو شروط الحج «الاستطاعة»، وأخرى مكمِّلة أو تابعة لها: وهي شروط لا يتعلق بأصل الوجوب، لكنه يؤثر في صحة الأداء، مثل الطهارة للصلاة أو ستر العورة.

لقد أولى المالكية أهمية كبيرة لهذه الشروط، فهم يرون أن التكليف لا يتحقق إلا إذا توافرت الشروط اللازمة، مع مراعاة طبيعة كل عبادة أو حكم شرعي، فهي تختلف بحسب نوع العبادة.

أهداف البحث:

شروط الوجوب عند المالكية (جمع ودراسة مقارنة)، فإن الأهداف الأساسية لهذا البحث تشمل الآتي:

١- بيان مفهوم شروط الوجوب: تعريف شروط الوجوب في الفقه الإسلامي بوجه عام، وتوضيح موقعها وأهميتها في الأحكام الشرعية.

٢- جمع شروط الوجوب عند المالكية: استخراج النصوص الفقهية التي تناولت شروط الوجوب عند المالكية من المصادر الأصلية (مثل "المدونة" و"مختصر خليل" وشروحها ....) وتصنيف هذه الشروط بحسب الأبواب الفقهية المختلفة (العبادات، المعاملات، الحدود، وغيرها).

٣- تحليل شروط الوجوب: دراسة شروط الوجوب بشكل مفصل، وبيان مقاصد الشريعة من وراء اشتراط هذه الشروط.

٤- المقارنة بين المذاهب الفقهية: عقد مقارنة بين شروط الوجوب عند المالكية، وشروط الوجوب عند بقية المذاهب الفقهية (كالحنفية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية، الإمامية). وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وشرح أسباب تلك الاختلافات بناءً على أصول كل مذهب.

٥- تقييم الأحكام الفقهية المتعلقة بشروط الوجوب: بيان أثر اختلاف شروط الوجوب على التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وتحليل مدى انطباق هذه الشروط على الواقع المعاصر، واقتراح حلول في حال وجود إشكالات.

٦- إبراز مرونة المذهب المالكي: تسليط الضوء على منهج المالكية في التيسير والواقعية من خلال تناولهم لشروط الوجوب.

٧- خدمة الفقه الإسلامي: تقديم دراسة موسعة تسهم في إثراء المكتبة الفقهية، وتكون مرجعًا للباحثين والمهتمين بالفقه المقارن.

أهمية البحث:

يُعد موضوع شروط الوجوب من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، إذ تتعلق بفهم متى يكون المكلف ملزمًا بالقيام بالعبادات والأوامر الشرعية، ومتى لا يكون ملزمًا بها.

هذه الشروط تحدد إطار التكاليف الشرعية، وهي أساس من أسس فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها، فشروط الوجوب تحدد المسؤولية الشرعية، فهي تبيّن متى يصبح الشخص مؤهلًا لتحمل المسؤولية الشرعية، مثل البلوغ، العقل، والاستطاعة، فمن دون توافر هذه الشروط، لا يكون المكلف مُلزمًا بالقيام بالتكاليف الشرعية.

نتلمس كذلك تحقيق العدل والرحمة في التشريع، فالشريعة الإسلامية راعت ظروف المكلفين؛ ولذلك وضعت شروطًا تُحقق التوازن بين القدرة والتكليف، فمن لا يستطيع أداء العبادة لسبب مشروع، يكون معذورًا، مما يظهر عدل الإسلام ورحمته.

سبب اختيار الموضوع:

التعرف على النص الفقهي، فيتضح لنا متى تسقط التكاليف، فإنّ فهم شروط الوجوب يساعد في معرفة الحالات التي تُرفع فيها التكاليف الشرعية، كرفع الصوم عن المريض، أو إسقاط الحج عن غير المستطيع ماديًا أو بدنيًا.

كذلك تنظيم علاقة الفرد بالشريعة، فالشروط تُحدد متى يدخل الإنسان في دائرة التكليف، مما يُنظم التزاماته تجاه العبادات والمعاملات، ويُبعده عن الشعور بالذنب في الحالات التي تسقط فيها المسؤولية عنه، مما يعزز الإيمان والامتثال، ففهم المكلف لشروط الوجوب يجعله أكثر امتثالًا للتكاليف الشرعية عندما تتوافر الشروط فيه، فيتعزز ارتباطه بالله ﷻ وشعوره بالمسؤولية الدينية.

كما تعد شروط الوجوب أساسًا يُبنى عليه الالتزام بالتكاليف الشرعية، ويُظهر حكمة الإسلام في مراعاة أحوال الناس وظروفهم المختلفة.

ومن أسباب اختيار الموضوع كذلك الاطلاع على الموضوع من كتب الفقه المالكي ودراستها، ومعرفة آراء علماء المالكية رحمهم الله وتأصيلهم للمسائل بدقة وتحليل عميق.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسات سابقة حول الموضوع.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في كتابة المباحث المنهج التحليلي المقارن، وقد اعتمدت خلال هذه الدراسة على ما يلي:

١. صغت عنواناً مناسباً للمسألة.

١. نقل نص المسألة من مصادر المالكية، بعدة ألفاظ منها: شروط الوجوب، وشروط وجوب، وشرط وجوب، وشرائط وجوب، وشرط وجوبها، وشرائط وجوبها، وشرط، وشروط، وشرائط.
٢. قمت بصياغة صورة المسألة موضحة معنى الشروط التي ذكرتها في نص المسألة.
٣. دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والظاهرية.
٤. قمت بوضع قول المالكية ومن وافقهم القول الأول، ثم ذكرت أقوال المذاهب الأخرى بعدها وبحسب الترتيب المنهجي للمذاهب.
٥. قمت بذكر أدلة كل قول إن وجدت، سواء كان دليلاً نقلي أم دليل عقلي، بعد ذكر القول ومناقشة الأدلة، ووجه الدلالة من مصادرها المعتبرة.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآيات بين قوسين مزهرين، مع الالتزام بخط المصحف الشريف.
٧. بعد الانتهاء من ذكر الأقوال، بينت القول الراجح وسبب الترجيح.
٨. عدد المسائل التي تم جردها ودراستها بلغت اثنتان وثلاثون مسألة.
٩. رجحت قول المالكية في اثنتين وعشرين مسألة من بين اثنتين وثلاثين مسألة.
١٠. بعض المسائل غير مكتملة الشروط بجملة واحدة، ولكن بصفحات متناثرة فحصرت كل شرط متعلق في المسألة بين أقواس التنصيص وأشرت إلى المصدر.
١١. بعض المسائل لم يذكر لفظ شرط وجوب للشروط، ولكن هذه الشروط مماثلة لشروطه في المسائل السابقة فاتخذتها كشروط وجوب.
١٢. بعض المسائل لا تكتفي بذكر شروط الوجوب فقط، وإنما هنالك تفرعات ناتجة من هذه الشروط أيضاً بحثت عنها، وقد ذكرتها بعد الانتهاء من الترجيح.
١٣. عندما نخرج مسألة فرعية من نص المسألة بعد البحث، في بعض الأحيان لها علاقة بالمسألة، ولكنها ليست من ضمن نص المسألة من شروط الوجوب، ففي هذه الحالة لم التزم بالترتيب المنهجي وإنما فقط أذكر أراء الفقهاء فيها.
١٤. بعض الردود والإجابات لم يرد الفقهاء عليها مباشرة، ولكنني وجدتها في مصادرهم فجعلتها ردًّا.

١٥. نظراً لاختلاف الطبعات من دار نشر إلى دار، للمصدر الواحد، فقد اعتمدت أكثر من طبعة.

١٦. ذكرت شروط الصحة، وشروط الوجوب والصحة معًا، لكن بعض المسائل لم يوجد فيها شروط صحة ولا شروط وجوب وصحة معًا.

١٧. بعض المسائل لم تفصل شروط الوجوب عن الصحة، فقمت بفصلها على غرار ما عرفته بالمصادر وعملته بمنهجية واحدة في المسائل.

١٨. تم ترتيب المسائل الفرعية على غرار مسائل الدراسة.

١٩. قمت باستنباط بعض صور المسائل بعد الاطلاع على مصادر المذاهب؛ لأني لم أجد نصًّا صريحًا لها في تلك المصادر.

٢٠. قمت بتخريج الأحاديث من كتب الصحاح والسنن مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، مع بيان حكم المحدثين عليها ما استطعت إذا كانت من غير الصحيحين، ولكن بعض الأحاديث التي وردت لم أجدها في كتب الصحاح ولا كتب السنن، فأحلتها إلى مصادر التخريج وخرجتها، مثل كتاب نصب الراية، وتلخيص الحبير...الخ.

٢١. ذكرت اسم الكتاب والبطاقة كاملة ثم الجزء والصفحة في الهامش.

٢٢. عرفت المصطلحات التي وردت في الرسالة سواء أكان مصطلحًا علميًّا أم معنى عامًّا، وقمت بتعريف الأعلام والأماكن التي وردت في الرسالة.

٢٣. بعض المسائل لم يوجد فيها أدلة، والمعتاد في البحوث العلمية عندما لا توجد أدلة لا يكون ترجيح.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتها هي شحة الأدلة النقلية والعقلية، فبعض المسائل تفتقر إلى دليل نقلي ودليل عقلي.

خطة البحث:

اشتملت هذه الرسالة على المقدمة ومبحث التمهيد، وثلاثة فصول:

أما المقدمة: تضمنت توضيح للموضوع وأهداف البحث وأهمية البحث وسبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في البحث وصعوبات البحث وخطة البحث.

أما مبحث التمهيد: ويقسم على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الشروط والوجوب والفرق بينهما ويشمل خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا. **المطلب الثاني:** تعريف الوجوب لغة واصطلاحا. **المطلب الثالث:** الفرق بين الوجوب والواجب. **المطلب الرابع:** الفرق بين الشرط والواجب. **المطلب الخامس:** الفرق بين الشرط والسبب. **المبحث الثاني: صيغة الواجب وأقسام الشروط وأنواعها ومفهوم موانعها ويشمل أربعة مطالب: المطلب الأول:** صيغة الواجب. **المطلب الثاني:** أقسام الشروط. **المطلب الثالث:** أنواع الشرط الشرعي والفرق بينهما. **المطلب الرابع:** مفهوم الموانع. **المبحث الثالث: أوجه التشابه بين بعض المصطلحات ويشمل مطلب: المطلب الأول:** أوجه التشابه بين سبب الوجوب وشرط الوجوب.

الفصل الأول: شروط الوجوب في الطهارة والصلاة والصيام ويقسم على ثلاثة مباحث: **المبحث الأول: شروط وجوب الطهارة**. ويقسم على خمسة مطالب: **المطلب الأول:** شروط الوجوب في الطهارة. **المطلب الثاني:** شروط الوجوب في الوضوء. **المطلب الثالث:** شروط الوجوب في الغسل. **المطلب الرابع:** شروط الوجوب في التيمم. **المطلب الخامس:** شروط الوجوب في المسح على الخفين. **المبحث الثاني: شروط الوجوب في الصلاة والأذان**. ويقسم على ستة مطالب: **المطلب الأول:** شروط الوجوب في الصلاة. **المطلب الثاني:** شروط الوجوب في الآذان. **المطلب الثالث:** شروط الوجوب في صلاة الجمعة. **المطلب الرابع:** شروط الوجوب في إمام الجمعة. **المطلب الخامس:** شروط الوجوب في الصلاة على الجنازة. **المطلب السادس:** شروط الوجوب في صلاة الخوف. **المبحث الثالث: شروط الوجوب في الصوم**. ويقسم على مطلبين: **المطلب الأول:** شروط الوجوب في الصوم. **المطلب الثاني:** شروط الوجوب في كفارة الإفطار.

الفصل الثاني: شروط الوجوب في الزكاة والحج ويقسم على مبحثين: **المبحث الأول: شروط الوجوب في الزكاة**. ويقسم على تسعة مطالب: **المطلب الأول:** شروط الوجوب في الزكاة. **المطلب الثاني:** شروط الوجوب في زكاة النعم. **المطلب الثالث:** شروط الوجوب في زكاة المال. **المطلب الرابع:** شروط الوجوب في زكاة الحرث. **المطلب الخامس:** شروط الوجوب في زكاة الذهب والفضة. **المطلب السادس:** شروط الوجوب في زكاة الدين. **المطلب السابع:** شروط الوجوب في زكاة العروض. **المطلب الثامن:** شروط الوجوب في زكاة الخلطة. **المطلب التاسع:** شروط الوجوب في زكاة الفطر. **المبحث الثاني: شروط الوجوب في الحج**. وفيه **مطلب واحد:** شروط الوجوب في الحج.

الفصل الثالث: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية والجنايات وأخرى متفرقة ويقسم على ثلاثة مباحث: **المبحث الأول: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية**. ويقسم على أربعة مطالب: **المطلب الأول**: شروط الوجوب في نفقة الزوجة. **المطلب الثاني**: شروط في نفقة المطلقة الحامل. **المطلب الثالث**: شروط وجوب الاستبراء. **المطلب الرابع**: شروط وجوب اللعان. **المبحث الثاني: شروط الوجوب في الجنايات**. ويقسم على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: شروط وجوب حد القذف. **المطب الثاني**: شروط وجوب حد الزنا. **المطلب الثالث**: شروط وجوب حد القصاص. **المبحث الثالث: شروط الوجوب في مسائل متفرقة**. ويقسم على مطلبين: **المطلب الأول**: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **المطلب الثاني**: شروط وجوب النذر.

الخاتمة: وقد أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في رحلتي مع الرسالة.

و**قائمة المصادر والمراجع** وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية.

وختامًا: فهذا عمل متواضع أضعه بين يدي القارئ الكريم، ولا أدّعي الكمال فيه إذ الكمال لله ﷻ، وحسبي أنني بذلت جهدي في سبيل الوصول إلى الحق والصواب، فإن وفقت فمن الله ﷻ، وإن أخطأت فلأنني إنسان، والخطأ والنسيان وصفان ملازمان للإنسان إلا من عصم الله، وما العصمة إلا لنبي، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

الباحثة

تمهيد

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشروط والوجوب والفرق بينهما ويشمل خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الوجوب لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الفرق بين الوجوب والواجب

المطلب الرابع: الفرق بين الشرط والواجب

المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والسبب

المبحث الثاني: صيغة الواجب وأقسام الشروط وأنواعها ومفهوم موانعها ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: صيغة الواجب

المطلب الثاني: أقسام الشروط

المطلب الثالث: أنواع الشرط الشرعي والفرق بينهما

المطلب الرابع: مفهوم الموانع

المبحث الثالث: أوجه التشابه بين بعض المصطلحات، وتطبيقات لمسائل فقهية، وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: أوجه التشابه بين سبب الوجوب وشرط الوجوب.

المبحث الأول:
تعريف الشرط والوجوب والفرق بينهما

المطلب الأول:
تعريف الشرط لغة واصطلاحا

الشروط جمع الشرط، **وفي اللغة:** الشرط هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[(١)]، أي: علامات القيامة، وجمع الشرط أشراط، وهو مأخوذ من: شَرَطَ لَهُ أَمْرًا: التزمه، وشَرَطَ عَلَيْهِ أَمْرًا: ألزمه إياه[(٢)].

الشرط اصطلاحا: عرف العلماء الشرط بتعاريف عدة، منها:

عرّفه **أهل الفقه** بأنه: ما يوضع؛ ليلتزم به في بيع ونحوه. وعُرِّفَ أيضا بأنه: مالا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته. وعُرِّفَ أيضا: وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[(٣)].

---

(١) سورة محمد، الآية ١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب: لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: مادة «الشرط»، ٨٢/٧؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ: ١/١؛ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٦٠/٣؛ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، باب الطاء فصل الشين: ٣٩٨/٢؛ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٤٤.

(٣) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت: ٢٢٩/٧؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ١٠٠/٣؛ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٥٢/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت: ٤٣١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣٤٠/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٧/٢.

وعند **الأصوليين**، الشرط هو: "ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب"، أو هو: "ما لا يوجد الشيء بدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده"(١).

وعرَّفه القرافي(٢) بأنّه: الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم(٣).

المطلب الثاني:

تعريف الوجوب لغة واصطلاحا

الْوُجُوب لُغَةً: اللزوم، ومنه وجب البيع إذا لزم، وكذلك بمعنى الثُّبُوتِ والسقوط وَالِاسْتِقْرَارِ، وَمنه: وَجَبَتِ الشَّمْسُ: ثَبَتَ غُرُوبُهَا وَاسْتَقَرَّ، أَوْ أَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي سُفْلِ الْفَلَكِ، وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: ثَبَتَ مَوْتُهُ وَاسْتَقَرَّ، ومنها بمعنى السقوط، كَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٤) أَيْ: ثَبَتَتْ وسقطت وَاسْتَقَرَّتْ بِالْأَرْضِ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ وَالدَّيْنُ: ثَبَتَ فِي مَحَلِّهِ وَاسْتَقَرَّ(٥).

الوجوب اصطلاحًا: الْوُجُوبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: بِمَعْنَى شَغْل الذِّمَّةِ بِالْوَاجِبِ(٦).

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ٢/٣٠-٣١؛ الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت:١/١٣٠.

(٢) القرافي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ١/٧٢.

(٣) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت: ١/٥٩.

(٤) سورة الحج، الآية ٣٦.

(٥) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت: ٦/١٩٣؛ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ١/٦٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١/٢٣٢.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/١٨٠؛ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ١/٥٤٠-٥٤١؛ كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢٥٠.

وعند **الأصوليين:** هو ما تعلق بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وهو استحقاق العقاب بالترك[١].

وعُرّف أيضا بأنه: طلب الفعل مع المنع من الترك. وقيل: هو الإذن في الفعل مع المنع من الترك. كما صحّ تعريفه بأنه: عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك[٢]، وعليه يكون للوجوب تعريفات عدة، كلها تؤدي المفهوم نفسه، وهو ما ثبت على المكلف ولا مجال لتركه.

وعليه يمكننا أن نختار تعريفًا لمصطلح شروط الوجوب كلفظ مركب بأنها: التي تُوْجِبُ على المكلف العبادات وما أُمِرَ به، فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب التكليف[٣].

المطلب الثالث:

الفرق بين الوجوب والواجب

الواجب لغةً: بمعنى الساقط، والثابت[٤].

الواجب اصطلاحًا: عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، نختار منها من حيث طلب الفعل وعدم الترك، فمنها:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/١٤٠؛ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١/٢٦٥؛ التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١/٣١٨.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت٨٣٤هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ: ١/٢٠٣؛ قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م: ١/٦٣؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ: ١/٤٨٥.

(٣) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ: ١/٢٢٥.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٢٣١؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت: ٢/٦٤٨؛ القاموس المحيط: ١/١٤١.

عرّفه البيضاوي[١] فقال: "ما ذُمَ شرعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا"، وعقب عليه بالتَّعْبِير بِلَفْظِ "مَا ذُمَّ" خَيْرٌ مِنْ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ "مَا يُعَاقَبُ" لِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ تَارِكِه.

وعُرّف أيضًا: مَا وَرَدَ ذَمُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ فِي إجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلأَنَّ الذَّمَّ لا يَثْبُتُ إلاَّ بِالشَّرْعِ[٢].

وعُرّف أيضًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام[٣].

وعندما قال: «ما أمر»، ليخرج غير المأمور به، كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، والمندوب كذلك، ولذلك قيده بقوله «على وجه الإلزام»؛ لأن المندوب وإن كان مأمورًا به إلا أنه ليس على وجه الإلزام بل الأفضلية.

---

(١) البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢ هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م: ١٣٦/١؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م: ٢١٩/٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٤٥/١؛ المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ٣٦٨/١؛ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٦٥/١-٦٦؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٧/١؛ المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١١٧/١؛ شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني، حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٢٢٥/١؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، دار الكتب العلمية، د.ت: ٦١/١؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العرب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٦؛ مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م: ٩.

(٣) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت: ٢٢/١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: ١٨.

حكمه:

أمّا حكم الواجب: فهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه[1].

الفرق بين الوجوب والواجب:

إن الناظر دون تمحيص قد لا يفرّق بين مصطلح الوجوب والواجب، لكن بعد التمحيص والتدقيق يتضح أن هناك فرقًا يجب أن نوضحه ونستخرجه من بين ثنايا المصادر، وكما يأتي:

- الوجوب حكم تكليفي معناه الإلزام بفعل ممّن له حقّ الطاعة، فمعنى وجوب الصوم هو الإلزام من قبل المولى بفعله.
- هو اعتبار اللزوم لفعل ثابت في عهدة من تجب عليه الطاعة للمعتبر.
- أنّ الوجوب وصف للإلزام.
- الْوُجُوبُ شَغْلُ الذِّمَّةِ بِالْمَلْزُومِ، وَأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ وَوُجُودِ السَّبَبِ.
- مثاله: لا يجب أن تغرب الشمس ليدخل وقت صلاة المغرب، فهذا الوجوب ليس واجبًا، بخلاف إذا ما دخل وقت المغرب، فقد ثبت بأنه واجب على المكلف، كما لا يجب أن يحصل المال الذي يبلغ نصابًا ليزكي، لكن إذا حصل وجبت زكاته.

أما الواجب:

- يأثم تاركه قصدًا من غير عذر، ويمكن أن يجبر الإخلال بجابر.
- متعلّق بالتكليف، أي الفعل المطلوب بنحو اللزوم.
- كلّ فعل أمر الشارع بإيجاده على نحو اللزوم فهو واجب.
- الواجب وصف للفعل اللازم إيجاده، فهو ليس حكمًا شرعيًّا وإنّما هو متعلّق الحكم الشرعي.
- هو وصف للفعل المطلوب بنحو الإلزام.

---

(١) ينظر: المستصفى: ٦٥/١-٦٦؛ الإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/١؛ المحصول: ١١٧/١؛ شرح العضد ٢٢٥/١.

- مثاله: الصوم، والصلاة، والحجّ، والنفقة على الزوجة، فهذه كلّها أفعال صحّ وصفها بالواجبات؛ لأنّ المولى أوقع الوجوب عليها(١).

المطلب الرابع:
الفرق بين الشرط والواجب

من خلال ما سبق يتضح أنّ هناك فروقًا كثيرة بين الشرط والواجب، والشرط والأداء، والركن، والفرض، والسبب المعين، والعلة، وجزء العلة بعد الجمع بينهما، والمانع، وعدم المانع، والاستثناء، والآجل وشرط الخيار، وبين الشرط والتعليق، والشرط اللغوي وغيره، وبين الشرط اللازم والشرط غير اللازم، والشرط والأمارة المحضة، والشرط الواقف والشرط الفاسخ، والشرط الفاسد والشرطين الفاسدين(٢)، وهذه لا يسع المكان لذكرها هنا، وسأكتفي بما يخص الموضوع بصورة بحتة وهو الفرق بين الشرط والواجب.

فالشرط:

- لا يصح العمل إلا به، فالإخلال به إخلال بصحته.
- الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته، كالطهارة، فإنها شرط لصحة الصلاة، فإذا عُدِمَتْ، عُدمت الصحة، ولا يلزم من وجود

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٨/١؛ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٢٩٣/٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢٣٤/١؛ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٢٤/١؛ الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٦٨/٢؛ المعتمد: ٨٥/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٣٢٠/٢؛ الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٥٩/١؛ شرح مختصر الروضة: ٦١٥/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٤٠/٤؛ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت٨٩٩هـ)، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٠٤/٢.

الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها، بل قد تكون الصلاة باطلة لسبب آخر، وقد تكون صحيحة لتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

- إنّ الشرط خارج عن الماهية، ودائمًا يتبع النظريات بعد مفهوم النظرية، والأنواع والأركان، ثم الشروط وهكذا.
- إنّ الشرط حكم وضعي، وأَنه – أي: الحكم– مُضَاف إِلَى الشَّرْط وجودًا عِنْده لَا وجوبًا بِهِ، وَذَلِكَ نَحْو كَلِمَات الشَّرْط كلهَا، كَقَوْلِه لعَبْدِهِ: إِن دخلت الدَّار فَأَنت حر.
- الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجًا عن حقيقته، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة، لكنه ليس داخلًا في حقيقتها، بل هو خارج عنها.
- إن الشرط سبب متضمن للحكمة والمصلحة، بخلاف غيره.

الواجب:

- هو فعل المكلف الذي أمره الله تعالى به على سبيل الإلزام، وإن شئت فقل هو فعل المكلف الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا.
- الْوَاجِب مَا ثَبت بِدَلَالَة ظنية[1].
- الواجب يقسم إلى واجب موسّع وواجب مضيّق، وواجب بالنّذر، وواجب متأصل بالشريعة.
- الْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالأُضْحِيَةِ، أو الواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه، كوجوب المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل.
- حُكْمُهُ اللُّزُومُ عَمَلاً كَالْفَرْضِ، لاَ عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ، وَذَلِكَ لِلشُّبْهَةِ حَتَّى لاَ يَكْفُرَ جَاحِدُهُ، وَيَفْسُقَ تَارِكُهُ بِلاَ تَأْوِيلٍ[2].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ١٦٩/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٦١٥/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٤٠/٤؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: ٤٩٦/١؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م: ٢٧٦/١؛ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م : ٣٧٦/١؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م: ٢٢٣/٥؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م: ٢٩٢/٤.

المطلب الخامس:

الفرق بين الشرط والسبب

بما أننا في سياق عرض الفروق في هذا المبحث فسأوضح الفرق بين الشرط والسبب، علما أنّه سيأتي تعريف السبب في مكانه في المبحث الثاني، مع أوجه التشابه بينهما، ولكن قدمته هنا للضرورة، وقد وضع العلماء ضوابط التفريق بينهما، وتظهر على الأمور الآتية:

١- **من جهة الإضافة**: فالسبب يضاف الحكم إليه، مثل أن يُقال: صلاة الظهر، أو كفارة اليمين، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى سببه وهو الظهر، وكذلك الكفارة فهي حكم شرعي أضيفت إلى سببها وهو اليمين، ولا يحصل ذلك في الشرط، فلا يقال فيه صلاة الوضوء، أو زكاة الحول، أو صلاة ستر العورة، مثلاً.

٢- **من جهة التأثير**: فالشرط يؤثِّر في الحكم من جهة العدم فقط، بينما السبب يؤثِّر في الحكم من جهة الوجود والعدم، فوجود الوضوء لا يلزم منه الصلاة، فهو شرط؛ لأنَّ السبب يلزم من وجوده وجود المسبَّب، كالسرقة، فإنه يلزم من وجودها وجودُ الحكم، وهو قطعُ اليد.

٣- **من جهة الاقتران بالحكم:** فالشرط يأتي مقارنًا للحكم غير مفارق له، كالطهارة للصلاة، والحول للزكاة، بخلاف السبب، فلا يلزم فيه المقارنة، فقد يأتي السبب مُتقدِّمًا على الحكم وهو الأصل، فأكثر الأحكام من هذا القبيل، مثل: الأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والحجِّ، والبيع، والنكاح، فيتأخَّر حكم الشيء عن سببه، وقد يأتي السبب مقارنًا للحكم وهو واقع في العديد من الأحكام، كشرب الخمر، والزنا، والسرقة، وقطع الطريق، فهي أسباب موجِبة للحدِّ، ومثل إحياء المَوَات؛ فإنه سبب فوري للملك.

٤- **من جهة المناسبة الذاتية:** فالشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، بخلاف السبب، فإنه مناسب في ذاته، فمثلاً: النصاب، فهو سبب في وجوب الزكاة، وهو مشتمل على الغِنى في ذاته، بخلاف حولان الحول ومروره، فإنه ليس فيه مناسبة في ذاته، وإنما هو مُكمِّل لحِكمة الغِنى في النِّصاب، وذلك مِن تنمية المال في جميع الحول.

٥- فقد اصبح الشرط بنوعيه مؤثِّرًا في الحكم من جهة الوجود، وهو غير صحيح؛ لأنَّ المراد بشرط الصحة والوجوب كونهما نوعي الشرط الشرعي، والذي هو قسيم السبب، كما وقع من تداخل بين الشرط والسبب والمانع في كثير من المواضع[١].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت: ٢١٥/٤؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٢٩٥/٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٢٦٠/١؛ فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢٢٩/١؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م: ٥٦/٢.

المبحث الثاني:
صيغة الواجب وأقسام الشرط وأنواعها ومفهوم موانعها
المطلب الأول:
صيغة الواجب

بقي أن نوضح ما أنتجته التعاريف من أَنَّ الْوَاجِبَ له أنواع وصيغ، وقبل أن ندخل في الصيغ سأذكر أنواعه بصورة سريعة، فمن أنواعه بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: **مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ**، وَبِاعْتِبَارِ فَاعِلِهِ إِلَى: **فَرْضِ عَيْنٍ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ**، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِ وَقْتِهِ زَائِدًا عَلَيْهِ إِلَى: **مُضَيَّقٍ وَمُوَسَّعٍ**، وَبِاعْتِبَارِ وُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ أَوْ خَارِجَ وَقْتِهِ إِلَى: **أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ**[(١)]، وأكتفي بذكرها ولا مجال لتفصيلها هنا.

أما **صيغته**: فللواجب صيغ متعددة تتعلق بالمكلف فيما جاء بخطاب الشارع الحكيم، ضمن قواعد النحو، كما يأتي:

١- **فعل الأمر**، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٢)].

٢- **الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر**، كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[(٣)].

٣- **اسم فعل الأمر**، كقوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾[(٤)].

٤- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(٥)].

٥- **التصريح من الشارع بلفظ الأمر**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢٦٥/١؛ منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول: علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن صديق حسن خان، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٥) سورة محمد، الآية ٤.

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨.

٦- **التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض أو الكتب**، كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾(١)، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢).

٧- **كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب**، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾(٣).

٨- **ترتيب الذم والعقاب على الترك**، كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾(٤)(٥).

لندرك بأنّ الواجب موضوع واسع في أصول الفقه، ويدخل في جميع أبواب الفقه، وتطرقنا إلى تعريفه وما يتعلق به من أنواع وصيغ فقط على وجه التوضيح والإيجاز، لا الإسهاب والتفصيل، وقد اتضح أن الواجب هو الفعل الذي طلب الشارع القيام به طلبًا جازمًا من المكلف(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٤) سورة النور، الآية ٦٣.

(٥) ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ١٧٤/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٥٦/١؛ فصول البدائع في أصول الشرائع: ٣٧/١؛ الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م: ١١٣/١؛ أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت: ٢٩/١؛ الفصول في الأصول: ٧٥/١.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٣٨/١؛ الواضح في أصول الفقه: ٢٩/١؛ شرح مختصر الروضة: ٢٦٦/١-٢٦٧؛ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٥٩/١-١٦٠؛ شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٤٥/١-٣٤٩؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٥٤/١؛ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٥٧/٢؛ نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٣٣/١.

المطلب الثاني:

أقسام الشرط

لا نستطيع حصر الأقسام في جهة معينة، فهناك أقسام شروط للعبادات وعموم التكليف، وأقسام شروط في البيع وعموم المعاملات، وأقسام شروط للنكاح وعموم الأحوال الشخصية، وأقسام شروط جنائية وتفرعات الفقه الجنائي، وبعد البحث وجدت أقسامًا عدة للشروط باعتبارات مختلفة فيما يتعلق بماهية مفهوم الشرط الرئيسي، وليس بتفرعاته، كالآتي:

تَنْقَسِم الشروط -باعتبار الشرع وغَيْره على تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة- إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولًا: تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالأسباب:

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالأسباب -بالسبب أو المسبب-، فيتعلق وجود الشرط بالمسبب، إلى عدة أنواع، مثل:

الأول: الشرط المكمل للسبب: وهو الذي يكمله حتى ينتج أثره في الحكم، وهو المسبب، أمثلة ذلك: حولان الحول في وجوب الزكاة في النصاب، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقق وجود النصاب الدال على الغنى إلا بشرط حولان الحول، فالحول شرط مكمل للنصاب، والعمد والعدوان شرطان في القتل الموجب للقصاص، فالقتل سبب، والقصاص مسبب، ولا يرتبط السبب والمسبب إلا إذا تحقق شرطا العمد والعدوان، كذلك القدرة على تسليم المبيع، شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، وهكذا، وعدم هذه الشروط يفيد عدم الأسباب.

الثاني: الشرط المكمل للمسبب: وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة؛ لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم(١).

ثانيًا: تقسيم الشرط باعتبار جهة اشتراطه:

المكلف يستلم ما يشترط عليه إما بتكليف الشرع، أو العرف؛ لذا ينقسم الشرط من حيث جهة اشتراطه على قسمين:

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٢٠-١٢١؛ فواتح الرحموت: ١/٦١، شرح الكوكب المنير: ١/٤٥٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تح: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٦٨.

الأول: الشرط الشرعي: وهو ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات، مثل: الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود، ونصّه القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهاد الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام والمستجدات من الأمور.

الثاني: الشرط الجَعْلي: وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، أو اشترطت بعد الزواج التنازل بباقي المهر بشرط عدم طلاقها، وكما لو اشترط البائع والمشتري وضع شرط جزائي لمن تراجع بعقد البيع بعد إتمامه وانتهاء المجلس؛ لضمان الحقوق وعدم الضرر بأموال الناس، أو اشترط المشتري نقل البضاعة واستلامها في مدينة كذا(١).

ثالثا: ينقسم الشرط باعتبار وصفه على أربعة أقسام:

١- شرط عقلي.
٢- شرط عادي.
٣- شرط لغوي.
٤- شرط شرعي.

وسأتكلم بإيجاز عن كل قسم لتكتمل الصورة لدى القارئ؛ لاعتبار هذه الأقسام محورًا مهمًّا من محاور الموضوع، وكما يأتي:

القسم الأول: الشرط العقلي، وَهُوَ الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل، مثل: ترك ضد الواجب لحصوله، كترك الأكل شرط لصحة الصلاة، والأكل يفسد أعمال الصلاة والانقطاع عن الخشوع، فلا أكل مع الصلاة، والْحَيَاةِ مَعَ الْعِلْمِ، فإن العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، ومثل: اشتراط الفهم في التكليف، فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف(٢).

القسم الثاني: الشرط العادي فهو: ما يكون شرطًا عادة، وتسلم له الفطرة والطبيعة البشرية، مثل: نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنّه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم، أو نحوه مما يقوم مقامه.

---

(١) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١/١٩١.

(٢) ينظر: الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ١/٥٩؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت: ١/٢٩١؛ شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ١/٨٣؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت: ١٣.

القسم الثالث: الشرط اللغوي، وهو ما يذكر بصيغة التعليق، مثل: «إن»، أو إحدى أخواتها، كقول الزوج لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخر المعلَّق عليه هو: الجزاء، وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، وذهب بعض العلماء كابن القيم(١)، والقرافي، وابن السبكي(٢)، والزركشي(٣)، وابن القشيري(٤)، وابن الحاجب(٥) إلى أن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط؛ وذلك لأنه يتحقق فيها تعريف السبب، إذ يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، (كما ذكرت في المطلب الأول في تعريف الشرط)، ففي المثال السابق يلزم من دخول الزوجة الطلاق، ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق(٦).

القسم الرابع: الشرط الشرعي، وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم الشرع، (وكما ذكرت في القسم الثاني من هذا المطلب – الشرط باعتبار جهة اشتراطه–)، وهو ما قصده الشارع قصدًا واضحًا، فهو الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو إمّا

---

(١) ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية"، توفي سنة ٧٥١هـ، ينظر: مشاهير أعلام المسلمين: علي بن نايف الشحود: ١٤٩/١.

(٢) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة، لقب بتاج الدين، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٩)، مصطفى بن قحطان الحبيب: ٤/١.

(٣) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٦٠/٦.

(٤) ابن القشيري: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصُّوفي، توفي سنة ٥١٤هـ، ينظر: مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٩ م: ١٠٩/٤.

(٥) ابن الحاجب: أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م: ٢٤١/١.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٠٩/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٣٨/٤؛ ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، رتبه وقدم له وعلق عليه: الشيخ محمد حسن بكائى: ٢١١/١؛ سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م: ٢٦٣/١.

أن يكون مأمورًا بتحصيله، كالطهارة والوضوء للصلاة، واستقبال القِبْلة، فإن هذا الشرط لم نعرفه من العقل، أو اللغة، أو العادة، وإنما الشارع هو الذي حكم بأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، وهذا الشرط هو الأصل، فإن حدث التعرض لشرط من الشروط السابقة –كالشرط العقلي، واللغوي، والعادي– فمن حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع، أو خطاب التكليف، ويصير إذ ذاك شرعيًّا بهذا الاعتبار، فيدخل تحت قسم الشرط الشرعي، وإما أن يكون منهيًّا عن تحصيله، كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول(١).

وهنا أضيف: بأنّ هناك تقسيمات مختلفة للشرط، بحثها الفقهاء في كتبهم، ولا بد من المرور عليها، حتى لا يقال بأننا ذكرنا كل المسائل الفقهية التي يدخل فيها الشرط، وهي كثيرة، ولاسيما في العقود، مثل: عقد البيع، كالشرط المعلق والمقيد والمضاف، وشرط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، والشرط الراجع إلى خطاب التكليف، والشرط الراجع إلى خطاب الوضع، وغير ذلك.

المطلب الثالث:

أنواع الشرط الشرعي والفرق بينهما

بعد عرض أقسام الشرط وتفصيلها، اتضح لنا أن الشرط الشرعي هو المقصود في موضوعنا، وكما هو واضح من عنوان الرسالة، لذلك عممت في بداية المطلب الثاني «أقسام الشرط الشرعي وغيره فيما تتعلق به تلك الأقسام».

والشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإنّ وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأنّ المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنّه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية(٢)، وعليه سأوضح هنا بشكل مقيد أنواع الشرط الشرعي، وكما يأتي:

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤: ٤٨١/١ وما بعدها؛ الموافقات: ١٨٧/١؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، د.ت: ١٥٤/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٦٨٨؛ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون: الشيخ زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م: ٨٧؛ شرح الكوكب المنير: ٤٥٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ٨٥.

(٢) ينظر: المستصفى: ٥٧/١؛ المعتمد في أصول الفقه: ١٧٩/١؛ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٥٦٧/٢.

أنواع الشرط الشرعي:

١- شرط وجوب.

٢- شرط صحة.

٣- شرط أداء.

هذه الأنواع الثلاثة من الشروط تدور عليها مسائل الرسالة في أبواب الفقه الإسلامي، وسأوجز صورة مبسطة لتوضيح كل منها، وكما يأتي:

شرط الوجوب: هو ما يلزم من وجوده الوجوب، ومن عدمه عدمه[١]، وهو ما يصير الإنسان به مكلَّفًا، ويتوقف وجوب العبادة عليه[٢]، فهي الشروط التي لا شأن لها بالصحة، وإنما لها تعلق بوجوب العبادة في الذمة، فإذا وجدت هذه الشروط وجد الوجوب في الذمة، وإذا انعدمت هذه الشروط انعدم الوجوب في الذمة، كالبلوغ، فإنه شرط وجوب بالنسبة للعبادات، أي: لا تجب العبادة إلا على البالغ فقط، لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يحتلم...))[٣]، لكن لا شأن للبلوغ في صحة العبادة، فلو حج الصغير صح حجه، ولو صلى لصحت صلاته، ولو صام لصح صيامه، ولكن هي في ذاتها لا تجب عليه، فلو صلى الذي لم يبلغ لصحت صلاته مع تخلف شرط البلوغ، لكنه شرط وجوب لا شرط صحة، وكالمحرم بالنسبة للمرأة في الحج، فإنه شرط وجوب لا شرط صحة، فلو حجت المرأة بلا محرم لصح حجها، ولكن مع الإثم؛ لأنها منهية عن أي سفر بلا محرم، وكالاستطاعة لوجوب الحج؛ لقوله

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٢١.

(٢) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ١/٣٠؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٢٣؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ١/١٩٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الطهارة: ٤/٣٤٠، برقم: (٨١٧١).

تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، فالاستطاعة شرط وجوب، بحيث لا يترتب وجوب الحج في الذمة إلا بالاستطاعة التي هي الزاد والراحلة، لكن لو حج العاجز لصح حجه؛ لأن شرط الاستطاعة لا تعلق له بالصحة، وكالإقامة والاستطاعة لوجوب الصيام، فإنهما من شروط الوجوب، فلو صام العاجز والمسافر لصح صومهما مع تخلف هذين الشرطين، لكنهما ليسا بشرط صحة، ولو تركا الصيام لما أثما؛ لأنه ليس بواجب عليهما في هذه الحالة، وإنما يجب عليهما قضاؤه إذا أقام المسافر وبرئ المريض، وكالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص، حيث إنها شرط في وجوب الإيمان عليه، وبلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة، ومرور الحول في ما يشترط له الحول لوجوبها، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تجب الزكاة وهكذا[٢].

شرط الصحة: هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها[٣]، وهو ما جعل وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، أي: ما يتوقف عليها صحة الفعل شرعًا[٤]، مثل: الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وستر العورة، واستقبال القِبْلة، والوضوء شرط صحة للصلاة وستر العورة لها، وقراءة الفاتحة فيها، وشرط خطبتين لصحة الجمعة، ومعرفة الأجرة شرط لصحة الإجارة، وعبارة التأبيد شرط لصحة الوقف، وحياة الوارث شرط لصحة الإرث، والشهادة شرط لصحة النكاح، والمسجد شرط لصحة الاعتكاف، فشرط الصحة هو ما جعل الشارع وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصِحته، غير أنَّ صحة الواجب قد تشترط لها شروط في الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب؛ لذلك حصل التلازم الرابط بين شرط الوجوب وشرط الصحة، فكلُّ شرط وجوب فهو شرط صحة، لتوقُّف الصحة على الوجوب؛ ذلك لأنَّ شرط الوجوب

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٦٧/١؛ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٩٥/٣؛ أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت: ٤٠/١.

(٣) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ٣٤/١.

(٤) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢١٣/٢؛ شرح الكوكب المنير: ٤٤٣/٣.

من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف والطلب، وخطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف عمومًا مُطلقًا، إذ قد ينفرد خطاب الوضع من حيث لا تكليف، كلزوم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي، بينما لا يتصور استقلال خطاب التكليف عن خطاب الوضع.

وتقريرًا لهذا المعنى قال القرافي رحمه الله: "لا يُتَصوَّر انفراد خطاب التكليف، إذ لا تكليف إلاَّ وله سبب أو شرط أو مانع"(١)، وعليه فلا يقال إنّ شرط الوجوب لا تتخلَّف الصحة بتخلُّفه، إذ شرط الصحة من خطاب التكليف –كما تقدم– وشرط الوجوب من خطاب الوضع، ولا قائل بنفيه.

شرط الأداء: هو حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، وهو ما يكون الإنسان به من أهل التكليف، فهو شرط التكليف بأداء العبادة أو فعلها، كدخول الوقت، والنقاء من الحيض والنفاس، فهذه لا يطالب المكلف بتحصيله سواء أكانت في طوقه أم لا، فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلَّفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم(٢).

الخلاصة: بعد توضيح هذه الأنواع من الشرط الشرعي يتضح الآتي:

١– إنّ شروط الصحة أكثر من شروط الوجوب، وقد يجتمع الأمران في شرط من الشروط، فيكون شرط وجوب وشرط صحة، كالعقل فإنه شرط وجوب، أي: لا تجب العبادات إلا بالعقل، وشرط صحة، أي: لا تصح العبادات إلا بالعقل، وكالتمييز فإنه شرط وجوب، فلا تجب العبادات على غير المميز، وكذلك هو شرط صحة، فلا تصح العبادات إلا من المميز.

٢– إنّ شرط الصحة هو الذي لا تصح العبادة إلا به، وشرط الوجوب هو الذي لا تجب العبادة في الذمة أصلًا إلا به، فالفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أنّ كل ما لا يطلب من المكلف –كالذكورة والحرية– يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه –كالخطبة والجماعة للجمعة– يسمى شرط أداء، فكل ما هو شرط في الوجوب للمكلف –كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة– فهو شرط في الأداء بالتمكن من الفعل.

---

(١) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٤٨١/١ وما بعدها؛ الموافقات: ١٨٧/١؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ١٥٤/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٦٨٨؛ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون: ٨٧؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: ١ /٤٣٦.

٣- إنّ ما يفرق شرط الصحة عنهما، هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها، كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة والستر لها، واستقبال القبلة، والمراد من صيغة تعريف الشرط عندما عرفناه في المبحث الأول «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، إنّما هو وجود الحكم المترتِّب على وجود الشرط الشرعي بأنواعه، سواء أكان شرط وجوب أم شرط صحة أم شرط أداء.

٤- شرط الأداء هو ما يتحقق بعد تحقق شرط الوجوب والصحة، فيكون الأمر مهيأ للأداء على من كلف به.

المطلب الرابع:

مفهوم الموانع

بعد توضيح أقسام الشرط الشرعي ومفهومه، لا بد أن أوضح فيما إذا اعترض مانع لهذه الشروط، وهي مشتقة من لفظها، فأقسام المانع قسمان:

الأول: مانع للوجوب.

الثاني: مانع للصحة.

كما ذكرت في الشروط سابقاً فمانع الوجوب يقابله شرط الوجوب، فضد كل شرط من شروط الوجوب مانع من موانع الوجوب، فالبلوغ شرط لوجوب الصوم والصلاة مثلاً، والصغر مانع من وجوبها، والإقامة شرط لوجوب الصوم، والسفر مانع من وجوبه في الذمة، والاستطاعة شرط وجوب للحج والعجز مانع من وجوبه في الذمة، فإذا عرفنا شرط الوجوب نعرف أن ضده مانع الوجوب(١).

وأما **مانع الصحة:** فهو الذي يكون ضد شرط الصحة، فإذا عرفنا شرط الصحة نعلم أن ضده مانع الصحة، كالإسلام، فإنه شرط صحة فكذلك الكفر مانع صحة، والنية شرط صحة للمأمورات وكذلك عدمها مانع من موانع الصحة، والعقل شرط صحة ووجوب لسائر التعبدات وكذلك الجنون مانع من موانع الصحة والوجوب لسائر التعبدات، والعلم شرط لصحة التكفير والجهل مانع للتكفير، والإرادة شرط في التكفير والإكراه مانع من التكفير، ودخول الشهر شرط من شروط صحة الصوم فكذلك عدم

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٧٨/١.

دخوله مانع من موانع الصحة، والطهارة من الحدثين شرط من شروط صحة الصلاة، والحدث مانع من موانع صحة الصلاة، والخلو من الموانع الشرعية -أي الحيض والنفاس- شرط من شروط صحة الصوم، وكذلك وجود الحيض أو النفاس مانع من موانع صحة الصوم.

وعلى ذلك فإذا أردنا أن نعرف مانع الوجوب لأمر ما، فيجب أن نعرف أولاً شرط الوجوب؛ لأن مانع الوجوب ضد شرط الوجوب، وإذا أردنا أن نعرف مانع الصحة فيجب أن نعرف شرط الصحة؛ لأن مانع الصحة يكون ضد شرط الصحة[1]، فلا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي: ٧٨/١؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣ هـ)، تح: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٢٧/٢؛ المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٦٩/٣.

المبحث الثالث:
أوجه التشابه بين بعض المصطلحات

المطلب الأول:
أوجه التشابه بين سبب الوجوب وشرط الوجوب

سبق وان عرفت الشرط والوجوب، أما هنا فلا بد من تعريف السبب لتكتمل الفكرة عن المصطلحات الواردة في هذا المطلب، قبل أن أوضح أوجه التشابه بين سبب الوجوب وشرط الوجوب.

السبب لغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببًا، وسمي الحبل سببًا(١).

السبب اصطلاحًا: للأصوليين تعريفان رئيسان للسبب:

الأول: "هو وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفًا لحكم شرعي"(٢).

الثاني: هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم، وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود الحكم، ويلزم من عدم السبب عدم الحكم(٣)، فالالتباس الواقع في تعريف الشرط والسبب إنما هو حاصل من جهة اشتراكهما في العدم.

أوجه التشابه بينهما:

سأكتفي بذكر بعض المسائل التي اخترتها من أبواب الفقه دون ذكر الاختلاف في الأقوال بين الفقهاء وتفصيل المسألة، ومعيار الفرق بين شرط الوجوب، كزوال الشمس وسائر الصلوات هي أسباب لوجوبها، وطلوع الهلال سبب وجوب رمضان، وصلاة العيدين والنسك، والبلوغ شرط لوجوبها، والنقاء من الحيض والنفاس، وحولان الحول شرط لوجوبها، وغيرهما من شروط الوجوب

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٤٥/١؛ المصباح المنير: ٣٥٦/١؛ القاموس المحيط: ٨١/١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح: ٢٥١/١.

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢٢٨/١؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٠٦٠/٣؛ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٨٩/٢؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: ٣٩١/١.

المتجرِّدة من خطاب التكليف والطلب، فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان بسببه مكلَّفًا، ولا يؤمر بتحصيل ما كلّف به سواء دخل تحت قدرته أم لم يدخل، وكما يأتي:

المسألة الأولى: حكم غسل الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على أقوال، والكلام الآن مع الذين قالوا بالوجوب، فعلى مذهبهم هذا، يكون غسل الجمعة له سبب وجوب وشرط وجوب، فأما سبب الوجوب: فدخول يوم الجمعة، وأما شرط الوجوب: فإرادة الخروج للمسجد، وبناءً عليه فمن اغتسل من بعد صلاة الفجر فإنه يحصل الثواب ويسقط عنه الواجب؛ لأن سبب الوجوب قد تحقق، ولكن لا يجب عليه مباشرة الغسل إلا إذا عزم على الخروج للمسجد؛ لأنّ هذا هو شرط الوجوب، ولكن كما ذكرت أن هذا على قول من قال بالوجوب، وإلا فالراجح أن غسل الجمعة سنة[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت البيع ولزومه:

فإن له سبب وجوب وشرط وجوب، فأما سبب الوجوب لزومه بالتلفظ بألفاظ البيع، إذا تلفظ المتعاقدان بألفاظ البيع فقد انعقد سبب اللزوم، ولكن لا يتحقق بثبوته الثبوت الكامل إلا بتفرق الأبدان من المجلس، فإذا تفرق المتعاقدان من مجلس العقد فقد ثبت البيع ووجب ولزم؛ لتحقق شرط الوجوب، فهما بالخيار ما لم يتفرقا[٢]، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ: ((إذا تَبايَعَ الرَّجُلان فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخيارِ؛ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخَرَ، فتَبايَعا على ذلك؛ فقد وَجَبَ البيع، وإن تَفَرَّقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البَيْعَ؛ فقد وَجَبَ البيعُ))[٣].

---

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت: ١٨١/١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٤٥/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر: ٣٣٣/٢.

(٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ١٨١٦/٣؛ الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٣٣٣/٢؛ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٣٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب البيوع، بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، ٦٤/٣ برقم (٢١١٢)؛ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ١٦١٣/٣ برقم (١٥٣١).

المسألة الثالثة: أجرة الصناع:

أي الذين بينك وبينهم عقد على عمل خاص، كالحدادين، والنجارين، والخياطين، وأهل البناء، ونحوهم، فإن هذه الأجرة لها سبب وجوب وشرط وجوب، فأما سبب وجوبها فهو العقد، وأما شرط وجوبها فهو إكمال الصنعة على الوجه المشترط(١).

المسألة الرابعة: الشفعة(٢):

فإن لها سبب وجوب وشرط وجوب، فأما سبب وجوبها فبيع الشقص(٣)، أي: إذا باع شريكك نصيبه فقد انعقد سبب الشفعة في حقك، فإذا طالبت بالنصيب فعلاً فقد تحقق شرط وجوب الشفعة، فسبب وجوبها بيع الشقص، وشرط وجوبها المطالبة الفعلية، وبناءً عليه: فالصحيح أن الشريك إذا مات قبل المطالبة بها فإنها تسقط ولا ينتقل الحق فيها للورثة، وأما إذا مات بعد المطالبة بها فإنها تكون حقًا موروثًا، أي: لورثته المطالبة بها بعد موته(٤)، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الصيد في الحرم:

إذا جرح المحرمُ الصيد جرحًا موحٍ(٥)، فإنه بهذا الجرح قد انعقد في حقه سبب وجوب الكفارة المقررة في قتل الصيد، وهي المثل، أو كفارة طعام مساكين، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ﴾(٦) أَمْرِهِ ، فيجوز له إخراجها بعد هذا الجرح وقبل زهوق روح الحيوان، وأما إذا خرجت روح الحيوان فإنه قد انعقد شرط الوجوب فيجب إخراجها على الفور فهذه الكفارة –أي: كفارة الصيد– لها ثلاث أحكام: أما إخراجها قبل الجرح فلا يصح، وأما إخراجها بعد الجرح وقبل الزهوق فجائز، وأما إخراجها بعد الزهوق فواجب(٧)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٣/٢١؛ الإحكام شرح أصول الأحكام: ٣٤٥/٢.

(٢) **الشفعة: لغة**: مشتقة من الزيادة، فهي طلب مبيع في شركته بما بيع به ليأخذه ويضمه إلى ملكه، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٨٣/٢١. **اصطلاحًا**: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد، ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٥٨١/٣.

(٣) **الشقص: لغة**: "هو نصيباً معلوماً غير مفروز"، لسان العرب: ٤٨/٧. **اصطلاحاً**: قطعة الأرض، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٢/٤٠.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٠/٤؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ١٩٨٢/٣.

(٥) **جرحا موحٍ**: أي جرح فيه إشارة أو دلالة، ينظر: معجم المغني: عبد الغني أبو العزم: ٢٦٦٨٣/١.

٦) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٥/٤.

الفصل الأول

شروط الوجوب في الطهارة والصلاة والصيام

المبحث الأول: شروط وجوب الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الوجوب في الطهارة

المطلب الثاني: شروط الوجوب في الوضوء

المطلب الثالث: شروط الوجوب في الغسل

المطلب الرابع: شروط الوجوب في التيمم

المطلب الخامس: شروط الوجوب في المسح على الخفين

المبحث الثاني: شروط الوجوب في الصلاة والأذان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شروط الوجوب في الصلاة

المطلب الثاني: شروط الوجوب في الأذان

المطلب الثالث: شروط الوجوب في صلاة الجمعة

المطلب الرابع: شروط الوجوب في إمام الجمعة

المطلب الخامس: شروط الوجوب في الصلاة على الجنازة

المطلب السادس: شروط الوجوب في صلاة الخوف

المبحث الثالث: شروط الوجوب في الصوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الوجوب في الصوم

المطلب الثاني: شروط الوجوب في كفارة الإفطار

المبحث الأول:

شروط وجوب الطهارة

المطلب الأول:

شروط الوجوب في الطهارة[١]

نص المسألة: "شروط وجوب الطهارة خمسة: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة"[٢].

صورة المسألة: الطهارة فِي الشرع معنوية وحسية، فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب، والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: غسل ومسح ونضح[٣].

---

(١) **الطهارة لغة**: "اسم يقوم مقام التطهر بالماء في الاستنجاء والوضوء"، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٠١/٦. **اصطلاحاً**: زوال ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة وهو طبيعي كالماء وشرعي كالتراب، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ط: د.ط، د.ت: ١٢/١؛ المغني لابن قدامة: ٧/١. **وذكرت أيضاً بأنها**: صفة حكمية توجب لموضعها جواز استباحة الصلاة أو ما في حكمها كالوضوء والغسل، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٢٧/١؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، د.ت: ٣٤/١.

(٢) المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت: ٣٨/١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: ١٨.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الطهارة قولان:

القول الأول: شروط الوجوب خمسة وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة، والقدرة على استعمال الماء الكافي، حصول الناقض، وهو قول المالكية والحنفية(١)، وأضاف الحنفية وجود الحدث.

القول الثاني: من شروط وجوب الطهارة: وجود الماء المطلق، وجود الحدث، وهو قول الشافعية والحنابلة، وأضاف الحنابلة أن يكون الماء طهورًا(٢).

ولم أعثر على أدلة لكلا الفريقين لما ذكروه من شروط الوجوب.

أما شرط الإسلام فقد اختلف فيه الفقهاء هل يعد من شروط الوجوب أو الصحة.

اختلف الفقهاء في شرط الإسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو شرط لوجوب الوضوء، وهو قول للمالكية وقول للحنفية(٣).

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فهو شرط في وجوب الوضوء، بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها، بحيث يعاقب على ترك الوضوء، ولا يصح منه إذا توضأ(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٤/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: أحمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٩١/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ١٣١/١-١٣٢؛ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م: ٢١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٠/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨٥/١.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٤/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٨٢/١.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٣٤/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٨٢/١.

القول الثاني: أن الإسلام شرط في الوجوب والصحة معًا، وهو القول الثاني للمالكية[١].

القول الثالث: أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، بناء على أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة، وهو القول الثالث للمالكية في المشهور عندهم، وقول الشافعية والحنابلة[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: الإسلام شرط لوجوب الوضوء، وهو قول المالكية والحنفية.

سبب الترجيح: لدليلهم الوارد في المسألة، والله أعلم.

وأما شروط صحة الطهارة فهي:

الأول: أن يكون الماء طهورًا، من شروط وجوب الوضوء وجود الماء المطلق الطهور الكافي، وهو قول المالكية والحنفية، فلا يجب الوضوء على من عدم الماء، والحاجة إلى الماء تنفيه حكمًا، فلا قدرة إلا بالماء الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة، وغيره كالعدم، واشترط الشافعية وجود الماء المطلق، والعلم بأنه مطلق ولو ظنًا عند الاشتباه، ونص الحنابلة على اشتراط طهورية الماء، ويكفي أن يكون طهورًا في ظن المتوضئ منه[٣].

الثاني: أن يكون المتوضئ مميّزًا، فلا يصح وضوء صبي غير مميز؛ لأنّه غير مكلف شرعًا، وقلنا في شروط الوجوب: إنّ البلوغ شرط في الوضوء فلا يجب على الصبي لعدم تكليف القاصر، وأمّا الصبي المميز فيصح وضوءه، وغير المميز لا يصح منه؛ لعدم التمييز[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٨٢/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٤٩/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١١٥/١؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ: ١٩٣/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٨٢/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٤٩/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٠/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٥٩/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٦٤/١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت: ٦٦/١.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٤٠/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ١٩٣/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٨٢/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣٦/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٦٤/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٧٤/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٤٤/١؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت: ٢١/١.

الثالث: أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء، مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً، ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار، وهذا بالاتفاق[١].

وشروط وجوب وصحة الطهارة معًا فهي:

الأول: العقل، فلا يجب الوضوء على مجنون، ولا مصروع، ولا معتوه، ولا مغمى عليه، وإن توضأ واحد من هؤلاء، فإن وضوءه لا يصح، فلو توضأ المجنون ثم بعد لحظة برئ من مرضه هذا، فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء.

الثاني: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وقد ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس شرط في وجوب الوضوء وصحته معًا، فلا يجب الوضوء على حائض والنفساء[٢].

الثالث: عدم النوم والغفلة؛ لأن النائم غير مكلف حال نومه رحمة به، وكذلك الغافل[٣].

الرابع: بلوغ دعوة النبي سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، وذلك بأن يعلم أن الله ﷻ قد أرسل رسولاً إلى كافة الناس، كي يدعوهم إلى توحيده، ووصفه بصفات الكمال، ويأمرهم بعبادته ﷻ على وجه خاص، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٤٠/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ١٩٣/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٨٢/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣٦/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٦٤/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٧٤/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٤٤/١؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: ٢١/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٨٢/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٥٩/١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٣٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٣٠/١؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات»: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت٦٤٣هـ)، تح: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش: ٢٨٠/١؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: ٦٤/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٨٢/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٥٧/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١١٥/١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٨٧/١.

المطلب الثاني:

شروط الوجوب في الوضوء[١]

نص المسألة: الشروط ستة: "دخول وقت الصلاة، البلوغ، عدم الإكراه على تركها، عدم النوم، عدم السهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء، الشك في الحدث"[٢].

صورة المسألة: يجب على المكلف بدخول وقت الصلاة، أن يصلي ما فرض عليه وجوبًا موسعًا؛ وتبعًا لذلك يكون الوضوء وجوبًا موسعًا، أما إذا لم يتبقَّ من الوقت إلا زمن يسير ففي هذه الحالة يكون الوجوب مضيقًا- أي: على الفور[٣]، فيجب الوضوء بتواجد الشروط الآتية: دخول وقت الصلاة، فلا يجب الوضوء قبل دخول الوقت، والبلوغ، فلا يكلف القاصر، أي: الصبي بالوضوء، وعدم الإكراه على تركها، وعدم النوم والغفلة عن العبادة المطلوب لها الوضوء[٤].

---

(١) **الوضوء لغة**: "الحسن والنظافة"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٠/١؛ مختار الصحاح: ٣٤٠/١. **اصطلاحاً**: اسم لغسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/١؛ الاختيار لتعليل المختار: ٧/١.

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٩٩/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٤/١؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٧٧/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥١/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ١٥/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٥٧/١-٥٨.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦١/١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر الخليل: ٩٩/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٥/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي: ٣٤/١.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الوضوء خمسة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الوضوء سبعة: دخول وقت الصلاة الحاضرة، البلوغ، عدم الإكراه على تركها، عدم النوم، عدم السهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء، القدرة على الاستعمال، ثبوت الناقض، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: شروط وجوب الوضوء سبعة: العقل، البلوغ، الإسلام، القدرة على استعمال الماء الكافي، وجود الحدث، النقاء من الحيض والنفاس، ضيق الوقت، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثالث: شروط وجوب الوضوء عشر: التمييز، وجود ماء مطلق، عدم الحائل[٣] كالنورة[٤]، جري الماء على العضو، عدم المنافي نحو الحيض والنفاس، عدم الصارف[٥]، عدم التعليق، معرفة الكيفية، الماء الطهور، دخول الوقت، وهو قول الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر الخليل:٩٩/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٤/١؛ منح الجليل شرح مختصر الخليل: ٧٧/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥١/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٥/١.

(٢) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ٢١/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ٣٤/١.

(٣) **الحائل**: الحاجز، ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٧١/١.

(٤) **النورة**: هي حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء، يستعمل لإزالة الشعر، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٩٠/١.

(٥) **عدم الصارف** أي: دوام النية وعدم قطعها، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٣٦/١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٦/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١٢٨/١، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم: سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٠٧/١؛ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين «شرح للمؤلف على كتابه المسمى قرة العين بمهمات الدين»: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (ت٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١، د.ت: ٤٥/١.

القول الرابع: شروط وجوب الوضوء عشر: العقل، التمييز، النية، استصحاب حكمها، عدم التعليق، طهورية الماء وإباحته، إزالة ما يمنع وصوله[١]، انقطاع الناقض، دخول الوقت، الاستنجاء[٢] أو الاستجمار[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الخامس: شروط وجوب الوضوء ثمانية: البلوغ، العقل، انقطاع الناقض، إباحة الماء، إباحة مكانه[٥]، أن لا يخشى على نفسه من الماء تلفًا، أن لا يمنعه عمّا هو أوجب منه[٦]، وهو قول الزيدية[٧].

ولم أعثر على أدلة لكل الفرق عمّا ذكروه من شروط الوجوب.

أما شرط الإسلام فقد اختلف فيه الفقهاء هل يعد من شروط وجوب الوضوء أم لا، وسأوضح أقوالهم فيه.

---

(١) إزالة ما يمنع وصوله للبشرة كالطين والعجين والطلاء ونحو ذلك مما يغطي البشرة، ينظر: شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٥هـ: ١١/١.

(٢) **الاستنجاء**: **لغة**: إزالة النجو، أي: العذرة بالماء، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٣/٤٠؛ المطلع على ألفاظ المقنع: ٢٣/١. **اصطلاحًا**: إزالة النجاسة بالماء أو الحجر، ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي: ٣٤٤/١.

(٣) **الاستجمار**: **لغة**: استعمال الأحجار في الاستنجاء، ينظر: مختار الصحاح: ٦٠/١؛ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة، باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٣/١. **اصطلاحًا**: استخدام الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٣/٤.

(٤) ينظر: شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ٩/١؛ التحرير شرح الدليل «شرح دليل الطالب»، كتاب الطهارة: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٨٦/١.

(٥) كالوضوء بماء الآبار، ينظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر (ت٨٧٥هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م: ١٢٢/١.

(٦) كإنقاذ غريق ونحوه، ينظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ١٢٢/١.

(٧) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ١٢٢/١.

اختلف الفقهاء في شرط الإسلام هل يعد من شروط وجوب الوضوء أم لا على قولين:

القول الأول: الإسلام من شروط صحة الوضوء، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[١].

دليلهم: من العقل:

أن الوضوء لا يصح من كافر؛ ولأنه قربة، ولا تصح القربة من كافر[٢].

القول الثاني: يعد شرط الإسلام من شروط وجوب الوضوء، وهو قول الحنفية[٣].

ويمكن أن نستدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: "شرط الإيمان؛ لأن المشركين أدلّوا بخدمة الكعبة، وإطعام الحجيج، وقري الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه، فبين تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان"[٥].

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥١/١؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ١٧٠/١؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٨٦/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه: جواهر الأخبار المستخرج من لجة البحر الزخار: العلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م: ٢٠٦/٣؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت١٣٩٠هـ)، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، د.ط، د.ت: ٣٧/١.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥١/١.

(٣) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ٢١/١.

(٤) سورة النساء، من الآية ١٢٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ٣٩٩/٥.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[١].

وجه الدلالة: بيّن الله ﷻ المعنى الذي لم تقبل نفقاتهم من أجله، فالكفر كان حائلاً مانعًا من أن تقبل أعمال الكافر[٢].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

((عن عائشة ﵂ قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: "لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"))[٣].

وجه الدلالة: "لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها"[٤].

الدليل الثالث: من العقل:

الوضوء يجب على الكفار؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة[٥]؛ ولأنه وجب عليه أن يسلم ويتوضأ إذا دخل الوقت[٦].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: الإسلام من شروط صحة الوضوء، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن العبادة لا تصح من الكافر، والله أعلم.

أما شروط صحة الوضوء فهي:

الأول: الإسلام.

الثاني: عدم الحائل على الأعضاء.

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٥٤.

(٢) ينظر: بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ): ٢/٧٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل: ١/١٩٦، برقم: (٢١٤).

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٢/٣٦٤.

(٥) الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: ثمرة وجوب فروع الشريعة عل الكفار هي: أنهم يعذبون على تركها عذابًا زائدًا على عذاب الكفر، فهي تجب على الكافر ولا تصح منه؛ لفقد الإسلام، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ١/٣٥٥.

(٦) ينظر: ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ١/٢١.

الثالث: عدم المنافي للوضوء.

الرابع: زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم[١].

الخامس: عموم البشرة بالماء الطهور[٢].

وشروط وجوب وصحة الوضوء معًا هي:

الأول: العقل، فلا يجب الوضوء ولا يصح من مجنون حال جنونه، ومن مصروع حال صرعه.

الثاني: الخلو من دم الحيض والنفاس، فلا يجب ولا يصح من الحائض والنفساء.

الثالث: وجود ما يكفي من الماء، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده فعمله باطل ولا يصح أن يكون وضوءً.

الرابع: عدم النوم والغفلة، فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منهما؛ لعدم النية إذ لا نية لنائم ولا غافل أو حال نوم الغفلة[٣].

المطلب الثالث:

شروط الوجوب في الغسل[٤]

نص المسألة: شروط وجوب الغسل هي: "دخول الوقت، البلوغ، القدرة على الغسل، حصول موجب من موجبات الغسل"[٥].

صورة المسألة: فيجب الغسل بوجود الشروط الآتية:

---

(١) **الشمع والشحم**: الشمع يشمل صبغ الأظافر وغيره ما يكون ملموس على البشرة، والشحم يقصد به ما دهنت به البشرة مثل الشيرج وهو نوع من أنواع الدهون للتجميل، يستخدم في صالونات الحلاقة للوجه وغيره يسمى شحم فقهيًا، ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٥٦/١.

(٢) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ٢١/١؛ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ١١/١.

(٣) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٥/١.

(٤) **الغسل**: **لغة**: التطهير، ينظر: المعجم الوسيط: ٦٥٢/٢. **اصطلاحاً**: هو غسل جميع البدن بإستعمال الماء الطهور على صفة مخصوصة، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٧/١؛ وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م: ٤٣٢/١.

(٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٩٥/١.

دخول الوقت، فلا يجب الغسل قبل دخول الوقت، والبلوغ، فلا يكلف القاصر –أي: الصبي– بالوضوء، والقدرة على الغسل، فلا يجب على عاجز، كالمريض[١]، وحصول موجب من موجبات الغسل ومنها: "خروج المني، التقاء الختانين، انقطاع الحيض النفاس، الاحتلام مع وجود بلل، الموت، إسلام الكافر"[٢].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الغسل أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الغسل أربعة: "دخول الوقت، البلوغ، القدرة على الغسل، حصول موجب من موجبات الغسل، وهو قول المالكية"[٣].

القول الثاني: شروط وجوب الغسل كشروط الوضوء وهي: العقل، البلوغ، الإسلام، القدرة على استعمال الماء الكافي، وجود الحدث، عدم الحيض والنفاس، ضيق الوقت، وهو قول الحنفية[٤].

القول الثالث: شروط وجوب الغسل سبعة: الإسلام، التمييز، الماء المطلق[٥]، عدم الحائل، عدم المنافي من نحو حيض أو نفاس في غير أغسال الحج ونحوها، مس الذكر، عدم الصارف، وهو قول الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر الخليل: ٩٩/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٥/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ٣٤/١.

(٢) الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ١٨٣/١.

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٩٥/١.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٢٩/١-٤٢.

(٥) **الماء المطلق**: الباقي على خلقته، غير مقيد بإضافة أو صفة أو غير ذلك، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٥/١؛ الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٤٣/١.

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٦/١.

القول الرابع: شروط وجوب الغسل سبعة: النية، الإسلام، العقل، النقاء من دم الحيض والنفاس، التمييز، الماء الطهور، إزالة ما يمنع وصوله، وهو قول الحنابلة[١].

ولم أعثر على أدلة لكل الفرق لما ذكروه من شروط الوجوب.

أما شروط صحة الغسل فهي:

الأول: أن يكون الماء المستعمل طاهرًا.

الثاني: ألا يكون على العضو ما يغير الماء كالحبر، إلا أن يكون بقعة صغيرة لا تغيره فلا يضره.

الثالث: إزالة النجاسة العينية[٢].

الرابع: ألا يعلق المتطهر نيته، كأن يقول: نويت الوضوء ما لم يأت أخي[٣].

وشروط وجوب وصحة الغسل معًا:

الأول: العقل.

الثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

الثالث: وجود ما يكفي جميع البدن من الماء الطلق.

الرابع: أن يكون المكلف غير نائم ولا غافل.

الخامس: بلوغ الدعوة[٤].

---

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٤٣/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجّة سعاد زرزور: ٩٨/١؛ مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد: ٨٥/١.

(٢) **النجاسة العينية**: هي كل نجاسة لها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٤٠/١.

(٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: الحاجة درية العيطة: ٨٢/١.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٢/١.

المطلب الرابع:

شروط الوجوب في التيمم[١]

نص المسألة: شروط وجوب التيمم ستة: "الإسلام، البلوغ، العقل، ثبوت الناقض، دخول الوقت، عدم الماء أو عدم القدرة على الاستعمال"[٢].

صورة المسألة: يجزئ التيمم للمسلم الحر البالغ العاقل فلا تيمم لصبي ولا لمجنون، ويكون بدخول الوقت، ويجزئ التيمم عند تعذر استعمال الماء، كمن يكون في بئر ولا يمكنه نزوله ويخشى فوات الوقت، أو مريضًا أو مسافرًا، ولا تيمم لحائض ولا لنفساء لعدم طهارتهن[٣].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب التيمم قولين:

القول الأول: شروط وجوب التيمم هي: الإسلام، البلوغ، القدرة على التيمم، ثبوت الناقض للوضوء، عدم الإكراه على تركه، عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وهو قول المالكية، والحنفية، وقول للشافعية[٤].

---

(١) **التيمم لغة**: القصد والتعمد على الإطلاق إلى الصعيد لإزالة الحدث، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع:٤٨/١؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١٠/١؛ حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٥٩/١. **اصطلاحاً**: طهارة ترابية تشمل ضربتان، على أن يمسح بأحدهما وبالأخرى يديه إلى المرفقين، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٧/١؛ اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ٣١/١؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٢٢/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٤١/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٨٩/١.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٢٤/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٨٩/١؛ الأنوار في أدلة الأزهار: القاضي العلامة محمد عبدالله مسعود الأسعدي الآنسي (ت١٤١٤هـ): ٧٤/١.

(٤) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٤١/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٨٩/١؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٢٢/١؛ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ٢١/١-٣٣؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ٥٩/١؛ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٨/١-٥٠؛ عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٧/١-١٨.

القول الثاني: شروط وجوب التيمم اثنان هي: عدم الماء أو العجز عن استعماله لمرض أو إتلاف عضو، دخول الوقت، وهو قول الحنابلة، والقول الثاني للشافعية، وقول الزيدية والإمامية[١].

لم أعثر على أدلة لكل الفرق فيما ذكروه من شروط الوجوب.

وقد اختلف الفقهاء في بعض شروط الوجوب، وسأوضح أقوالهم فيها.

اختلف الفقهاء في وقت التيمم على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجب التيمم إلا بعد دخول الوقت، وهو قول المالكية وقول للشافعية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: ((فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[٣].

الرد عليهم: أن المراد بوجه دلالة الحديث هي: أن التيمم يجوز بعموم أجزاء الأرض، وليس الوقت[٤].

الدليل الثاني: من العقل:

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/١٢٢-١٢٥؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ١/٢١٩؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢/٢٩٥-٣٠٢؛ المبسوط: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧هـ: ١/٣٠؛ قواعد الأحكام: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ: ١/٢٣٧.

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/٣٤٣؛ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: ٢/٢٣٩؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/٧١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم: ١/٧٤، برقم: (٣٣٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١/٣٢٥.

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١/٩٦.

القول الثاني: يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية، وهو قول الحنفية[١].

دليل أصحاب القول الثاني: من العقل:

النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت، فكانت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يتقيد بقيد معتبر[٢].

القول الثالث: دخول الوقت شرط في التيمم لصلاة الفريضة، أما صلاة النافلة والفائتة فليس الوقت شرطًا في التيمم لها، وهو القول الثاني للشافعية[٣].

القول الرابع: لا يصح التيمم إلا بدخول وقت الصلاة، فلا تيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت النهي، وهو قول الحنابلة، والقول الثالث للشافعية[٤].

القول الخامس: إن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت، وهو قول الإمامية، والزيدية[٥].

أدلة أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول: "أخبر الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم أخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض"[٦].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت: ٤٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٤٠/١.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: التحرير شرح الدليل «شرح دليل الطالب» كتاب الطهارة: ١٧٦/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٦٩/١.

(٥) ينظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، د.ت: ١٦٥/١؛ التاج المذهب في أحكام المذهب: ٦٦/١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: العلامة الكبير شيخ الزيدية الحسن بن محمد النحوي (ت٧٩١هـ)، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٦٨/١.

(٦) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١٦٥/١؛ الكافي: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، تهران، د.ت: ٦٣/٣.

الدليل الثاني: من العقل:

يجب على المتيمم أن يبحث عن الماء إلى حين اقتراب وقت الصلاة، فبهذا ضيق الوقت بالبحث عن الماء فحصل الوقت، فوجب التيمم، وقدر إذا كان الماء بعد ميل وهو مقيم ليس مسافرًا، فله أن يطلبه حتى وإن كان بعيدًا، فإذا لم يجد فيتيمم وبهذا يكون العذر بعدم الوضوء[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية، فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة، وهو قول الحنفية.

سبب الترجيح: لأن النصوص الواردة في التيمم مطلقة، والتيمم طهارة كالوضوء، فكما يصح الوضوء قبل دخول الوقت فكذلك التيمم، والله أعلم.

أما شروط صحة التيمم فهي:

الأول: النية.

الثاني: وجود عذر مبيح للتيمم كالمرض والسفر.

الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر.

الرابع: استيعاب الوجه واليدين بالمسح، فيجب نزع الخاتم ولو واسعًا، والسوار الضيق، وتخليل الأصابع؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء، فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء.

الخامس: أن يمسح الأعضاء بجميع اليد أو بأكثرها، فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع.

السادس: أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين.

السابع: انقطاع ما ينافي الطهارة من حيض أو نفاس أو حدث.

الثامن: زوال ما يمنع المسح على البشرة كالشمع والشحم.

التاسع: دخول وقت الصلاة.

العاشر: العجز عن استعمال الماء[٢].

---

(١) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٦٦/١.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤٧/٢١-٥٠؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ٥٨/١.

وشروط وجوب وصحة التيمم معًا:

الأول: الإسلام، فلا يجب التيمم على الكافر ولا يصح منه.

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس.

الثالث: العقل.

الرابع: دخول الوقت.

الخامس: أن يكون المكلف غير نائم ولا غافل.

السادس: بلوغ الدعوة.

السابع: وجود الصعيد الطاهر، ففاقد الصعيد الطاهر لا يجب عليه التيمم، ولا يصح منه بغيره حتى لو كان طاهرًا فقط، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها، ولكنها غير مطهرة، فلا يصح التيمم بها(١).

المطلب الخامس:

شروط الوجوب في المسح على الخفين(٢)

نص المسألة: شروط وجوب المسح على الخفين إحدى عشر شرطًا، "ستة في الممسوح وخمسة في الماسح: وهي كما يأتي: شروط الممسوح: أن يكون جلدًا، طاهرًا، مخروزًا(٣)، ساترًا لمحل الفرض، أمكانية المشي فيه عادة بلا حائل، أما شروط الماسح: أن يلبسه على طهارة احترازًا

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣٩/١.

(٢) **الخفين**: **الخف لغة**: الذي يلبس في الرجل، وهو أغلظ من النعال، ينظر: لسان العرب: ٨١/٩؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٣٣/٢٣. **اصطلاحًا**: الساتر للكعبين، ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٥٥/١؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٤٠/١؛ رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت٤٣٩هـ)، تح: الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ: ٨٦/١.

(٣) **مخروزًا**: الخاء والراء والزاء يدل على جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، فمنه خرز الجلد ونحوه خرزا خاطه، لأنه ينظم وينضد بعضه إلى بعض، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٦٦/٢؛ المعجم الوسيط: ٢٢٦/١.

من أن يلبسه محدثًا، أن تكون الطهارة مائية لا ترابية، أن تكون تلك الطهارة كاملة، أن لا يكون مترفهًا بلبسه، أن لا يكون عاصيًا بلبسه"[١].

صورة المسألة: شروط وجوب المسح على الخفين، عشرة شروط، خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح فشروط الممسوح: أن يكون جلدًا طاهرًا، احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغًا، فلا يجب المسح على غيره، وأن يكون مخروزًا لا أن يكون قد لزق بنحو رسراس[٢]، وساترًا لمحل الفرض بأن يستر الكعبين فلا يجب المسح على غير الساتر لهما، وإمكانية متابعة المشي فيه، أي: أن الخف الواسع الذي ينسلت من الرجل لا يصح المسح عليه، أن لا يكون عليه حائل من شمع أو نحو ذلك.

أما شروط الماسح: فأن يلبس الخف على طهارة احترازًا من أن يلبسه محدثًا فلا يصح المسح عليه، ويكون متطهرًا طهارة بالماء عند لبس الخف لا متيممًا، وأن يكون متطهرًا طهارة كاملة، بأن يلبس الخف بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه، لم يجز له المسح عليه، أن لا يكون مترفهًا بلبسه، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به، ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث، فلا يجوز له المسح عليه، بخلاف من لبسه لحر وبرد ووعر[٣] أو خوف عقرب ونحو ذلك، فإنه يمسح، ولا يكون عاصيًا بلبسه، كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز[٤].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ١/١٥٣-١٥٦، الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١/٢٣٢؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/٤٣-٤٤.

(٢) **رسراس**: هو مسحوق يستعمل للصق، ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م: ٥/١٣٣.

(٣) **وعر**: الصعب والصلب، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٣/٢٤٦٧.

(٤) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ١/٣٥؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ١/٥٦-٥٧؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ١/١٥٣-١٥٦؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/٤٣-٤٤.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب المسح على الخفين ثلاثة أقوال:

القول الأول: شروط المسح على الخفين عشرة شروط: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح، فشروط الممسوح الستة هي: أن يكون جلدًا، طاهرًا، مخروزًا، ساترًا لمحل الفرض، أمكانية المشي فيه عادة من غير حائل.

أما شروط الماسح الخمسة هي: أن يلبس الخف على طهارة، وأن تكون طهارته مائية، وتكون طهارته كاملة، ولا يكون مترفهًا بلبسه، وغير عاصيًا بلبسه، وهو قول المالكية والشافعية(١).

القول الثاني: شروط المسح على الخفين سبعة: لبسهما على طهارة كاملة، ساترين لمحل فرض الغسل القدم مع الكعب، إمكانية متابعة المشي فيهما، خلو كل منهما من خرق(٢) قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، استمساكها على الرجلين من غير شد، أن يكونا مانعين وصول الماء إلى الجسد، أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدًا مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجودًا، وهو قول الحنفية(٣).

القول الثالث: شروط المسح على الخفين ثمانية: لبسهما على طهارة من الحدث، أن يكونا مباحين فإن كان مغصوبًا أو حريرًا بالنسبة للرجل أو مسروقًا لا يجوز المسح عليه؛ لأن المحرّم لا تستباح به الرخصة، أن لا يصف البشرة، ثبوتهما بنفسهما فلا يكونا واسعين، إمكانية المشي بهما عرفًا، أن يكونا ساترين لمحل الفرض، أن يكونا طاهرين فلا يصح المسح عليهما إن كانا نجسين، أن تكون الطهارة بالماء لا بالتيمم، وهو قول الحنابلة(٤).

ولم أعثر على أدلة لكل الفرق لما ذكروه من شروط الوجوب.

---

(١) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٢٣٢/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ١٥٣/١-١٥٦؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٤٣/١-٤٤؛ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، تح: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، قطر، ط١، ١٩٨٢م: ١٦/١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٧٤/١؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ١٨٥/١-١٨٧؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٦٦/١.

(٢) **الخرق**: الشق، ينظر: لسان العرب: ٧٥/١.

(٣) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ٣٥/١؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٥٦/١-٥٧؛ رد المحتار على الدر المختار: ٢٦١/١-٢٦٤.

(٤) ينظر: وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ: ٩٩/١؛ مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: ٥٧/١.

المبحث الثاني:
شروط الوجوب في الصلاة والأذان

ويقسم على ستة مطالب:

المطلب الأول:
شروط الوجوب في الأذان[١]

نص المسألة: شرط وجوب الآذان عند المالكية هو: "أن لا يكون الأذان مقدمًا على الوقت"[٢].

صورة المسألة: انفرد المالكية بالقول: إن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، ومتى قُدِّم فات المقصود منه، إلا الصبح فيقدم إذ إنّها على وقتها، والحصر يقتضي أن الجمعة كغيرها، ومثله للإمام ابن الحاجب[٣]، وكذا الإمام القرافي عن الإمام ابن حبيب[٤] رحمهم الله، وقيل: يؤذن لها قبل الزوال ولا نصلي إلا بعده[٥].

---

(١) **الآذان لغة**: الإعلام، ينظر: تهذيب اللغة ١٥/١٥؛ المطلع على ألفاظ المقنع: ٦٥/١؛ مختار الصحاح: ١٦/١؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت٩٠٩هـ)، تح: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١٧٢/٢. **اصطلاحًا**: هو إعلام بدخول وقت الصلاة بالكيفية المعروفة بين الناس المتواترة من غير زيادة ولا نقصان، ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٠/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٧/١؛ الذخيرة: ٤٣/٢.

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ)، تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٤٨٢/١.

(٣) الإمام ابن الحاجب رحمه الله: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، توفي سنة ٦٤٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠-١٩٩٤: ٢٤٨/٣.

(٤) الإمام ابن حبيب رحمه الله: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، توفي سنة ٢٣٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٢/١٢.

(٥) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٨٢/١.

أما شروط صحة الأذان فهي:

الأول: الإسلام، فلا يعتد بأذان الكافر.

الثاني: العقل، فلا يعتد بأذان مجنون أو سكران.

الثالث: الذكورة، فلا تؤذن النساء؛ لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة.

الرابع: ترتيب كلمات الأذان؛ للاتباع في ذلك؛ ولأنّ ترك الترتيب يوهم ويخل بالإعلام.

الخامس: الولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

السادس: رفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، إذا أذن المنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت؛ لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى، وقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري ﷺ: ((إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة))[(١)].

وجه الدلالة: رغب وحث في رفع الصوت بالأذان؛ لفضيلة الأذان؛ ولئلا يظن ظان أن الأذان يكون لاجتماع الناس لا غير[(٢)].

السابع: دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم))[(٣)][(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء: ١٢٥/١، برقم: (٦٠٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ: ١٧٦/١٢.

(٣) سنن النسائي، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، برقم: ٦٣٥: ٩/٢، وهو حديث صحيح، ينظر: المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٦٤/١.

(٤) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ٢٤١/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١١٤/١-١١٥؛ الشرح الكبير «المطبوع مع المقنع والإنصاف»: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٨٤/٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان إذا جاء وقت الصلاة يأمر مؤذنًا واحدًا فيؤذن، فيصلي بأذانه كل من حضر[١].

المطلب الثاني:

شروط الوجوب في الصلاة[٢]

نص المسألة: شروط وجوب الصلاة عند المالكية: "الإسلام، البلوغ، العقل، ارتفاع دم الحيض والنفاس، دخول وقت الصلاة، عدم الإكراه على تركها، بلوغ الدعوة"[٣].

صورة المسألة: الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم تخفيفًا، فلا يخاطب بها كالحائض، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة، وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام بلا خلاف؛ لأنه التزم بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة، كمثل من أقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه، ولا تجب على من زال عقله بجنون، ولا على الصبي والصبية؛ لرفع القلم عنهما، لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض[٤].

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م-٢٠٠٣م: ٢٢٧/٨.

(٢) **الصلاة لغة**: الدعاء، ينظر: لسان العرب: ٢٠١/١٠؛ القاموس المحيط: ١٣٠٣/١؛ تاج العروس: ٤٣٧/٣٨؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٤٦/١؛ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٧٢/٨. **اصطلاحًا**: هي أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ينظر: الاختيار لتعليل المختار:٣٧٨/١؛ البناية شرح الهداية: ٤/٢. **وعرفت أيضاً**: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٢٦٣/١؛ **التعريف المختار**: أركان مخصوصة وأذكار معلومة في أوقات مقدرة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٤١/١؛ الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تح: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ٣٩٦/٢؛ الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٢٦٥/١.

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» ويعرف «بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٧٠/١؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٨٦/١.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الصلاة خمسة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الصلاة سبعة: الإسلام، البلوغ، ثبات العقل، ارتفاع دم الحيض والنفاس، حضور وقت الصلاة، عدم الإكراه على تركها، وزاد الإمام عياض[١] «رحمه الله» بلوغ الدعوة، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية، وقول للشافعية، وقول الحنابلة[٢].

ويمكن أن نستدل أصحاب القول الأول من السنة النبوية:

قال ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٣].

وجه الدلالة: "وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته (فعليه) فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين

---

(١) الإمام عياض رحمه الله: الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، توفي سنة ٥٤٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٩/١٥.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٩٥/١؛ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م: ١٩/١؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٤١/١؛ الجامع لمسائل المدونة: ٣٩٦/٢؛ السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت: ٣٦/١؛ نور الإيضاح ونجاة الأرواح: ٣٦/١؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٣٨/١؛ شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم: ١٦٧/١-١٦٨؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٢٤١/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي:١٥٧/١.

(٣) سنن النسائي: المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ١٥٦/٦، برقم: (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٦٢/٤.

وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم"[١]

القول الثاني: شرط وجوب الصلاة هو: البلوغ فقط، وليس من شروط وجوبها عدم الإكراه على ترك الصلاة، وهو القول الثاني للمالكية[٢].

القول الثالث: شروط وجوب الصلاة هي أربعة: العقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وأسقط شرط الإسلام؛ بناء على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو القول الثالث للمالكية[٣].

القول الرابع: شرائط وجوب الصلاة ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، فأسقط الطهارة ولم يضمنها من شروط وجوب الصلاة، وهو القول الثاني للشافعية[٤].

القول الخامس: يشترط لوجوب الصلاة: التكليف بعقل، وبلوغ باحتلام بإنزال أو إثبات، أو مضي خمس عشرة أو أول حيض، ويجبر رقّ وابن عشر، ولو بضرب كتأديب، والطهارة من الحيض والنفاس، وهو قول الزيدية[٥].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: شروط وجوب الصلاة سبعة: الإسلام، البلوغ، ثبات العقل، ارتفاع دم الحيض والنفاس، حضور وقت الصلاة، عدم الإكراه على تركها، وزاد الإمام عياض «رحمه الله» بلوغ الدعوة، وهو قول للمالكية، وقول للحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم؛ ولكثرة القائلين به.

---

١) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: ٥٠/٨.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٦٣/١؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١٧٦/١.

(٣) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٢٦٥/١.

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» «ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»: ٦٩/١-٧٠؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٨٦/١.

(٥) ينظر: أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين (ت٩٦٥هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١ م: ٥١/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٣٥٩/١.

وقد اختلف الفقهاء في شرط الإسلام، هل يعد من شروط الوجوب أم لا، سأوضح أقوالهم فيه.

اختلف الفقهاء في شرط الإسلام هل يعد من شروط وجوب الصلاة أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإسلام من شروط الوجوب، وهو قول للمالكية[١].

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

الصلاة تجب على الكفار؛ على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنه وجب على الكافر أن يسلم ويؤدي الفرض، كما وجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ليؤدي الفرض[٢].

القول الثاني: الإسلام من شروط صحة الصلاة، وهو القول الثاني للمالكية[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: من العقل:

الصلاة لا تجب على الكافر؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة[٤]، فلا يجب عليهم أن يسلموا ليصلوا، وإنما عليهم الإسلام على الجملة[٥].

القول الثالث: الإسلام من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية[٦].

---

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/١٩٥.

(٢) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ١/١٩٥.

(٣) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ١/١٩٥.

(٤) الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة؛ لأنه غير آهلاً للنية، والنية لا تصح إلا من مسلم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فكيف يكلف بفروع الشريعة من طهارة وصلاة وصيام وغيرها وهو غير مسلم ولا يوحد الله، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤٩٦.

(٥) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ١/١٩٥.

(٦) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» «ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»: ١/٦٩؛ السراج الوهاج على متن المنهاج: ١/٣٦؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ١/١٥٧؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ١/٧١.

دليل أصحاب القول الثالث: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1].

وجه الدلالة: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا، عما هم مقيمون عليه من كفرهم بالله ورسوله، وقتالك وقتال المؤمنين، فينيبوا إلى الإيمان، يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله، بإيمانهم وتوبتهم"[2].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثالث القائلون: الإسلام من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به وقوة دليلهم؛ ولأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فلا تجب عليه الصلاة، والله أعلم.

أما شروط صحة الصلاة فهي:

الأول: الإسلام؛ بناء على إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر بالوضوء والغسل أو بالتيمم عنهما ابتداء، أي: قبل الدخول في الصلاة، ودوامًا أي: بعد الدخول فيها.

الثالث: الطهارة من الخبث –وهو النجس– من البدن والثوب، خلاف العبادلة[3]، والمكان ابتداء وداومًا.

الرابع: ستر العورة.

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٣٨.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥٣٦/١٥.

(٣) **العبادلة:** وهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، لبنان، د.ت: ٢٦٧/١.

الخامس: استقبال القبلة[١].

وشروط وجوب وصحة الصلاة معًا هي:

الأول: بلوغ دعوة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع[٣].

الثاني: البلوغ والعقل.

الثالث: دخول الوقت، إذ جعل القرافي في دخول الوقت سبباً للوجوب.

الرابع: القدرة على استعمال الطهور بنوعيه: الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله.

الخامس: عدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس[٤].

المطلب الثالث:

شروط الوجوب في صلاة الجمعة

نص المسألة: شروط وجوب صلاة الجمعة خمسة هي: "الإمام، المسجد، الجماعة، الخطبة، الإقامة"[٥].

صورة المسألة: تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط الآتية:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٣٦/٢-١٣٨؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٢٢٣/١-٢٣٠؛ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ٤٨/١-٥٠؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٢٢٩/١-٢٤٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٢٣١/١٠.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٩٥/١؛ وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٤٦٩/١.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت: ٢٩٩/١.

أن يكون إمامًا فلا تصح من غير إمام، ويكون الإمام، مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلاً، وأن تكون صلاتها في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّها إلا في المسجد، والجماعة من شروط وجوبها؛ لأنها لا تجب على المفرد، ومن شروط وجوبها الخطبة؛ لأن النبي ﷺ صلاها بخطبة، وهي في الكتاب مجملة، وبينها بفعله ﷺ فوجب اعتبارها، واشترط الإقامة؛ لأنها لا تجب على المسافر بدليل عدم صلاته ﷺ الجمعة عام حجة سنة الوداع بعرفة[١]، فلا تجب على المسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان الذي هو فيه صوب الأذان من بلدته التي سافر منها، بخلاف القروي المصر العازم فيه فإنه كأهل المصر[٢].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب صلاة الجمعة أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة خمسة هي: الإمام، والمسجد، والجماعة، والخطبة، والإقامة، وهو قول للمالكية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنّ النبي ﷺ صلى بأصحابه))[٤].

وجه الدلالة: أن الإمام شرط لوجوب صلاة الجمعة[٥].

الدليل الثاني: من العقل:

"أن النداء من سنة صلاة الجمعة، ولا يتحقق إلا للجماعة، والإمام من وصف الجماعة"[٦].

---

(١) **عرفة**: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة، سميت بذلك؛ لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها، وقيل؛ لأن جبريل عليه السلام، عرف آدم فيها مناسك الحج، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١/٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١/٢٩٩-٣٠١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١/٢٩٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٥/١١٣، برقم: (٤١٢٥).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١/٢٩٩.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١/٢٩٩.

القول الثاني: شروط وجوب صلاة الجمعة: "لزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ[١] من المنار[٢]، كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر، ثم قدم أو بلغ أو زال عذره، لا بالإقامة إلا تبعًا"، وهو القول الثاني للمالكية[٣].

القول الثالث: شروط وجوب صلاة الجمعة ستة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية الكاملة، والذكورة، والصحة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، وقد أضاف الحنفية شرطين آخرين هما: الإقامة، وسلامة العينين والرجلين[٥].

القول الرابع: شروط وجوب صلاة الجمعة هي: الإسلام، البلوغ، والحرية، والذكورة، والولاء، والعدد، والوقت، والمكان، والخطبتان قبلها، وإمام عادل، حضور ثلاثة مع مقيمها، ومسجد في مستوطن، وهو قول الزيدية[٦].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: شروط وجوب صلاة الجمعة خمسة هي: الإمام، والمسجد، والجماعة، والخطبة، والإقامة، وهو قول للمالكية.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في بعض شروط الوجوب، وسأوضح أقوالهم فيها.

اختلف الفقهاء في شرط البلوغ والعقل، أهي من شروط وجوب الجمعة، أم من شروط صحة الجمعة على قولين:

القول الأول: البلوغ والعقل شرطان من شروط صحة صلاة الجمعة، وهو قول المالكية[٧].

---

(١) **الفرسخ**: يقدر بثلاثة أميال، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٦٨/٢.

(٢) أن من كان خارج المصر عليه أن يأتيها من ثلاثة أميال، فقرية نائية أي: بعيدة عن المدينة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٥١/٣؛ والمقصود بالمنار: هو موضع النور والعلامة التي توضع بين الأرضين ونحوهما لتبيين حدودهما والعلم في الطريق، ينظر: المعجم الوسيط: ٩٦٢/٢.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٣٥/١-٤٣٦.

(٤) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٤١٥/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١٦٩/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١٨٢/٢؛ شرح دليل الطالب لنيل المطالب للإمام الشيخ مرعي الكرمي: محمد بن أحمد باجابر: ٤٨٧/١.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١٦٩/١.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ٩/٣-١٥؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ١٥٨/١-١٥٩.

(٧) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٣٧/١.

ويمكن أن نستدل لأصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"(١).

وجه الدلالة: أمر الأولياء بأن يأمروا الصبيان بالفرائض الخمس، أي: الصلوات الخمس، إذا بلغوا سن السابعة من أعمارهم، ويكون أمرهم بغير ضرب بل ترهيبًا، فإذا بلغوا عشرًا من السنين وجب ضربهم على الإتيان بها، لكن ضربًا غير مبرح، ليس فيه ضرر للصبي، وفي الأمر بضربهم دليل على أنه قد صار ابن العشر مكلفًا بالصلاة، إذ لو كانت مندوبة في حقه لما جاز إيلامه بالضرب، ولكنها واجبة، والصلاة شأنها عظيم، لا يبعد التكليف بها قبل التكليف بغيرها من الواجبات(٢).

القول الثاني: البلوغ والعقل من شروط وجوب صلاة الجمعة، وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية(٣).

ويمكن أن نستدل لأصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

عن النبي ﷺ، قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))(٤).

---

(١) سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١٣٣/١، برقم: (٤٩٤)، وهو حديث حسن صحيح، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت١٣٨٠هـ)، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، علي نايف بقاعي، علي حسن الطويل، محمد سليم إبراهيم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢٧٠/٥.

(٢) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٣٠/٥.

(٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٤١٥/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١٨٢/٢، فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٢٧٧/١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٢٧/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤.

وجه الدلالة: أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان واضحتان قاطعتان على البلوغ[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: البلوغ والعقل من شروط وجوب صلاة الجمعة، وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية.

سبب الترجيح: لكون الصلاة لا تجب على الصبي والمجنون؛ لعدم بلوغهم وتكليفهم، فاشترط البلوغ والعقل لوجوب الصلاة، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في شرط الحرية، هل تجب عليه صلاة الجمعة أم لا تجب على قولين:

القول الأول: صلاة الجمعة لا تجب على العبد ولو كان فيه شائبة حرية، ولو أذن له سيده على المشهور، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة، والزيدية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))[٣].

وجه الدلالة: نستمد من قوله: "عبد مملوك" أن الجمعة غير واجبة على العبد[٤].

الدليل الثاني: من العقل:

أن العبد مشغول بخدمة سيده، فكان مانعًا عن وجوبها في حقه[٥].

---

(١) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم: ٩٩/١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٩/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٦٩/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٠/١-٢٠١؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٢٧٧/١؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، تح: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٩٥/١.

(٣) سنن أبي داوود، باب الجمعة للملوك والمرأة: ٢٨٠/١، برقم: (١٠٦٧)، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: ٢٥٨/٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢٧٠/٣.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٦٩/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٠/١.

القول الثاني: تجب صلاة الجمعة على العبد، وهو القول الثاني للحنفية[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: صلاة الجمعة لا تجب على العبد ولو كان فيه شائبة حرية، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ وقوة دليلهم؛ وكون العبد مشغولًا بحق سيده، فلا تجب صلاة الجمعة عليه، والله أعلم.

أما الجمعة لمن هو خارج المصر، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب على من خارج المصر، وآخرون قالوا: تجب، فالقائلون بالوجوب اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها، وهو شاذ، وآخرون ذكروا أنه: يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال، وآخرون ذكروا: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهو قول المالكية[٢].

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

١- ورد عن عائشة ﵂: ((إن الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي[٣]))[٤].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١/١٦٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٧٥-١٧٦.

(٣) **العوالي**: قديماً كان تعرف بأنها قرية أو ضيعة، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حيّ من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حيّ العوالي، ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ١/٢٠٣.

(٤) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، باب في وجوب الجمعة والغسل فيه: ٢/٤٣٦، برقم: (١٩٠٣)، وهو حديث ضعيف، ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر، د.ت: ٣/١٧٧.

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة لو أقيمت في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال[١].

٢- أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة على من سمع النداء))[٢].

وجه الدلالة: تجب الجمعة على من كان بين وطنه وبين المثوى الذي تصلى فيه الجمعة مسافة يسمع الأذان بوطنه من ذلك الموضع[٣].

القول الثاني: "لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، فلا يجب شهود الجمعة إلا على من سكن المصر والأرباض[٤] دون السفر، وسواء أكان قريبًا من المصر أو بعيدًا عنها، وقيل: تجب إذا كان يجيء خراجها مع المصر، وعن الإمام محمد[٥] رحمه الله: إذا كان بينه وبين المصر ميل[٦] أو ميلان أو ثلاثة أميال، أي: إن كان يسمع النداء من المنادي بأعلى صوت فعليه الجمعة، وعن الإمام أبي يوسف[٧] رحمه الله: تجب صلاة الجمعة في ثلاثة فراسخ، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا"، وهو قول الحنفية، والزيدية[٨].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٤٤٢/٧.

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»، باب هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر: ٢٩٤/٣، برقم (٤٦٢)، وهو حديث موقوف، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٣١٩/٢.

(٤) **الأرباض**: جمع ربض وهو ما حول مدينة أو قصر من مساكن جند أو غيرهم، ومسكن كل قوم على حيالهم، ينظر: كتاب العين: ٣٦/٧٦.

(٥) الإمام محمد رحمه الله: وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، وقيل: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان، توفي سنة ١٨٩هـ، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ: ٧٩/١.

(٦) **الميل**: يقدر الميل بستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١٣٢/١.

(٧) الإمام أبو يوسف رحمه الله: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري، توفي سنة ١٨٢هـ، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: ٥٧/١.

(٨) البناية شرح الهداية: ٤٢/٣؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٦٩/١؛ البحر الزخار: ٦٤٤/٣-٦٤٥.

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[١].

وجه الدلالة: لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد، إلا على أهل الأمصار[٢].

الرد عليه: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٣]، فعموم الظاهر يستدعي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء؛ لأنه جعل النداء علمًا لها[٤].

القول الثالث: "من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب: ضرب تلزمهم الجمعة بأنفسهم فحسب: فهم أهل قرية مستوطنون فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين، تنعقد بهم الجمعة، فهؤلاء عليهم إقامتها، وسواء قربوا من المصر أو بعدوا، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ لأن شرائط الجمعة قد كملت فيهم. والضرب الثاني: لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم: فهو أن يكونوا أقل من أربعين على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، ويلزمهم إتيانها في المصر، واعتبار سماع النداء بأن تكون الريح ساكنة والأصوات هادئة ويقف المؤذن في طرف البلد أو على سورة من جانبه، ويكون صيتًا، ولا يكون المستمع أصمّ، فإذا سمعوا النداء على هذا الوصف فقد لزمهم حضور الجمعة. والضرب الثالث: لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم: فهم أن يكونوا أقل من أربعين على مسافة لا يبلغهم سماع النداء فلا تلزمهم إقامتها بأنفسهم؛ لنقصهم عن الأربعين، ولا بغيرهم؛ لأن نداء الجمعة لا يبلغهم"، وهو قول الشافعية[٥].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني القائلون: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، فلا يجب شهود الجمعة إلا على من سكن المصر والأرباض دون السفر، وهو قول الحنفية والزيدية.

---

(١) الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: باب صلاة العيدين: ٦٠/١، وهو حديث موقوف، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ١٩٥/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٤/٣.

(٣) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤٠٥/٢.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٩١٨/٢.

سبب الترجيح: أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة فلا تصح على من هو خارج المصر، والله أعلم.

الإقامة شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة، اختلف الفقهاء في ساعات الرواح على ستة أقوال:

ذكر جمهور العلماء ساعات الرواح[١] فقالوا: يكون ذلك من أول النهار، وهو طلوع الفجر الصادق، فالساعة الأولى هي التي يكون فيها أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة وصلاة الفجر وما يكفيه للتهيؤ والرواح، فهذه الساعة الأولى وبعدها الساعات الباقية[٢]، لكن عند مراجعتي المسألة وجدت أقوالهم كالآتي:

القول الأول: وقت الرواح هو أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وهو قول المالكية[٣].

القول الثاني: ساعات الرواح ما بين زوال الشمس وجلوس الإمام[٤]، نسب هذا القول للإمام مالك من علماء الحنابلة، وعند التحري له في مصادر المالكية لم أجده.

القول الثالث: وقت الرواح أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وهو قول الحنفية[٥].

دليل أصحاب القول الثالث: من السنة النبوية:

قال ﷺ: ((من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا، أي من ذهب))[٦].

وجه الدلالة: وقد يتوهم بعض العرب أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك، وإنما الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان في المسير، في أيّ وقت كان من ليل أو نهار[٧].

---

(١) **الرواح**: اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ويقابله الصباح، ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/١٥٥.

(٢) شرح زاد المستقنع: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد: ٨/٥٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٧٦.

(٤) شرح زاد المستقنع للحمد: ٨/٥٠.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٧٥٦.

(٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت: ٥/٢١٨، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، ينظر: المصدر نفسه: ٥/٢١٩.

(٧) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥٣هـ: ٢/١٥٦.

القول الرابع: وقت الرواح يكون حين طلوع الفجر الثاني، وهو قول للشافعية[١].

دليل أصحاب القول الرابع: من العقل:

هذا الوقت هو أول ما يصح فيه غسل الجمعة؛ ولأنّه كلما قدم التبكير كان أفضل، وإنما عبر بالرواح؛ لأنه خرج لأمر يؤتى به بعد الزوال[٢].

القول الخامس: وقت الرواح يكون من حين طلوع الشمس، وهو القول الثاني للشافعية[٣].

دليل أصحاب القول الخامس: من العقل:

أن أهل الحساب يعدّون أول النهار من حين طلوع الشمس[٤].

القول السادس: وقت الرواح يكون من أول النهار وهو طلوع الفجر الصادق، فالساعة الأولى هي التي يكون فيها أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة وصلاة الفجر، وما يكفيه للتهيؤ والرواح، فهذه الساعة الأولى وبعدها الساعات الباقية، وهو قول الحنابلة[٥].

دليل أصحاب القول السادس: من السنة النبوية:

قال ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة[٦]، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[٧].

وجه الدلالة: الحث على الاغتسال للجمعة والتبكير إليها[٨].

---

(١) ينظر: بحر المذهب «في فروع المذهب الشافعي»: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م: ٤١٢/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٤١٢/٢.

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): ٤١٢/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٤١٢/٢.

(٥) ينظر: شرح زاد المستقنع للحمد: ٨-٥٠/٩.

(٦) **البدنة**: وهي الناقة أو البقرة، ينظر: لسان العرب: ٤٨/١٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: ٣/٢، برقم: (٨٨١).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٤٧٩/٢.

وردوا على الإمام مالك: أن ما ذكره من جعل الساعات ما بين زوال الشمس وجلوس الإمام لا يعقل أن يعلق الشرع فيه هذا التفضيل الكثير ما بين البدنة والبيضة في وقت لا يتجاوز أربع دقائق أو خمس دقائق، فهذا التعريف غير مؤثر(١).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول السادس القائلون: وقت الرواح يكون من أول النهار، وهو طلوع الفجر الصادق، وهو قول الحنابلة.

سبب الترجيح: لقوة دليلهم؛ ولأن هذا الوقت يكون كافيًا للمصلي للتهيؤ والرواح، والله أعلم.

أما شروط صحة الجمعة فهي:

الأول: الإسلام، فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها، ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

الثاني: جماعة يمكنهم المثوى(٢) به من غير عدد محصور، وقيل: حضور اثني عشر رجلاً، وقيل أيضًا: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام.

الثالث: موضع الاستيطان.

الرابع: الوقت أي: وقت الظهر، بأن تقع كلها فيه؛ لأن الوقت شرط لافتتاحها، فكان شرطًا لتمامها؛ ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما، كصلاة الحضر وصلاة السفر، للاتباع في ذلك، روى البخاري فيما رواه عن سلمة بن الأكوع ﷺ من قوله: ((كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به))(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها، وكراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال(٤).

الخامس: أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة البناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد: ٥١/٨.

(٢) **المثوى**: الموضع، ينظر: العين: ٢٥٢/٨، لسان العرب: ١٢٥/١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ١٢٥/٥، برقم: (٤١٦٨).

(٤) ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١٥٨/٢.

السادس: أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان قبلها، اشتملتا على حمد الله والصلاة على النبي وآله وجوبًا، والوعظ، ثم السورة في الأولى، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحًا أو كناية، ثم للمسلمين ندبًا.

السابع: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها؛ لأنه ﷺ والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، إلا إذا كبرت، -أي: البلد- وعسر اجتماعهم يقينًا عادة في مكان مسجد أو غيره، فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة(١).

المطلب الرابع:

شروط الوجوب في إمام(٢) الجمعة

نص المسألة: شروط وجوب إمام الجمعة هي: "مقيم، وكونه الخاطب فلا يصلي غيره"(٣).

صورة المسألة: فالإمام يجب أن يكون مقيمًا إذ لو لم يكن كذلك لم تجب عليه، فلا جمعة على الإمام المسافر، إلا أن يمر في قرية من عمله يجمع فيها فليجمع بهم، وإن مر الخليفة بغيرها أي: بغير قرية الجمعة وجمع بهم فإنها تفسد عليه، إذ لا جمعة، فيسقط عنه حضورها الظهر، ولا ظهر بالفرض وتفسد عليهم لفسادها على الإمام(٤)، ومن شروط وجوب إمام الجمعة: كونه الخاطب فلا يصلي غيره؛ لفعله ﷺ ومن بعده إلى هلم جرًّا، إلا بعذر أو رعاف(٥)(٦).

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٤٩٥/١، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٢٦/١؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٢٤٠/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٠/١-٢٠١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٦/٢-٣١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٩٥/٢-٣٠١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٢٧/١-١٢٨.

(٢) **الإمام لغة**: جمعه أئمة، وهو كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، ينظر: لسان العرب ٢٤/١٢؛ تاج العروس: ٢٤٣/٣١؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٨٦٥/٥. وذكر أيضاً بأنه: وهو كل من اقتدى به وقدم في الأمور، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٨/١. **اصطلاحًا**: العالم المقتدى الذي يتقدم المصلين ويتبعونه في حركات الصلاة، ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٨٨.

(٣) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٥٧/٢.

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٥٧/٢.

(٥) **الرعاف**: هو الدم الخارج من الأنف، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٦/١.

(٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:٤٥٧/٢.

المطلب الخامس:

شروط الوجوب في صلاة الجنازة

نص المسألة: من شروط وجوب صلاة الجنازة هي: "اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة"(١).

صورة المسألة: أن شروط وجوب صلاة الجنازة هي: الطهارة، واستقبال القبلة، فعلى المصلي والإمام أن يكونا على طهارة تامة، سواء كانت هذه الطهارة بالماء أو بالتراب لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله، ويجب عليهما أيضًا استقبال القبلة؛ لأنها تسمى صلاة، فكانت كغيرها من الصلوات(٢).

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب صلاة الجنازة قولان:

القول الأول: شروط وجوب صلاة الجنازة اثنتان: الطهارة، واستقبال القبلة، وهو قول المالكية(٣).

القول الثاني: شروط وجوب صلاة الجنازة كشروط بقية الصلوات من القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، وستر العورة، حضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح على جنازة محمولة، الطهارة الحقيقية(٤) بدنًا وثوبًا ومكانًا، والحكمية(٥)، والاستقبال، والنية سوى الوقت، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٦)، وأضاف الشافعية، أن الطهارة تكون للميت لا للجماعة، فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٤٣/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٣/١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٤٣/١.

(٤) **الطهارة الحقيقية:** وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان، ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: الزحيلي: ٣٩٥/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٩/٢٧.

(٥) **الطهارة الحكمية:** وهي طهارة البدن من المحدثين الأكبر والأصغر، ينظر: الفِقهُ الميَسَّر: د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١-٢٠١٢م: ٢٣٠/١.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٠٧/٢-٢٠٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٩٠/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٤٨٣/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٤٤/١؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٦٣/١.

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ))[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وأن شفاعة المؤمن صالحة ونافعة مقبولة عند الله ﷻ[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: شروط وجوب صلاة الجنازة هي كشروط بقية الصلوات من القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، وستر العورة، حضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح على جنازة محمولة، الطهارة الحقيقية بدنًا وثوبًا ومكانًا، والحكمية، والاستقبال، والنية سوى الوقت، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

سبب الترجيح: لدليلهم الوارد في المسألة؛ ولأنّ الصلاة على الجنازة تستوجب هذه الشروط؛ لأنها كبقية الصلوات الأخرى، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في التيمم لصلاة الجنازة إذا فقد الماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتيمم لصلاة الجنازة وجوبًا كفائيًّا عند تعذر الوضوء، فالتيمم يقوم مقام الغسل عند التعذر، فيتيمم لها إذا خاف فواتها في المصر، وإن لم يخف الفوت توضأ، وكذلك إن كان افتتح الصلاة ثم أحدث، تيمم وبنى، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية والشافعية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه: ٦٥٥/٢، برقم: (٩٤٨).

(٢) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ١٩٩٤-٢٠٠٧م: ١٨١/٤.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٤٤/١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٢٠٤/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥٨/٣.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة ﵂ حين فقدت العقد في غزوة المريسيع[١]، وهي آية الوضوء، لكن من حيث كان الوضوء ثابتًا ومتحددًا عندهم مستعملا، ولكن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، فأعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم[٢].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور))[٣].

وجه الدلالة: قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابنا عليه فعدم القبول أن لا يثيبه عليه، والطهور هو فعل المتطهر، وهو المراد هنا كالماء والتراب[٤].

القول الثاني: لا يجوز أن يصلي عليها بتيمم، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنابلة[٥].

---

(١) **غزوة المريسيع**: وهي غزوة بني المصطلق، وهم بنو جذيمة بن كعب ابن خزاعة، فجذيمة هو المصطلق، والمريسيع: ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية يرد أي: فرسخان أو اثنا عشر ميلا، وكانت في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس من الهجرة، يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، ينظر: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١/٢٠٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٦/٨٠.

(٣) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور: ١/١٠٠، برقم: ٢٧١، وهو حديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ١/٣٥٦.

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ط، دار الفكر، ط٢، د.ت: ١/١١٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٢٥٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٥٨؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، د.ت: ١/٤٦٦.

وسبب اختلافهم: قياس ذلك على الصلاة المفروضة، فمن شبهها بها أجاز التيمم، أي: من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة، أما من لم يشبهها بها لم يجز التيمم؛ لأنها عنده من فروض الكفاية، أو من سنن الكفاية[١].

القول الثالث: يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، وهو قول الإمامية[٢]. وهذا القول قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقد ذكرته سابقًا، ولكن اختلفوا مع الإمامية في ذكر سبب التيمم؛ لأنّ الطهارة عندهم من شروط الوجوب.

دليل أصحاب القول الثالث: من العقل:

أن صلاة الجنازة ليس من شرطها الطهارة، وإنما هي دعاء[٣].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: يتيمم لصلاة الجنازة وجوبًا كفائيًا عند تعذر الوضوء، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية، وقول الشافعية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ وقوة أدلتهم؛ ولأن التيمم يحل محل الوضوء بالطهارة عند تعذره، والله أعلم.

أما شروط صحة صلاة الجنازة فهي:

الأول: الإمام.

الثاني: التكفين.

الثالث: التلقين[٤].

الرابع: التوجيه.

الخامس: الدفن.

السادس: القراءة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)، تح: جمع من الفضلاء، ١٤٠٥هـ: ١٢١/١.

(٣) ينظر: الجامع للشرايع: ١٢١/١.

(٤) **التلقين**: ويقصد به أن يقعد رجل قبالة وجهه ويقول: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: ١٦٠/٢.

السابع: طهارة الأعضاء من حدث ونجس بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه، أو الخوف من استعماله، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة[١].

المطلب السادس:

شروط الوجوب في صلاة الخوف[٢]

نص المسألة: شروط وجوب صلاة الخوف ثلاثة هي: "أن تكون في القتال، وأن يكون القتال مأذونًا فيه، سواء كان واجبًا كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أم جائزًا كقتال مريد المال من المسلمين، وأن يمكن لبعض الجيش تركه لأداء الصلاة"[٣].

صورة المسألة: أن صلاة الخوف شرعت لحالة مقترنة بالحرب، وعدم الاستقرار، أو من ناحية حدوث حالة طارئة، كتوقع هجوم العدو أو حيوان صائل، أو ما شابه ذلك.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب صلاة الخوف ستة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب صلاة الخوف ثلاثة هي: أن تكون في القتال، وأن يكون القتال مأذونًا فيه، سواء أكان واجبًا كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أم جائزًا كقتال مريد المال من المسلمين، وأن يمكن لبعض الجيش تركه لأداء الصلاة، وهو قول المالكية[٤].

القول الثاني: شروط صلاة الخوف هي اثنان: حضور العدو، قياسًا على صلاة المسافر، فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطًا، ومن أراد به حقيقته سماه سببًا، وأن المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة، فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف؛ لأنها سببه، كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام، وشرطها الثاني السفر الشرعي، وهو قول الحنفية[٥].

القول الثالث: شروط وجوب صلاة الخوف أربعة، هي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة، وأن يكون العدو قليلون، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في

---

(١) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٢١٣/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ١٨٩/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٨/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٥٨/٣؛ رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ٣٠٢/١.

(٢) **الخوف**: ضد الأمن، والخوف هو الفزع والخشي، ينظر: جمهرة اللغة: ٦١٧/١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ت: ٦٣/٢؛ تكملة المعاجم العربية: ٢٣٩/٤.

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٢٣/١.

(٤) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٢٣/١.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٨٦/٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور: ٣٦٣/١.

الصلاة، وهو قول الشافعية[١]، ذكر المؤلف هذه الشروط في شروط الاستحباب، وعندما بحثت عنها وجدتها من شروط الوجوب.

القول الرابع: أن شروط وجوب صلاة الخوف ثلاثة، هي: أن يكون العدو يحل قتاله، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصلاة، وحكى الإمام الوزير[٢] ﷺ الإجماع على خوف الهجوم، وأن يكون بالمسلمين كثرة تمكن تفرقتهم فرقتين، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الخامس: صلاة الخوف لا تجوز إلا بثلاثة شروط، هي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى يستدبر القبلة، أو يكون عن يمينه وشماله، وخوف العدو أن يتشاغلوا بالصلاة أكبوا عليهم ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم، وأن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلاتها، وهو قول الإمامية[٤].

القول السادس: شرط صلاة الخوف هو: السفر، وهو قول الزيدية[٥].

دليل أصحاب القول السادس: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[٦].

وجه الدلالة: وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مباحة للقصر في السفر للخائف من العدو، فمن كان آمنًا فلا قصر له[٧].

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤١٢/٣.

(٢) الإمام الوزير رحمه الله: الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي صاحب التصانيف، توفي سنة ٥٦٠هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢٠.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤١٢/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٦٣/١.

(٥) ينظر: الأنوار في أدلة الأزهار: ٥٠/٢.

(٦) سورة النساء: جزء من الآية ١٠١.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٣٦٢/٥.

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الرابع، القائلون: إن شروط وجوب صلاة الخوف هي: أن يكون العدو يحل قتاله، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصلاة، وأن يكون بالمسلمين كثرة تمكن تفرقتهم فرقتين، وهو قول الحنابلة.

سبب الترجيح: أن صلاة الخوف لم تجب إلا إذا أخاف المسلمون هجوم العدو عليهم في الصلاة، وأن يكون المسلمون كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى، والله أعلم.

أما شروط صحة صلاة الخوف فهي:

الأول: أن يكون الخائف في السفر الموجب للقصر، فلو كان في الحضر لم تصح.

الثاني: أن لا يصلي الخائف إلا عند خشية فواتها، وذلك في آخر الوقت المضروب لها، إذ هي بدل، ولا تجزئ إلا عند اليأس من الأصل، كالعدة بالأشهر؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن، فإن زال العذر وفي الوقت بقية، فالمتيمم يتوضئ إذا وجد الماء.

الثالث: أن يكونوا الجماعة محقين، فلو كانوا مبطلين لم تصح.

الرابع: أن يكونوا مطلوبين غير طالبين.

الخامس: الشفع[1]؛ لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط؛ لتجزئتها بين الطائفتين؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق[2].

---

(١) **الشفع**: خلاف الوتر، وهو الزوج الذي هو ضد الفرد، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٢/٢؛ البناية شرح الهداية: ٢٧٤/١١.

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٣٦٤/١؛ الأنوار في أدلة الأزهار: ٥٠/٢-٥١؛ والبحر الزخار: ٦٨٥/١-٦٨٦.

المبحث الثالث:

شروط الوجوب في الصوم

المطلب الأول:

شروط الوجوب في الصوم[١]

نص المسألة: شروط وجوب الصوم خمسة هي: "ثبوت دخول الشهر، البلوغ، العقل، الإقامة، القدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج"[٢].

صورة المسألة: يجب الصوم بتوافر الشروط الآتية:

ثبوت دخول الشهر؛ لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))[٣]، والبلوغ والعقل فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٤]، ووجوب الصبيان بالفرائض وإلزامهم بها بتوافر شرط البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٥]، والإقامة، فلا يجب الصوم على المسافر، ويصح منه إن وقع، والقدرة على الصوم، فلا يجب الصوم على

---

(١) **الصوم لغة**: الإمساك، أي: ترك الطعام والشراب والنكاح، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٧٠/٥؛ حلية الفقهاء: ١٠٧/١؛ لسان العرب: ٣٥٠/١٢. **اصطلاحًا**: هو الإمساك والكف عن المفطرات كالطعام والشراب والجماع نهاراً في زمن معين مع النية، ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٦٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤٠/٢؛ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تح: د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٣١٨/١.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٣٦-٤٥٦؛ التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٧٥١/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣٠٥/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا": ٢٧/٣، برقم: (١٩٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٥) سورة النور، جزء من الآية ٥٩.

من عجز عنه لكبر، كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، أو من عجز عنه لمرض لا يرجى زواله[١].

أقوال الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء أن شروط وجوب الصوم هي: ثبوت دخول الشهر، البلوغ، العقل، الإقامة، القدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج، الطهارة من دم الحيض والنفاس، الحضور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[٢]، وأضاف الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية شرط الإسلام.

وسأوضح الأقوال في اختلاف الفقهاء في صيام المسافر.

اختلف الفقهاء في صيام المسافر على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الفطر للمسافر لكون الفطر رخصة، لكن الصوم أفضل من الفطر، إذا لم يستضر به، أي: لمن يقدر عليه، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والزيدية[٣].

---

(١) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٠/١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٣٥/١؛ التبصرة للخمي: ٧٥١/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٥٠/١؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٢٧١/١.

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٤٣٦/١-٤٥٦؛ التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: ٦٩٨/٢؛ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٠/١؛ التبصرة: ٧٥١/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٠٥/١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٣٤١/٣؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٧٦/٢؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٢٩/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٦١/٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٣٥/١؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٨/١؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٢٧١/١؛ منار السبيل في شرح الدليل: ٢١٨/١؛ المبسوط للشيخ الطوسي: ٢٦٥/١؛ شرائع الإسلام: المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تح: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ: ١٤٩/١؛ الجامع للشرايع: ١٥٣/١؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٣٧/١؛ الجامع الكافي في فقه الزيدية: الحافظ أبو عبد الله محمد العلوي (ت٤٤٥هـ)، مؤسسة المصطفى الثقافية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٢٣٠/٣.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١٥١٣/٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٣٣٧/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٣٦٨/٢؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: ٢٦٧/٢؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢١٧/٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: الصيام أفضل من الإفطار[٢].

٢- قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: إيجاب حتم الصوم على من شهد استهلال الشهر، أما المسافر فالفطر رخصة من الله ﷻ له، لكن الصوم أفضل[٤].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه))[٥].

وجه الدلالة: صوم رمضان على المسافر إذا كان معه ما يشبعه للأمر، إلا أن الأمر حمل على الندب؛ لتصريح الآية بجواز الإفطار، أو وجوبه[٦].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: ((غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))[٧].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٢/٢٩٠.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ١/٣٦٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن: ٣/٤٦٧.

(٥) سنن أبي داوود، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام: ٢/٣١٨، برقم: (٢٤١٠)، وهو حديث ضعيف، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت: ٦/٤١٣.

(٦) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: ٦/٣٣١.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٢/٧٨٦، برقم: (١١١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الفطر وعلى جواز الصوم في السفر[١].

٣- روي عن أنس ﷺ أنه قال: ((إن أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل))[٢].

الدليل الثالث: من العقل:

الصوم أفضل من الفطر للمسافر؛ لأنّ الفطر رخصة والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة؛ ولأنّ المسافر يؤدي العبادة في وقتها من غير أن يحصل ضرر، فيكون أفضل من تأخيرها عن وقتها[٣].

القول الثاني: جواز الفطر للمسافر، وإن صام كره له ذلك وأجزأه، وهو قول الحنابلة[٤].

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله _رضي الله عنهما_ قال النبي ﷺ: ((...ليس من البر الصوم في السفر))[٥].

وجه الدلالة: الفطر في السفر أفضل من الصوم[٦].

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم «الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، د. هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ١٩/١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤١٢/٤، برقم (٨١٧٠)، وهو حديث مرفوع، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت٧٤٨ هـ)، تح: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٦٢٣/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٣٦٨/٢؛ التجريد للقدوري: ١٥١٣/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٧/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر): ٣٤/٣، برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٧٨٦/٢، برقم: (١١١٥).

(٦) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ٧٥/١١.

الرد عليه: أن هذا الحديث محمول على الرجل الذي شق عليه الصوم لشدة الحر، فقد ظلل عليه ولمشقة الصيام عليه، ولم يكن المقصود تفضيل الفطر على الصوم[١].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة))[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الصائم في السفر يكون عاصيًا بصيامه، لأن النبي ﷺ عرض الفطر أولاً على طريق الرخصة، وأمر به ثانيًا عند قرب لقاء العدو على طريق العزيمة، فمن صام بعد الأمر بالإفطار على طريق العزيمة يكون عاصيًا[٤].

القول الثالث: إن صام المسافر وبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، أما إذا لم يكن يبلغه فلا شيء عليه، وهو قول الإمامية[٥].

دليل أصحاب القول الثالث: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر))[٦].

القول الرابع: من سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو بدون طاعة ولا معصية، فرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، وقد بطل صومه ويقضى بعد ذلك في أيام أخر، وهو قول الظاهرية[٧].

دليل أصحاب القول الرابع: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨].

---

(١) ينظر: شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري: أعتنى به: بندر بن تركي بن سعد البقمي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٢٤/١.

(٢) **كراع الغميم**: هو اسم مكان بين مكة والمدينة، ينظر: لسان العرب: ٣٠٩/٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٧٨٥/٢، برقم: (١١١٤).

(٤) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٥٧٢/٤.

(٥) ينظر: المقنع: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تح: لجنة التحقيق، ١٤١٥هـ: ١٩٨/١.

(٦) سبق تخريجه ص٩٥.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٤/٤.

(٨) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

وجه الدلالة: من عجز عن الصوم في رمضان، لمرض به أو لسفر فليفطر، وعليه أن يصوم مثل ما أفطر أي: يقضيها من أيام أخر[١].

الرد عليه: أن الصوم عزيمة والفطر رخصة، وفعل العزيمة مقدم وأولى من الأخذ بالرخصة[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: يجوز الفطر للمسافر لكون الفطر رخصة، لكنّ الصوم أفضل من الفطر، إذا لم يستضر به، أي: لمن يقدر عليه، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن فعل العزيمة الصوم أولى من الأخذ برخصة الفطر؛ ولأنها عبادة يؤديه المسافر في وقتها من غير أن يحصل ضرر أفضل من تأخيرها عن وقتها، والله أعلم.

أما شروط صحة الصوم فهي:

الأول: الإسلام.

الثاني: النية.

الثالث: الزمن القابل للصوم.

الرابع: الإمساك عن المفطرات.

الخامس: النقاء من دم الحيض والنفاس.

السادس: ترك الجماع وإنزال المني والمذي والقيء.

السابع: عدم إيصال متحلل إلى المعدة[٣].

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٥٨٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٠/١؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ١٥٧/٣-١٦٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٤٢/١؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٤٢٠/١؛ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ١٢٥/١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٣٥/١؛ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: ٢٥٤/٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١٨٥/٢.

الثامن: التمييز[١].

وشروط وجوب وصحة الصوم معًا فهي:

الأول: العقل.

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس.

الثالث: ثبوت شهر رمضان[٢].

المطلب الثاني:

شروط الوجوب في كفارة[٣] الإفطار بالجماع

نص المسألة: شروط وجوب كفارة الإفطار خمسة هي: "العمد، أن يكون مختارًا، أن يكون منتهكًا لحرمة الشهر، أن يكون عالمًا بالحرمة، في أداء رمضان فقط لا في قضائه"[٤].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: ٢٥٤/٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١٨٥/٢.

(٢) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٠/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٩٥/١.

(٣) **الكفارة لغة**: "ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم"، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٣٢١/١. **اصطلاحًا**: "رفع الإثم وستره"، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر «شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ»: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تح: دار الرضوان، مراجعة: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م: ١٦٦/٤.
الإفطار: **لغة**: اسم من الإفطار، وهو ما يفطر عليه، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٥٢١١/٨؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٨١/٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٧/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥٢/٢؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٣١٦/١؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٣٦٧/٢؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٤٢٢/١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: ١٦٦/٤-١٦٧.

صورة المسألة: تجب كفارة الإفطار على من كان متعمدًا الفطر، وأن يكون مختارًا غير مكره عليها ولا كفارة على من أفطر غلبة[١]، وأن يكون منتهكًا لحرمة الشهر فالمتأول تأويلاً قريبًا[٢] فلا كفارة عليه، وأن يكون عالمًا بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعًا وجامع فلا كفارة عليه، وكمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة عليه، وأن يكون ذلك الصوم صوم أداء رمضان لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها[٣].

(١) **أفطر غلبة:** أي أفطر لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوثه، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٧/١.

(٢) **المتأول تأويلاً قريبًا:** المستند في فطره إلى أمر موجود، ومن أمثلته: من سافر مسافة أقل من مسافة القصر، فظن أن الفطر مباح له فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلا كفارة عليه، ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ٣١٦/١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٧/١-٥٢٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٤٠/٢؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٣٦٧/٢.

الفصل الثاني

شروط الوجوب في الزكاة والحج

المبحث الأول: شروط الوجوب في الزكاة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الوجوب في الزكاة

المطلب الثاني: شروط الوجوب في زكاة النعم

المطلب الثالث: شروط الوجوب في زكاة المال

المطلب الرابع: شروط الوجوب في زكاة الحرث

المطلب الخامس: شروط الوجوب في زكاة الذهب والفضة

المطلب السادس: شروط الوجوب في زكاة الدين

المطلب السابع: شروط الوجوب في زكاة العروض

المطلب الثامن: شروط الوجوب في زكاة الخلطة

المطلب التاسع: شروط الوجوب في زكاة الفطر

المبحث الثاني: شروط الوجوب في الحج، وفيه مطلب واحد:

مطلب: شروط الوجوب في الحج

المبحث الأول:
شروط الوجوب في الزكاة

المطلب الأول:
شروط الوجوب في الزكاة[١]

نص المسألة: شروط وجوب الزكاة سبعة: "الإسلام، الحرية، النصاب[٢]، صحة الملك احترازًا من الغاصب، تمام الحول[٣] في غير الحبوب، مجيء الساعي في الماشية، عدم الدين في العين"[٤].

---

(١) **الزكاة لغة:** النماء والزيادة، وقيل الصلاح، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٥٤/١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٠٦/٢؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ١٥٩/١، لسان العرب: ٣٥٨/١٤. **اصطلاحاً:** بذل مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في وقت مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة، ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٧/١؛ شرح زاد المستقنع للحمد: ١/٩. **وعرفت أيضاً:** إعطاء قدر من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك، ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢١٧/١. **وذكر أيضاً أنها:** "إيتاء مال معلوم في مقدار مخصوص"، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ١١٣/١. **وعرفها آخرون بأنها:** قدر من المال المعلوم يخرجه المسلم في وقت مخصوص لأهل السهمان، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م: ١٦/٢؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ١٨٤/٥. **التعريف المختار:** إعطاء مال معلوم من النصاب الحولي في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بطريق التمليك.

(٢) **النصاب لغة:** "النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه"، لسان العرب: ٧٦١/١. **اصطلاحًا:** هو المال الموصوف بالنماء دون مطلق المال تجب فيه الزكاة، ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٧٧/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٤٦/١.

(٣) **الحول:** "سنة بأسرها"، الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: تح: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٤٠٦/٢.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٤٠٦/١، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٨/١.

صورة المسألة: تجب الزكاة بتوفر الشروط الآتية:

الإسلام، فلا زكاة على كافر بإجماع؛ لأنه ليس من أهل الطهر، والحرية، فالمزكي يجب أن يكون حرًّا، ذكرًا كان أو أنثى، فلا زكاة على العبد ولا المكاتب[١]، أما المبعض[٢] فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابًا، والنصاب فلا تجب الزكاة من دونه، والحول أي: يكون حول النصاب بمرور سنة بأسرها، وأن يكون الملك غير مغصوبٍ، كأن يكون مسروقًا فلا تجب فيه الزكاة، وتجب الزكاة في مال اليتيم، ومجيء الساعي هذا الشرط خاص بزكاة النعم، وعدم الدين وهذا الشرط خاص بزكاة العين[٣].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الزكاة قولان:

القول الأول: شروط وجوب الزكاة هي: الإسلام، الحرية، النصاب، مرور الحول، صحة الملك احترازًا من الغاصب، عدم الدين في العين، الملك التام، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية والحنابلة، والزيدية، والإمامية[٤]، وأضاف المالكية مجيء الساعي في الماشية، وأضاف الحنفية والإمامية شرط البلوغ والعقل.

---

(١) **المكاتب لغة**: "العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق"، لسان العرب: ٧٠٠/١. **اصطلاحاً**: هو العبد أو المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بثمن فإذا سعى وأداه عتق، ينظر: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ت: ٢٢٩/١.

(٢) **المبعض لغة**: هو العبد المعتق بعضه وسائره رقيق، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣١/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٦٩/٢. **اصطلاحًا**: هو الذي يكون بعضه أو نصفه حر وبعضه الآخر رقيق، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧١/١٧.

(٣) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦١/١؛ القوانين الفقهية: ٦٧/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٤٦/١؛ العبادات على المذهب الشافعي: ٨٢/٢.

(٤) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ٤٠٦/١؛ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٨/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦١/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٩٠/١؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٧٠/١؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٤١٢/١-٤١٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٢١/٢-٣٢٩؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١١٤/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٩٢/١-١٩٣؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٨٢/٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٧/٢؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": ١٥٠/٣-١٦٥؛ المبدع في شرح المقنع: ٢٩٣/٢؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٢٣٨/١-٢٣٩؛ المبسوط «الطوسي»: ١٩٠/١؛ شرائع الإسلام للحلي: ١٠٥/١؛ المهذب: القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ)، تح: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف : جعفر السبحاني، ١٤٠٦هـ: ١٥٨/١؛ البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: ٧٢/٤-٧٧؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢١٢/١.

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

ما رواه البخاري في صحيحه: ((حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا، حدثه: أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين))[(١)].

وجه الدلالة: الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها، وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله ﷻ فرضًا على هذا المعنى[(٢)].

القول الثاني: "الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر"، وهو قول الظاهرية[(٣)].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: شروط وجوب الزكاة هي: الإسلام، الحرية، النصاب، مرور الحول، صحة الملك احترازًا من الغاصب، عدم الدين في العين، الملك التام، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وأضاف المالكية مجيء الساعي في الماشية، وأضاف الحنفية والإمامية شرط البلوغ والعقل.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في شرط ملك النصاب «الملك التام»، وسأوضح أقوالهم فيه.

اختلف الفقهاء في شرط ملك النصاب «الملك التام»، هل يعد شرطًا أم سببًا على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ١١٨/٢، برقم: (١٤٥٤).

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ١٩/٢.

(٣) المحلى بالآثار: ٣/٤.

القول الأول: ملك النصاب «الملك التام»، يعد سبب وجوب الزكاة لا شرطًا، وهو الظاهر، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية [١].

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

أن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود الوجوب، ومن عدمه عدم الوجوب، فهو الوصلة التي يتوصل بها إلى الشيء، فملك النصاب يلزم من وجوده وجوب الزكاة، ومن عدمه عدم وجوب الزكاة[٢].

القول الثاني: ملك النصاب «الملك التام» إذا ذكر مع شروط أخرى، كالحول، والحرية، وانتفاء المانع، كالدين يقتضي الشرط، وهو القول الثاني للمالكية وقول الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- أما في الإبل؛ لقول الرسول ﷺ: ((...ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل))[٤].

وجه الدلالة: أجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود[٥] من الإبل لا صدقة فيها، وأن في خمس من الإبل شاة، وأن الذود جمل واحد، وذكر أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر، ولو كان الذود واحدًا ما جاز أن يقال: خمس ذود، ولكن الوجه أن يقال: خمسة أذواد[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٥٦/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٨٧/١، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت: ١٥٣/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): ١٥٨/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٨٧/١؛ قواطع الأدلة في الأصول: ٢٧٤/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٥٦/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٨٧/١؛ فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ١٥/٣؛ شرح كتاب الزكاة: عبد الله بن حمود الفريح: ٤/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: ١١٦/٢، برقم: (١٤٤٧)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة: ٦٧٥/٢، برقم: (٩٨٠).

(٥) **الذود**: اسم للعدد من الإبل، ينظر: لسان العرب: ١٦٨/٣.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٦٧/٣.

٢- وأما في البقر، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة))[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الزكاة في البقر بتقدير النصاب المذكور، وقال الإمام ابن عبد البر[٢] ﷺ: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ[٣].

٣- وأما في الغنم؛ فلقوله ﷺ: ((...فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها))[٤].

وجه الدلالة: "إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين، فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولاً بناقصة، وواحدة وصف لها، والتمييز محذوف للدلالة عليه"[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ٥٧٦/١، برقم: (١٨٠٣)؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ١٠١/٢، برقم: (١٥٧٦)؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٦/٥، برقم: (٢٤٥٢)؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أيضاً بأنه حديث مرسل وهو أصح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٣٠/٥.

(٢) الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، توفي سنة ٤٦٣هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٤٠/٨.

(٣) ينظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت٧٣٢ هـ)، تح: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ٣٣٧/١؛ شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة د. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م: ٤٦١/١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ١١٨/٢، برقم: ١٤٥٤.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ: ٤٦/٣.

٤- وأما في الزرع والثمر؛ فلقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق[١] صدقة))[٢].

وجه الدلالة: تجب زكاة الحبوب إذا بلغت مقدار النصاب ولا تجب فيما دونه، وذلك النصاب خمسة أوسق، والوسق[٣] ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، أي: لا زكاة على من لم يملك أربعمائة قدح من القمح، أو الشعير، أو الذرة، أو التمر، أو الزبيب[٤].

الدليل الثاني: من العقل:

أن الشرط هو ما لا يتم الشي إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته؛ لكونه يلزم من عدمه عدم الوجوب، فعدمه مخلاً بحكمة السبب[٥].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: ملك النصاب «الملك التام»، يعد سبب وجوب الزكاة لا شرطًا، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية.

سبب الترجيح: على الرغم من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، أرجح القول الأول؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الشيء، بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود الشيء، فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة لا شرطًا؛ كون وجوده سبب لوجوب الزكاة، والله أعلم.

أما شروط صحة الزكاة فهي:

الأول: الإسلام؛ لكون الزكاة لا تتحقق من غير المسلم.

الثاني: النية.

الثالث: إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي.

---

(١) **أوسق**: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، ينظر: كتاب العين: ١٩١/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ١٢٦/٢، برقم: (١٤٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة: ٦٧٣/٢، برقم: (٩٧٩).

(٣) **الوسق**: "ستون صاعا، والصحيح: خمسة رطال وثلث بالعراقي"، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٣٣٦/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ: ٩١/٢؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢٦٧/٤.

(٥) ينظر: فتح القدير: ٢٢٩/٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣١/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٨٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢٧/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٠/١.

الرابع: أن يكون أدائها على الفور.

الخامس: دفعها لمن يستحقها، وهم من أحد الأصناف الثمانية[١].

السادس: التمليك، فلا بد لصحة أداء الزكاة تكون بقبض مستحقها أو الوصي عليه[٢].

المطلب الثاني:

شروط الوجوب في زكاة النعم[٣]

نص المسألة: لوجوبها ثلاثة شروط: "النصاب، الحول، مجيء الساعي"[٤].

صورة المسألة: تجب زكاة النعم بتوفر الشروط الآتية:

النصاب، فلا زكاة في الإبل ولا في البقر والغنم إلا باستيفاء قدر النصاب المحدد، وقد اختلف الفقهاء في ملك النصاب، هل يعد شرطًا أم سببًا، وقد ذكرت هذا الخلاف سابقًا في مسألة شروط الوجوب في الزكاة، وتمام الحول، فإذا نقص أو قل حول النعم فلا زكاة فيها، أما النتاج[٥] فتتبع أو تعقب الأمهات في الحول، فمثلاً إذا كانت النعم في خلال الحول نصابًا ثم أنتجت، وكان

---

(١) **الأصناف الثمانية:** ومستحقوها هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي: ١٩٥١/٢-١٩٥٢.

(٢) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٧/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٨٧/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٤٦/١؛ الدر الثمين والمورود المعين: ٤٠٦/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٧١/١-١٧٢؛ القوانين الفقهية: ٦٨/١.

(٣) **النعم لغة**: الإبل، لما يتضمن من الخير والنعمة، ينظر: لسان العرب: ٤٤٦/٥. **وعرفت أيضا بأنها:** "هي واحد الأنعام الثمانية من البقر والإبل والمعز والضأن مع أنثاها"، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت: ٩١٢/١؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٤٣/٥. **النعم اصطلاحًا**: هي الإبل والبقر والغنم بنوعيه الضأن والمعز، ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٧٢/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٤٩/١؛ التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٤/١؛ فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٣هـ: ٦١/٣.

(٤) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٣/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨١/٣؛ التلقين في الفقه المالكي: ٦٢/١.

(٥) **النتاج:** "اسم يشمل ما تضع البهائم من الغنم وغيرها"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٩١/٢.

النتاج من حيث عدده يقتضي الزكاة، ولو قبل تمام الحول بلحظة وجبت الزكاة على العدد بكامله، ومجيء الساعي فلا تجزئ الزكاة قبل مجيء الساعي، وبعد تمام الحول، كون مجيئه شرط وجوب[١].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة النعم ثلاثة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب زكاة النعم ثلاثة، هي: ملك النصاب، الحول، مجيء الساعي، وهو قول المالكية[٢].

القول الثاني: شروط وجوب زكاة النعم: يشترط إضافة إلى الشروط العامة[٣] ما يأتي:

أن تكون سائمة[٤]، ترعى أغلب الحول في كلأ[٥] مباح، أن يقصد من سومها الدر والنسل والسمن، وذلك لتحقق معنى النماء، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، وقول الحنابلة، والإمامية، والزيدية[٦]، وأضاف الإمامية شرط العقل، والزيدية شرط الإسلام.

القول الثالث: أن شرط الحول، وكمال الملك لا تختص بزكاة النعم، وهو القول الثاني للشافعية[٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٥١/٢؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٩٦/٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٢/٢.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣/٢-٥؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٩٨/١؛ شرح الزرقاني على مختصر الخليل: ٢٠٤/٢؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت٩١٩هـ)، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢٥٩/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣١/١؛ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٣/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨١/٣؛ التلقين في الفقه المالكي: ٦٢/١؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ١٩/٢.

(٣) الشروط العامة التي ذكرتها سابقاً في مسألة شروط وجوب الزكاة ص: ١٠١.

(٤) **سائمة:** الإبل الراعية، الغير معلوفة، ينظر: لسان العرب: ٣١١/١٢، تهذيب اللغة: ٧٦/١٣.

(٥) **الكلأ:** العشب بنوعيه الرطب واليابس، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٤٠/٢؛ كتاب العين: ٤٠٨/٥.

(٦) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٤٩/١؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: سليمان محمد اللهيميد: ٢٤/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٥١/٢؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٩٦/٢؛ شرح كتاب الزكاة: ٣٢/١؛ المبسوط «الطوسي»: ١٩١/١؛ تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط١، ١٤٢٠هـ: ٣٥٦/١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٥٣/١-١٥٥.

(٧) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت: ٣١٥/٥.

الرد عليه: عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تعليق وجوب الزكاة بالحول[٢].

القول الرابع: قال الإمام المحاملي[٣] ﵀: زكاة النعم لا تجب فيها الزكاة على المنفرد إلا بخمسة شروط، اثنين في المالك، وثلاثة في المملوك، شروط المالك هي: الإسلام، والحرية، وشروط المملوك هي: النصاب، وأن تكون سائمة، والحول، وهو القول الثاني للشافعية[٤].

ولم أعثر على أدلة لجميع الفرق لما ذكروه من شروط الوجوب.

أما شروط وجوب وصحة زكاة النعم فهي:

شرط وجوب وصحة زكاة النعم مجيء الساعي، فلا تجب زكاة النعم ولا تجزئ قبل مجيء الساعي[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا: ٥٧١/١، برقم: (١٧٩٢)؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ١٠٠/٢، برقم: (١٥٧٣)؛ قال البيهقي في «سننه» في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٤٥٣/٥.

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٤٥/٩.

(٣) الإمام المحاملي رحمه الله: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي المعروف بابن المحاملي، توفي سنة ٤١٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: ٤٨/٤؛ طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣٦٩/١

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢١٠/٣.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٢/٢.

المطلب الثالث:

شروط الوجوب في زكاة المال[١]

نص المسألة: شروط وجوبها ستة: "الإسلام، الحرية، كون المال مما تجب فيه الزكاة، كونه نصابًا، حلول الحول، عدم الدين"[٢].

صورة المسألة: تجب زكاة المال على المسلم، فلا زكاة على الكافر بالإجماع، ولا تجب على الرقيق ولو مدبرًا[٣]، وتلزم زكاة المال المرتد الذي حال حوله في ردته، وأن يكون المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، ومن شروطها عدم الدين، أي: أن لا يكون مديونًا لشخص، فإن كان مديونًا لا تجب عليه الزكاة[٤].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة المال قولان:

القول الأول: شروط وجوب زكاة المال ستة هي: الإسلام، الحرية، النصاب، الحول، كون المال مما تجب فيه الزكاة، عدم الدين، وهو قول المالكية[٥].

القول الثاني: شروط وجوب زكاة المال اثنان هما: الإسلام، الحرية، وهو قول الشافعية[٦].

---

(١) **المال لغة:** "اسم لجميع ما يملكه الإنسان"، المطلع على ألفاظ المقنع: ١/١٥٥؛ معجم لغة الفقهاء: ١/٣٩٦. **اصطلاحًا:** وهو ما كان فيه منفعة مباحة شرعاً مطلقة لغير حاجة أو ضرورة، ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت: ١/٢٠٤؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١/٣٨٨. **وعرف أيضاً:** "عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر"، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٥/٢٣٤.

(٢) القوانين الفقهية: ١/٦٧-٦٨.

(٣) **المدبر:** وهو الذي يعتق بموت مولاه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٣/١٠٠.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: ١/٦٧-٦٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢/١٢١-١٢٣.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: ١/٦٧-٦٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٨/٣٤٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢/١٢١-١٢٣؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت: ٢/٢٨٤؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/٤٨.

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

ما رواه البخاري ﷺ: ((حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا، حدثه: أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين))[١].

وجه الدلالة: "لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي"[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: شروط وجوب زكاة المال اثنان هما: الإسلام، الحرية، وهو قول الشافعية.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

أما شروط صحة زكاة المال فهي:

الأول: صحة الملك.

الثاني: تيقن وجود المالك.

الثالث: تعيين المالك[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/١٢١-١٢٣.

(٣) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٢/٢٨٤.

المطلب الرابع:

شروط الوجوب في زكاة الحرث[١]

نص المسألة: "وتجب على الحر، المسلم، زكاة ما بلغ نصابًا ولو بأرض خراج[٢]"، "وشرط المزكى أن يكون مقتاتًا[٣] متخذًا للعيش غالبًا"[٤].

صورة المسألة: وتجب زكاة الحرث على الحر فلا تجب على الرقيق، وتجب على المسلم فلا يبتدأ بزكاة الحرث إلا لكونه مسلمًا بلا خلاف؛ لأن فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوبها، وتجب زكاة الحرث بما بلغ نصابًا من حرثه، ولو كان بأرض خراجية، لا ما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك، من تمر، أو عنب، أو زيتون، وإن بلغ خرصه[٥] النصاب، ومن شروط وجوب زكاة الحرث أيضًا أن يكون المزكى قوتًا مدخرًا، فلا زكاة فيما لا يصلح للاقتيات والادخار[٦].

---

(١) **الحرث لغة**: الزرع، ينظر: لسان العرب: ١٣٤/٢؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٧٩/١. **اصطلاحاً**: إلقاء البذور في الأرض، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٥٠/١. وعرف أيضاً: "الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب"، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٥٨٨/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦٠/١-١٦١. وذكر أيضاً: وهو ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار والمقتات المتخذ للعيش غالبًا، وهو التعريف الذي أختاره، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٣٦٠/١؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت: ٣٢٢/١.

(٢) **الأرض الخراجية**: وهي الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم، وما خرج عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣٤٧/٢.

(٣) **القوت**: اسم الشيء الذي يحفظ نفسه، فمعنى المقيت: "الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ"، لسان العرب: ٧٥/٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ٥١/٥. وعرف أيضاً بأنه: "العول"، مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٧٣٧/١.

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك: ١٨٣/١.

(٥) **الخرص**: الحزر، والتقدير، المطلع على ألفاظ المقنع: ١٦٨/١.

(٦) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: ١٨٣/١؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٠٠/٢.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة الحرث أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب زكاة الحرث هي: الإسلام، الحرية، النصاب، وأن يكون مقتاتًا مدخرًا للعيش غالبًا، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية، وقول للشافعية، وقول للزيدية(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢).

وجه الدلالة: "دلت الآية على وجوب الزكاة المفروضة في الزروع والثمار: العشر ونصف العشر"(٣)، وذكر الإمام السمرقندي(٤) رحمه الله: دلت الآية على إعطاء زكاة الثمر يوم كيله ورفعه(٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٦).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب زكاة الحرث فيما تخرجه الأرض من قليل وكثير، من سائر الأصناف لعموم الآية(٧).

---

(١) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: ١٨٣/١؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٤٧٦/١؛ التلقين في الفقه المالكي: ٦٥/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٤/٢-٥٧؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٨٨/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٢٢/٤-١٢٦.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤١.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ: ٧٣/٨.

(٤) الإمام السمرقندي رحمه الله: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، توفي سنة ٣٧٣هـ، ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥٤/٢٧.

(٥) ينظر: بحر العلوم: ٤٨٩/١.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

(٧) ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٦٧٨/٢.

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١- أن النبي ﷺ قال: ((ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق))[١].

وجه الدلالة: أن الزروع لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسة أوسق[٢].

٢- عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٣] العشر، وما سقي بالنضح[٤] نصف العشر))[٥].

وجه الدلالة: يجب العشر فيما سقي بالأمطار والعيون والأنهار دون آلة أو مؤنة، أو كان عثريًّا، كالشجر الذي يكون على شط الأنهار، ونصف العشر يجب فيما سقي بآلة من ساقية أو مضخة أو نحوهما[٦].

القول الثاني: شروط وجوب زكاة الحرث: يشترط فضلا عن الشروط العامة[٧] ما يأتي:

أن تكون الزروع والثمار مما يستنبته ويغرسه الأشخاص، سواء كانت الأرض خراجية أم لا، أما ما نبت بنفسه فلا زكاة فيه، وأن تكون الزروع والثمار قوتًا مدخرًا، وخرج بذلك ما لا يصلح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة: ٦٤٧/٢، برقم: (٩٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ٣١١/٣.

(٣) **عثرياً، العثر**: الشجر والزرع الذي سقته السماء، فلا يحتاج إلى سقي، ينظر: المعجم الوسيط: ٥٨٤/٢.

(٤) **النضح**: "الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء: ارتش"، لسان العرب: ٦١٨/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»: ١٢٦/٢، برقم: (١٤٨٣).

(٦) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥٣/٣؛ فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١٤٨/٣.

(٧) الشروط العامة التي ذكرتها سابقاً في مسألة شروط وجوب الزكاة ص: ١٠١.

للاقتيات والادخار، ومن شروطها بدو الصلاح[١]، وأن تكون نصابًا من جنس واحد، فلا يضم جنس إلى آخر[٢]، وهو القول الثاني للمالكية، والقول الثاني للشافعية، وقول للحنابلة[٣].

القول الثالث: تجب زكاة الحرث «الزروع والثمار» في كل نبات يكال ويدخر، وإن لم يكن مقتاتًا كبزر الكتان وبزر الفجل، والرشاد، وحب القثاء، والخيار، والبطيخ، والخردل[٤]، والقرطم[٥]، ونحوه، وسواء كان مما ينبته الآدميون أو مما ينبت بنفسه، وهو القول الثاني للحنابلة وهو المشهور[٦].

---

(١) **بدو الصلاح في الثمار**: هو زهو أو ظهور صلاحية الثمر للانتفاع به من أكل أو غيره، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٢٣٦/٣؛ المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢١٩/٢. **بدو الصلاح في الزروع**: بدو الصلاح في الزرع يحصل عند اشتداد الحب ولا يفرض فيه عفوصة ولا حموضة ولا نضج وحلاوة على أن اعتبار الأكل غير معتبر في تفسير مطلق بدو الصلاح"، فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: ٧٤/٩.

(٢) كأن يقوم بضم جنس القمح إلى جنس الشعير.

(٣) ينظر: شرح كتاب الزكاة: ٥٢/١، شرح عمدة الطالب: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح: ٣١/٢-٣٢؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٧٧/١؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٠٠/٢؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٣٥٧/١.

(٤) **الخردل**: "نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق تستعمل بزوره في الطب ومنه بزور يتبل بها الطعام"، المعجم الوسيط: ٢٢٥/١.

(٥) **القرطم لغة**: "حب العصفر"، لسان العرب: ٤٧٦/١٢. **اصطلاحاً**: نبات زراعي صبغي يستخدم زهره تابلاً وملوناً للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر، ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٩٩/١.

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٣١/١؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٢٢٠/١؛ عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: ٩٩/١؛ المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تح: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٥٢/١؛ رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ٣٣٧/١.

القول الرابع: تجب زكاة الحرث في ما تخرجه الأرض، سواء كان مكيلًا أو غير مكيل، ولا يضم جنس إلى جنس، وهو القول الثاني للزيدية[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الأول القائلون: شروط وجوب زكاة الحرث هي: الإسلام، الحرية، النصاب، وأن يكون مقتاتًا مدخرًا للعيش غالبًا، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية، وقول للشافعية، وقول للزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

المطلب الخامس:

شروط الوجوب في زكاة الذهب والفضة

نص المسألة: ويشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة: "النصاب، الحول، الملك"[٢].

صورة المسألة: لا تجب زكاة الذهب والفضة إلا إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب، أو بعضه ببيع أو غيره، انقطع الحول، واشترط الملك احترازًا من غير المملوك كالمال المغصوب[٣] بالنسبة إلى الغاصب[٤].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة الذهب والفضة خمسة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب زكاة الذهب والفضة هي: النصاب، والحول، والملك التام، وعدم الدين، وهو قول المالكية، وقول للحنفية[٥].

---

(١) ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١/١٦٣-١٦٤.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/٣٦٠؛ الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ١/٤١٢؛ التلقين في الفقه المالكي: ١/٥٩؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣/٨١.

(٣) **الغصب**: أخذ مال الغير ظلماً متعدياً بغير حق، ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ٢/٨٤٧؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٠/٤٠٩.

(٤) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ١/٤١٢؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/٢٨١-٢٨٢؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٢/١٢٢.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/٣٦٠؛ الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: ١/٤١٢؛ التلقين في الفقه المالكي: ١/٥٩؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣/٨١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/٧٥٥؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/٢٨١-٢٨٢؛ نور الإيضاح ونجاة الأرواح: ١/١٢٦.

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: ((عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تعليق وجوب الزكاة بالحول، قياسًا على الصلاة، فمن زكى قبل اكتمال أو إتمام الحول كمن صلى قبل دخول وقت الصلاة[٢].

القول الثاني: شرائط وجوب زكاة الذهب والفضة هي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والملك، والحول، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين كالتبر[٣] والقراضة[٤] والسبائك[٥]، فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر، وهو قول للشافعية[٦].

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٩.

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٤٥/٩.

(٣) **التبر**: هو الذهب والفضة المستخرج قبل أن يصاغ، ينظر: جمهرة اللغة: ٢٥٣/١؛ المنتخب من غريب كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩هـ)، تح: د. محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢٨٢/١.

(٤) **القراضة**: القراض: القطع، فالقراضة: ما سقط بالقطع من الذهب والفضة، ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٣٠٠/١؛ المعجم الوسيط: ٧٢٧/٢.

(٥) **السبائك**: جمع سبيكة، وهي القطعة المستطيلة من الذهب والفضة إذا أذيبت ثم صبت قطعا غير النقد، ينظر: المعجم الوسيط: ٤١٥/١؛ معجم لغة الفقهاء: ٢٤٠/١.

(٦) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: ١٢٠/١-١٢١؛ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: ١٠٥/١؛ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت: ١٦٩/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٦٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣١/٢؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٤٢٨/١-٤٣٠؛ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: ٧٥/٦.

وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار))[١].

وجه الدلالة: دلالة الحديث على وجوب زكاة الذهب والفضة بالإجماع، وأيضًا يدل على أن المتهاون والممتنع عن أداء الزكاة مع الاعتقاد بوجوبها فأنه لا يكفر، وقيل يكفر[٢].

٢- ((أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة))[٣].

وجه الدلالة: وجوب الزكاة في الذهب والفضة على الحر المسلم إذا بلغت النصاب[٤].

٣- قال النبي ﷺ: ((...في الرقة[٥] ربع العشر))[٦].

وجه الدلالة: الرقة هي الفضة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي، ربع العشر منهما[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٠/٢، برقم: (٩٨٧).

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣١٤/٤؛ شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: أبو حفص سفيان عزلي الجزائري، قدّم له وعلّق عليه: أبو عزير عبد الإله الحسني الجزائري: ١/٣٢.

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز: ١٣٧٨/٢، برقم: (٢٩١٨)؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥٩٨/٥.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: ٧٥/٦.

٥) الرقة: الفضة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٢٥٩/٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ١١٨/٢، برقم: (١٤٥٤).

(٧) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ١٨٣/٣؛ شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٠٦/٢.

القول الثالث: "وتجب في مضروبهما[١]، وتبرهما، وحليها[٢]، وآنيتها[٣]، نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابًا، ويضم أحدهما إلى الآخر"، وهو القول الثاني للحنفية[٤].

القول الرابع: من شروط وجوبها: أن تبلغ النصاب، ولا يعتبر لها حول، وهو القول الثاني للشافعية وقول الحنابلة[٥].

الرد عليه: عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على تعليق وجوب الزكاة بالحول، قياسًا على الصلاة، فمن زكى قبل اكتمال أو إتمام الحول، كمن صلى قبل دخول وقت الصلاة[٧].

القول الخامس: شروط وجوب زكاة الذهب والفضة أربعة: الملك، والنصاب، والحول، وأن يكونا مضروبين أو منقوشين، ولا زكاة في السبائك والنقار[٨] والحلي، وهو قول الإمامية[٩].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: شروط وجوب زكاة الذهب والفضة هي: النصاب، والحول، والملك التام، وعدم الدين، وهو قول المالكية وقول للحنفية.

---

(١) مضروب الذهب والفضة: هو الذهب والفضة إذا صارا نقداً، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٣١٧/٣.

(٢) **الحلي**: "ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة"، لسان العرب: ١٩٤/١٤.

(٣) **الآنية**: الوعاء، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٩/١؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٦١/٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ١١٠/١-١١١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٠١/٢، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٣١٢/١؛ المغني لابن قدامة: ٥٥/٣.

(٦) سبق تخريجه ص١٠٩.

(٧) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٤٥/٩.

(٨) **النقار**: "بكسر النون، القطع الخالصة من الذهب والفضة"، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٣٤٩/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٢٢/٢.

(٩) ينظر: المبسوط «الطوسي»: ٢٠٩/١؛ تحرير الأحكام، العلامة الحلي: ٣٧٠/١.

سبب الترجيح: لأن زكاة الذهب والفضة لا تجب إلا بتوفر هذه الشروط، فشرط عدم الدين لم يذكروه الآخرون، وأراه يؤثر في سقوط زكاة الذهب والفضة أن لم يتوفر، فلو كان الشخص مدينًا لا تصح زكاته؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، والله أعلم.

المطلب السادس:

شروط الوجوب في زكاة الدين

نص المسألة: الزكاة تجب في الدين بأربعة شروط: "أن يكون أصله بيده عينًا أو عروضًا، أن يقبض من المدين، أن يقبض عينًا ذهبًا أو فضة، أن يقبض نصابًا كاملا"(١).

صورة المسألة: تجب زكاة الدين بشروط: أن يكون أصله عينًا، أي: يكون الدين الذي على المدين عينًا، سواء أكان قرضًا أو ثمن عروض تجارة، أو أن يكون عرضًا كعرض المحتكر(٢) والمدير(٣)، وأن يقبضه من المدين وعلى أن يكون المقبوض عينًا، فلو قبض عرضًا لا تجب به الزكاة، ويشترط فيها إتمام النصاب فلا زكاة إن لم يكتمل النصاب(٤).

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦٣٥/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٧/١؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١٩٩/٢؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٧٢/٢.

(٢) **المحتكر**: هو الذي يجمع السلع ويحبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها، ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: ٣٠٣/١؛ شرح زاد المستقنع للحمد: ٤٥/١٣.

(٣) **المدير**: هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع في كل وقت كأرباب الحوانيت، ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٧٤/١.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦٣٥/١؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ١٩٩/٢؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٧٢/٢.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة الدين ثلاثة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب زكاة الدين هي: أن يكون أصله عينًا أو عرضًا، وأن يقبض من المدين فلو لم يقبض لم يزك، والنصاب، وهو قول المالكية(١).

القول الثاني: شروط وجوب زكاة الدين هي: النصاب، والحول، وهو قول للشافعية(٢).

القول الثالث: تجب زكاة الدين على ضربين: معجل(٣)، ومؤجل(٤)، وهو القول الثاني للشافعية(٥).

ولم أعثر على أدلة لجميع الفرق لما ذكروه من شروط الوجوب.

وقد اختلف الفقهاء فيمن استغرق الدين جميع ماله وسأوضح أقوالهم فيه.

اختلف الفقهاء فيمن استغرق الدين جميع ماله على قولين:

القول الأول: من كان له مال بلغ النصاب تجب فيه الزكاة، ولكن عليه دين مثله أي مثل قدر المال، فلا زكاة عليه؛ لأن الدين يمنع الزكاة، وهو قول المالكية، والحنفية، والمشهور عند الحنابلة، والإمامية، وقول للزيدية(٦)، وذهب إليه سيدنا عثمان ﷺ(٧).

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦٣٥/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٧/١؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ١٩٩/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٩٠/٢؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٧٢/٢.

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٦٨/٢.

(٣) الدين المعجل: "ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق"، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٩/٢١.

(٤) **الدين المؤجل**: "هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين"، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٩/٢١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/٣.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٣٢/١؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٤٠٧/١؛ التجريد للقدوري: ١٣٥٥/٣؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٦٣/٢؛ المغني لابن قدامة: ٦٧/٣؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": ١٦٣/٣؛ شرح عمدة الطالب: ١٠/٢؛ تحرير الأحكام «الحلي»: ٣٥١/١؛ المقنعة: الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ: ٢٣٩/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٧٧/٤.

(٧) قال سيدنا عثمان ﷺ: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده"، وقال: "ومن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك بقية ماله"، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٦٣/٢؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٧٧/٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((... دين الله أحق أن يقضى))[١].

وجه الدلالة: شبه ﷺ حق الله تعالى بحقوق العباد[٢].

٢- قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة فيه))[٣].

وجه الدلالة: من كان له مال بلغ النصاب تجب فيه الزكاة، ولكن عليه دين مثله، أي: مثل قدر المال، مثل أن يكون عنده مال بقدر عشرين دينارًا، وعليه دين بقدره، أو بقدر قيمته، فلا زكاة عليه؛ لأن الدين يمنع الزكاة[٤].

٣- قال رسول الله ﷺ: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[٥].

وجه الدلالة: دل على أن الزكاة تجب على الأغنياء، وأن المدين ممن يحل له أخذ الزكاة كالفقير، فلا تجب عليه الزكاة[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٣٥/٣، برقم: (١٩٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢، برقم: (١١٤٨).

(٢) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٠٧/١.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٤٧/٢، وهو حديث موضوع، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ)، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٨٠/٣.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٣٢/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: ١٢٨/٢، برقم: (١٤٩٦).

(٦) شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣٦/٢؛ المغني لابن قدامة: ٦٧/٣.

الدليل الثاني: من العقل:

أن الشخص الذي يكون دينه أكثر من ماله يكون فقيرًا، فصار ممن يحل له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه الزكاة(١).

الدليل الرابع: من القياس:

قياس المدين على الفقير؛ لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، فالمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير، فليس من الحكمة تعطيل حاجة المدين لحاجة غيره(٢).

القول الثاني: الدين لا يمنع الزكاة، فالزكاة واجبة عند توفر الشروط، وإن كان الشخص مدينًا، وهو قول الشافعية، والقول الثاني للزيدية، وقول الظاهرية(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤).

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ الزكاة على من عنده المال، وفرض على ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إن لم يؤدها، ولكن إن أداها ليس على الوالي أن يأخذها منه؛ لأنها سميت زكاة واحدة لا زكاتين(٥).

---

(١) ينظر: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣٦/٢؛ المغني لابن قدامة: ٦٧/٣.

(٢) ينظر: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣٦/٢.

(٣) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٦٧/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٠٩/٣-٣١٠؛ المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٥٦٠/٣؛ البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار: ٧٧/٤؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٥١٤/١؛ المحلى بالآثار: ٢١٦/٤.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية ١٠٣.

(٥) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تح: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٩٤٩/٢.

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

أن النبي ﷺ قال: ((...فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك))[١].

وجه الدلالة: "وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بقدره قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهمًا يجب فيها جزء من أربعين جزءً من درهم"[٢].

الدليل الثالث: من العقل:

١- "كونه مالك لما بيده فوجب أن يلزمه إخراج زكاته، ولأن رهن المال في الدين أقوى واستحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعًا من وجوب الزكاة كان أولى، أن لا يكون مجرد الدين مانعًا من وجوب الزكاة"[٣].

٢- أن الزكاة حق مالي كسائر الحقوق فلا يمنع الدين وجوبها[٤].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: من كان له مال بلغ النصاب تجب فيه الزكاة، ولكن عليه دين مثله أي مثل قدر المال فلا زكاة عليه؛ لأن الدين يمنع الزكاة، وهو قول المالكية، والحنفية والمشهور عند الحنابلة، والإمامية، وقول للزيدية، وذهب إليه سيدنا عثمان رضي الله عنه.

سبب الترجيح: لأن الشخص المدين يكون فقيرًا، فصار ممن يحل له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٩٩/٢، برقم: (١٥٧٢)، وهو حديث صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٦٦/٢.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٣٧/٦.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٣١٠/٣.

(٤) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: ٦٧/٢.

المطلب السابع:

شروط الوجوب في زكاة العروض[١]

نص المسألة: شروط وجوب زكاة العروض خمسة هي: "أن يملك بمعاوضة، أن ينوي بها التجارة، أن يكون أصل هذا العرض المحتكر إما عينًا أو عرض تجارة، أن يرصد به السوق، أن يباع بعين"[٢].

صورة المسألة: تجب زكاة العروض بتوفر الشروط الآتية:

أن يملك العرض بمعاوضة فلو ملكه بإرث أو هبة أو صدقة لا تجب فيه الزكاة، وأن ينوي بالعروض التجارة بعد الشراء؛ لتتميز عن القنية[٣]، وأن يكون أصل العرض أما عينًا أو عرض تجارة، فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه، وأن يرصد به السوق يعني أي: أن يحبسه إلى أن يجد فيه ربحًا جيدًا، وأن يباع بعين أي: أن يبيعه بثمن لا بعرض، فإن باعه بعرض فلا زكاة فيه[٤].

أقوال الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء أن شروط وجوب زكاة العرض هي: أن يملك العرض بمعاوضة، وأن ينوي بها التجارة، وأن يكون أصل العرض المحتكر إما عينًا أو عرض تجارة، وأن

---

(١) **العروض لغة**: جمع العرض، وهو المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى العين، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١٧٣/١؛ معجم لغة الفقهاء: ٣٠٩/١؛ النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٩٩١م: ١٥٥/١. **اصطلاحًا**: جمع العرض، وهو كل ما يعد لبيع وشراء لغاية أو لأجل الربح، وهو التعريف الذي أختاره، ينظر: نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ١٤٩/٢؛ منتهى الإرادات: ٤٩١/١. وعرف العرض أيضاً بأنه: "اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال"، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٣٤٤/٢.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٢١٣/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٩٥/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٨٢/١-٤٨٣.

(٣) **القنية**: وهي أن ينوي عند شراء العرض الإمساك للإنتفاع إلى أن يجد ربحا فيه فيبيعه ولا يزكيه، ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٧٤/١؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٦٣/٣.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٢١٣/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٩٥/٢؛ التبصرة للخمي: ٨٨٤/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٨٢/١-٤٨٣؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٦٣/١.

يرصد به السوق، وأن يباع بثمن، والنصاب، والحول، وهو قول المالكية، والحنفية والشافعية والحنابلة[١].

وقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاة العروض من أعيانها، وسأوضح أقوالهم فيها.

اختلف الفقهاء في إخراج زكاة العروض من أعيانها على قولين:

القول الأول: يجب إخراج زكاة العروض من قيمتها، ولا يجوز إخراجها من أعيانها، وهو قول المالكية، وقول الإمام الشافعي ﷺ في الجديد، وقول الحنابلة، والإمامية، وقول للزيدية، وقول الظاهرية[٢]، وذهب إليه سيدنا عمر ﷺ[٣].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٢١٣/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٩٥/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٨٢/١-٤٨٣؛ التبصرة للخمي: ٨٨٤/٢؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٨٨/١؛ مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ٥٧/١؛ اللباب في شرح الكتاب: ١٤٨/١-١٤٩؛ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ١٢١/١؛ العناية شرح الهداية: ٢١٨/٢-٢٢٢؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٦٣/١؛ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: ١٠٥/١-١٠٦؛ الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م: ٣٤٢/٢؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٣٤٤/٢؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٣١/٢؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢٤٦/٧؛ العدة شرح العمدة: ١٤٩/١-١٥٠؛ عمدة الفقه: ٣٨/١؛ المبدع في شرح المقنع: ٣٦٨/٢-٣٧٠؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٣٧٠/١.

(٢) ينظر: مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥٧/١؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٩٨/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٢٥/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٠١/٣؛ المبدع في شرح المقنع: ٣٦٩/٢؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢٤٦/٧؛ عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: ١٠١/١؛ تحرير الأحكام «الحلي»: ٣٧٨/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٠٢/٤؛ المحلى بالآثار: ٤٠/٤.

(٣) قال سيدنا عمر ﷺ: "قومها وأد زكاتها"، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٠٢/٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[١].

وجه الدلالة: عدم وجوب الزكاة في عين العروض، بل تجب في قيمتها[٢].

الدليل الثاني: من العقل:

"أن النصاب معتبر بالقيمة، فتعلق الوجوب فيها"[٣].

الرد عليهم: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إخراجها بالعين؛ لخبر سمرة رضي الله عنه[٤]: ((كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع))[٥].

والجواب على ذلك: يقصد بذلك من قيمته[٦].

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة العروض من أعيانها، وهو قول الحنفية، وقول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم، والقول الثاني للزيدية[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة: ١٢٠/٢، برقم: (١٤٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: ٦٧٥/٢، برقم: (٩٨٢).

(٢) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٣١٠/٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٢٥/٣.

(٤) الصحابي أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري رضي الله عنه، توفي سنة ٥٨هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥/١؛ قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين: محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٧٩/١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة: ٩٥/٢، برقم: (١٥٦٢)، وهو حديث مرفوع وسكت عنه أبي داود، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٧٥/٢.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٠٣/٤.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٢٤/١؛ البناية شرح الهداية: ٣٨٣/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٢٥/٣؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٠١/٤.

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

١- عن سمرة بن جندب ﷺ قال: ((أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع))[١].

وجه الدلالة: وجوب الزكاة من أي جنس كان[٢]، أي: وجوب إخراج الزكاة مما كان معداً للبيع.

الرد عليهم: أن حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى[٣] وسمرة بن جندب ﷺ مجهولون غير معروفين، وليس فيه حجة أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، ولو قصد ﷺ بها الزكاة المفروضة لبين ووضح وقتها ومقدارها، وكيف تخرج إما من أعيانها أو بقيمتها، ومن المحال أنه ﷺ يوجب علينا زكاة ولا يبين مقدارها وكيفية إخراجها، وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع[٤].

٢- أن رسول الله ﷺ قال: ((... وفي البر صدقته))[٥].

وجه الدلالة: أن الزكاة تجب من جنس النوع المذكور[٦].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: يجب إخراج زكاة العروض من قيمتها، ولا يجوز إخراجها من أعيانها، وهو قول المالكية وقول الأمام الشافعي ﷺ في الجديد وقول الحنابلة، والإمامية، والزيدية، والظاهرية، وذهب إليه سيدنا عمر ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٢) ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تح: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، مكتبة أضواء المنار، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٨٧/٢.

(٣) سليمان بن موسى: أبو أيوب، ويقال: أبو هشام وأبو الربيع، سليمان بن موسى الأموي بالولاء الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، توفي سنة ١١٩هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٣/٥؛ الأعلام للزركلي: ١٣٥/٣.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٠/٤.

(٥) المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة: ٥٤٥/١، برقم: (١٤٣١)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ينظر: خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٣٠٩/١.

(٦) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ٢١٩/٨.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب، والله أعلم.

المطلب الثامن:

شروط الوجوب في زكاة الخلطة[١]

نص المسألة: شروطها ستة: "أن يملك كل نصابًا، النية، أن يكون الخليطان حرين مسلمين، أن يجتمعا في الأكثر من خمسة أشياء: الماء والمراح[٢] والمبيت[٣] والمراعي[٤] والفحل[٥]، أن يكون الحول مر على ماشية كل، اتحاد نوعها بأن يجوز جمعها في الزكاة"[٦].

صورة المسألة: تجب زكاة الخلطة بتوفر شروطها الستة وهي: النصاب، فلا عبرة بخلطة لمن ملك دون قدر النصاب، وأن ينوي كل واحد من الشريكين أو الشركاء الخلطة، وأن تتوفر في كل من الشركاء أهلية الزكاة وهي: الإسلام والحرية، فلو كان أحدهما رقيقًا أو كافرًا زكى الحر المسلم ملكه على حكم الانفراد، وأن يجتمعا في صفات الموجبة لحكم الخلطة، ومنها: الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجرا بئرًا على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو[٧] مثلاً، والمكان الذي تأوي إليه، والمبيت والمكان الذي ترعى فيه، والراعي بأن يكون واحدًا يرعى الجميع، أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها، واتفاق الحول، فلو حال الحول على أحدهما

---

(١) **الخلطة لغة**: بضم الخاء، تعني الشركة، ينظر: المعجم الوسيط: ٢٥٠/١؛ مختار الصحاح: ٩٤/١؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ١١٩/١؛ المطلع على ألفاظ المقنع: ١٦١/١. **اصطلاحا**: "وهي اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد"، المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٥/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٦/٢.

(٢) **المراح**: هو الموضع أو المكان الذي تأوي إليه الشاة في الليل، ينظر: لسان العرب: ٤٦٥/٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٤٢/١.

(٣) **المبيت**: "الموضع الذي يبات فيه"، لسان العرب: ١٧/٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٦٤/٤.

(٤) **المرعى**: "اسم لمكان الرعي"، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤٧٢/١.

(٥) **الفحل**: "الذكر من كل حيوان"، لسان العرب: ٥١٦/١١؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٤٩/٣٠.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٤/١-٣٤٥؛ الذخيرة: ١٢٧/٣-١٣٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٦/٢؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦٦/١.

(٧) **الدلو**: "هو آلة السقي"، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤٧٢/١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٠٠/١.

دون الآخر فلا عبرة بالخلطة ويزكي زكاة المنفرد، واتحاد نوعها، بأن يجوز جمعها في الزكاة فلا يجوز بقر مع غنم أو إبل، فإن كان الفحل واحدًا اشترط اتحاد الصنف[١].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة الخلطة قولان:

القول الأول: شروط وجوب زكاة الخلطة هي: الإسلام، والحرية، والنية، والنصاب، والحول، واتحاد نوعها، وأن يجتمعا في صفات الموجبة لحكم الخلطة في الأكثر من خمسة أشياء: الماء، والمراح، والمبيت، والمراعي، والفحل، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة[٢].

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية))[٣].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٨/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٤/١-٣٤٥؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠٣/١؛ الذخيرة: ١٢٧/٣-١٣٠؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦٦/١؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣٥/٣-٣٧.

(٢) ينظر: الذخيرة: ١٢٧/٣-١٣٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٩/١-٤٤٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٤/١-٣٤٥؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٧/٢-١٥٨؛ التبصرة للخمي: ١٠٤٥/٣؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٦٦/١؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣٥/٣-٣٧؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٢٨٦/٣-٢٨٩؛ التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: ٩٠٠/٢؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠٣/١؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣١/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٥/١؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٥٣/١-١٥٤؛ الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ: ٤٢١/٢-٤٢٢؛ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: ١١٦/١؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٨٣/٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٩٤/١؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٢٨/١؛ الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٩٦/١؛ المغني لابن قدامة: ٤٥٦/٢؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٤/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٧/٢؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٣٥٤/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: ١١٧/٢، برقم: (١٤٥١).

وجه الدلالة: أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء، فهما شريكان في الربح، وأثبت أن الخلطة حكم زائد على الانفراد[١].

٢- قال رسول الله ﷺ: ((ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[٢].

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن خلطة مال الشريكين كمال الرجل الواحد[٣].

٣- قال رسول الله ﷺ: ((...والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على تفسير الخلطة المعتبرة شرعاً[٥].

القول الثاني: الخليطان يكون كل واحد منهما على حياله ولا يعتد بالشركة، فلا يعتد بالخلطة في الزكاة، وهو القول الثاني للحنفية[٦].

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

ما رواه أبو داود في سننه: ((حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا، وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه...»، وذكر الحديث إلى أن قال: "فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء))[٧].

وجه الدلالة: اعتبار ملك الخليطين كل واحد منهما على حياله، فلا يعتد بالشركة[٨].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٧؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٣٩٩/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: ١١٧/٢، برقم: (١٤٥٠).

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٩٦/٢.

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٤٤٧/٥؛ وهو حديث ضعيف، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٤٤٨/٥.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٩٤/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٢٥١/٢-٢٥٢.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٩٦/٢، برقم: (١٥٦٧)؛ وهو حديث صحيح، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥٧٤/٤.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٥١/٢.

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: شروط وجوب زكاة الخلطة هي: الإسلام، والحرية، والنية، والنصاب، والحول، واتحاد نوعها، وأن يجتمعا في صفات الموجبة لحكم الخلطة في الأكثر من خمسة أشياء: الماء، والمراح، والمبيت، والمراعي، والفحل، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ وقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن زكاة الخليط وجبت على العباد عند إتاحة شروطها كباقي أنواع الزكاة، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في بعض شروط الوجوب وسأوضح أقوالهم فيها.

اختلف فقهاء المالكية إذا كان أحد الخلطاء نصرانيًّا[١] أو عبدًا أو ذميًّا[٢] على قولين:

القول الأول: إذا كان أحد الخلطاء نصرانيًّا أو عبدًا أو ذميًّا، والآخر حر مسلم، يزكي الحر المسلم ملكه وحده كالانفراد لو لم يخالط أحدًا، وهو القول المشهور، وهو قول الإمام محمد[٣] والإمام عيسى[٤] رحمهما الله[٥].

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

أن النصراني والعبد والذمي لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة[٦].

---

(١) **النصراني**: سمي بذلك نسبة إلى نصران أو الناصرة وهي قرية في الجليل من فلسطين بلد عيسى المسيح عليه السلام، والملة النصرانية، وهي الدين الذي نزل على النبي عيسى عليه السلام في الأصل، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٨١/١.

(٢) **الذمي**: "هو المعاهد من الكفار، لأنه أُومن على ماله ودمه ودينه بالجزية"، التعريفات الفقهية: ١٠٠/١.

(٣) الإمام محمد رحمه الله: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المعروف بابن عرفة، توفي سنة ٨٠٣هـ، ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت: ٢٨٥/١١.

(٤) الإمام عيسى رحمه الله: أبو مهدي، عيسى بن عبد الرحمن السكتاني المالكي، توفي سنة ١٠٦٢هـ، ينظر: معجم المؤلفين: ٢٦/٨.

(٥) ينظر: التبصرة: ١٠٤٧/٣؛ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥٣/٢؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»، للجندي المالكي: ٢٨٦/٣؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤٧٤/١.

(٦) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤٧٤/١.

القول الثاني: إذا كان أحد الخلطاء نصرانيًّا أو عبدًا أو ذميًّا، والآخر حر مسلم، يزكيان زكاة الخلطاء، وما ناب الحر المسلم أداه، ويسقط ما ينوب النصراني والعبد والذمي، وهو قول الإمام ابن الماجشون رحمه الله [١][٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: إذا كان أحد الخلطاء نصرانيًّا أو عبدًا أو ذميًّا والآخر حر مسلم، يزكي الحر المسلم ملكه وحده كالانفراد لو لم يخالط أحد، وهو القول المشهور، وهو قول الإمام محمد والإمام عيسى رحمهما الله.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم؛ ولأن النصراني والعبد والذمي غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا تجب عليهم الزكاة، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في حول الخليطين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا حال الحول على أحد الخليطين دون الآخر، زكى زكاة المنفرد، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على إيجاب الزكاة متعلق بالحول[٥].

---

(١) الإمام ابن الماجشون رحمه الله: أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، توفي سنة ٢١٣هـ، سير أعلام النبلاء: ٤٢٢/٨.

(٢) ينظر: التبصرة: ١٠٤٧/٣؛ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥٣/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة: ١٢٩/٣؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠٣/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٠/١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»، للجندي المالكي: ٢٨٨/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٨/٢؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣١/٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٩.

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٤٥/٩.

الدليل الثاني: من العقل:

إيجاب الزكاة متعلق بالخلطة، فلا بد من أن يتفق الخليطان في الحول، فعند اختلاف حول أحدهما عن الآخر عدمت الخلطة وسقطت زكاة الخلطة، فيزكي من أتم حوله على ملكه زكاة الانفراد(١).

القول الثاني: إذا حال الحول على أحدهما دون الآخر يزكي زكاة الخليط، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الشافعية في القديم(٢).

القول الثالث: إذا اختلف الخليطان في الحول يزكون في السنة الأولى زكاة الانفرد، وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة، وهو قول الشافعية في الجديد(٣).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: إذا حال الحول على أحد الخليطين دون الآخر، زكى زكاة المنفرد، وهو قول للمالكية، وقول الحنفية.

سبب الترجيح: لأن وجوب زكاة الخلطة متعلق بالخلطة، أي: لا بد من توفر الشروط في كلا الخليطين، والحول شرط من شروط وجوب زكاة الخلطة إذا اختلف في أحدهما عن الآخر، صار خلل في شروط الخلطة، فتنعدم الخلطة بينهما وتسقط زكاة الخلطة، فيزكي من حال الحول على ملكه زكاة الانفراد، والله أعلم.

– اختلف فقهاء المالكية إن خالط بالأربعين الباقية رجلاً آخر، فصار جملة الغنم مائة وستين، ثمانون له وللخليطين ثمانون لكل واحد منهما أربعون، هل يزكون جميعهم زكاة الخلطاء أم لا على قولين:

القول الأول: أن عليهم شاتين، على صاحب الثمانين شاة وعلى خلطاءه كل واحد منهما نصف شاة، وهو قول الإمام ابن عبد الحكم(٤)، والإمام أصبغ(٥)، والإمام سحنون(٦)، والإمام ابن الماجشون ﷺ (٧).

---

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»، للجندي المالكي: ٢٨٨/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٨/٢؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٣١/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة: ١٢٩/٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٨٤/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤٤٦/٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٨٤/٢.

(٤) الإمام ابن عبد الحكم رحمه الله: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، توفي سنة ٢١٤هـ، ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١٠١/٢.

(٥) الإمام أصبغ رحمه الله: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي، توفي سنة ٢٢٥هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٤٠/١.

(٦) الإمام سحنون رحمه الله: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، ولقبه سحنون، توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٨٠/٣.

(٧) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٩/٢.

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

١- جميعهم خلطاء، وأن صاحب الثمانين هو خليط كل واحد من خلطاءه بجميع غنمه، وإن خليطه كل واحد منهما خليط لصاحبه، فلأجل ذلك يكون عليهم شاتان على التجزئة التي ذكرناها، وهذا الدليل الذي استدل به الإمام ابن عبد الحكم والإمام أصبغ رحمهما الله [١].

٢- أما الإمام سحنون والإمام ابن الماجشون رحمهما الله فإنهما يعتبران ويريان أن صاحبي الأربعين ليس بعضهما خليط لبعض، ولا يخالط كل واحد منهما صاحب الثمانين إلا بما يملك أو بما معه خاصة، دون ما مع الخليط الآخر، وصاحب الثمانين يجمع في زكاة ماله معهما جميعًا، فله ثمانون مع اثنين، فعليه شاة ثم كل واحد من خلطاءه يقول له: لك معي أربعون ولي أربعون فأنت قد أديت شاة، وعليَّ أنا نصفها إلا أني لم أخالطك إلا بالأربعين التي معي خاصة، ومثل ذلك يقول له الخليط الآخر، فصار عليهما شاة جميعًا وعلى صاحب الثمانين شاة[٢].

القول الثاني: عليهم شاتان إلا ثلث، على صاحب الثمانين شاة، وعلى خلطائه ثلثا شاة لكل واحد منهما ثلث شاة، وهو قول الإمام ابن المواز [٣] رحمه الله [٤].

دليل أصحاب القول الثاني: من العقل:

"أن صاحب الثمانين خليط لهما جميعًا، فيكون عليه شاة، ويجعل كل واحد منهما خليطًا له بجميع ما يملكه وهو ثمانون، ولا يجعل أحد خليطيه خليطًا لخليطه الآخر، ويصير كل واحد قد خالطه، وله هو ثمانون، فكان كل واحد منهما ثلث شاة"[٥].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: أن عليهم شاتين، على صاحب الثمانين شاة وعلى خلطائه كل واحد منهما نصف شاة، وهو قول الإمام ابن عبد الحكم، والإمام أصبغ، والإمام سحنون، والإمام ابن الماجشون رحمهم الله.

---

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٣) الإمام ابن المواز: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، المعروف بابن المواز، توفي سنة ٢٦٩هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٣.

(٤) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٩/٢.

(٥) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٩/٢.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به، وأراها التجزئة الأصح؛ لأن صاحب الثمانين خليط لهما، وكل منهما خليط لصاحبه، والله أعلم.

اختلف فقهاء المالكية إن خالط بأربعين وبقيت له أربعون لم يكن فيها خليط كيف يزكيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: "عليهما شاة واحدة، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها"، وهو قول الإمام مالك ﷺ (١).

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

"أن صاحب الثمانين يزكي جميع غنمه على سنة الخلطة، يضيف غنمه التي لا خليط له فيها إلى غنم الخلطة، فتكون الشاة الواجبة عليهما أثلاثًا"(٢).

القول الثاني: أن عليهما شاة وسدس، على صاحب الثمانين ثلثان وعلى صاحب الأربعين النصف، وهو قول الإمام سحنون ﷺ (٣).

دليل أصحاب القول الثاني: من العقل:

أن الأربعين التي لا خليط له فيها لا يضمها إلى غنم الخليط، فلا ينتفع ولا يتضرر بها خليطه، ولكن صاحب الثمانين ينتفع بالخلطة بإسقاط ثلث الشاة(٤).

الرد عليه: كيف ينتفع أحد الخليطين بالخلطة ولا ينتفع الآخر، هذا يقدح في سنة الخلطة(٥).

---

(١) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢؛ التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: ٩٠٦/٢.

(٢) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢؛ التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: ٩٠٦/٢.

(٤) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢.

(٥) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢.

القول الثالث: أنهما يخرجان شاة ونصف، على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وهو قول الإمام ابن الماجشون ﷺ [١].

دليل أصحاب القول الثالث: من العقل:

أن صاحب الثمانين لا يزكي زكاة الخليط إلا بما خالط به خاصة، ولا يضم معه جميع غنمه[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثالث القائلون: أنهما يخرجان شاة ونصف، على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وهو قول الإمام ابن الماجشون ﷺ.

سبب الترجيح: لأن أصل الخلطة لا يزكي الشخص إلا بما خالط به فلا يضم معه جميع غنمه، والله أعلم.

اختلف فقهاء المالكية في الشريك في الرقاب[٣] هل يعطى له حكم الخليط في التراجع أم لا على قولين:

القول الأول: لا يتصور أو لا يعتقد التراجع بين الشريكين، وهو قول الإمام الباجي[٤] ﷺ، وهو القول المشهور[٥].

---

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢؛ التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: ٩٠٦/٢.

(٢) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٥١/٢.

(٣) **الشريك في الرقاب**: "أن يملك الاثنان أو الجماعة دارا أو أرضا أو حيوانا أو عرضا بابتياع أو ميراث أو مغنم أو هبة فيكونا شريكين في رقبة الشيء أو منفعته"، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤٧٠/٦.

(٤) الإمام الباجي رحمه الله: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث توفي سنة ٤٧٤هـ، الإعلام للزركلي: ١٢٥/٣.

(٥) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٤/٢-٣٤٥.

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

بناء على من قال أن الأوقاص[١] مزكاة، فلا يجب أن يعطي للشريك حكم الخليط؛ لأن كلًا منهما يزكي مقدار ما يملك[٢].

القول الثاني: أن الشريك يكون له حكم الخليط، فله حكم التراجع، وهو قول الإمام مالك والإمام اللخمي[٣]، والإمام ابن عرفة، والإمام أبو محمد[٤] رحمهم الله [٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن كثيراً من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض، فأراد النبي داود عليه السلام أن يرغبهما في إيثار عادة الخلطاء الصالحين، وأن يكره إليهما الظلم والاعتداء، فعلى الخليط أن يشارك خليطه بالاجتماع والتعاون، فكل شريك خليط[٧].

---

(١) **الأوقاص:** وهي ما بين الفريضتين أي: ما بين النصب، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقص، ينظر: لسان العرب: ١٠٧/٧، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: ١٤٤/١؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٠٦١/٣.

(٢) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٤/٢-٣٤٥.

(٣) الإمام اللخمي رحمه الله: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، توفي سنة ٤٨٦هـ، ينظر: الإعلام للزركلي: ٣٢٨/٤.

(٤) الإمام أبو محمد رحمه الله: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، توفي سنة ٣٨٦هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٤٣/١؛ معجم المؤلفين: ٧٣/٦.

(٥) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٤/٢-٣٤٥؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٢٤٤/٢-٢٤٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٠٠/٣.

(٦) سورة ص، جزء من الآية ٢٤.

(٧) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: ٦٢٢١/١٠؛ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ٢٣٦/٢٣؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ٢٤٤/٢-٢٤٥.

الدليل الثاني: من العقل:

بناء على من قال أن الأوقاص غير مزكاة، فيجب أن يكون التراجع بين الشريكين كالخليطين؛ لأن كل شريك خليط وليس كل خليط شريكًا[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني القائلون: إنّ الشريك يكون له حكم الخليط، فله حكم التراجع، وهو قول الإمام مالك، والإمام اللخمي، والإمام ابن عرفة، والإمام أبو محمد ﷺ.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن كل شريك خليط، فيعطى له حكم الخليط في التراجع، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في صفة الخلطة «الماء، والمراح، والمبيت، والراعي، والفحل» التي بوجودها يزكيان زكاة المالك الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: إن لم يجتمعا في جميع الصفات لا يكونان خليطين، فلا يعتبر بالخلطة، وهو قول للمالكية، وقول الشافعية[٢].

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((...والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي))[٣].

وجه الدلالة: نص على هذا الأصناف الثلاثة، وقاس عليها الباقي[٤].

---

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٤٤/٢-٣٤٥؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ٢٤٤/٢-٢٤٥.

(٢) ينظر: التبصرة للخمي: ١٠٦٤/٣؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٠٠/٣؛ المجموع شرح المهذب: ٤٣٢/٥؛ الوسيط في المذهب: ٤٢١/٢؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٤٨٩/١-٤٩٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٣١.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨/٣، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٥٠٤/٢.

القول الثاني: إذا اجتمعا على وصفين فما زاد من صفات الخلطة كانا خليطين، فيزكون زكاة المالك الواحد، وهو القول الثاني للمالكية[١].

القول الثالث: إذا اجتمعا على وصف الراعي كانا خليطين، وهو القول الثالث للمالكية[٢].

دليل أصحاب القول الثالث: من العقل:

أنهما يجتمعان بوصف الراعي على أكثر صفات الخلطة[٣].

القول الرابع: إذا اجتمعا على وصف واحد لا يكونان خليطين، وهو القول الرابع للمالكية[٤].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: إن لم يجتمعا في جميع الصفات لا يكونان خليطين، فلا يعتبر بالخلطة، وهو قول للمالكية، وقول الشافعية.

سبب الترجيح: لأنّ زكاة الخلطة توجب بتوفر صفات الخلطة، فإن لم يجتمعا في جميع الصفات سقطت الخلطة، والله أعلم.

اختلف فقهاء المالكية في أن تكون له ثمانون فيخلط أربعين منها بأربعين لغيره، والأربعون الأخرى ببلد آخر على قولين:

القول الأول: إن كانت له شاة ولخليطه مثلها وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط له فيها، يجمع ذلك إلى غنم الخلطة، فيكون خليطًا لصاحبه بما حضر وغاب، وعليهما شاة، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله، وهو قول الإمام مالك، والإمام ابن عرفه رحمهما الله[٥].

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي: ١٠٤٦/٣؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ١٥٣/١-١٥٤.

(٢) ينظر: التبصرة للخمي: ١٠٤٦/٣؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ١٥٣/١-١٥٤.

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ١٥٣/١-١٥٤.

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ١٥٣/١-١٥٤.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٨٠/٤؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠٥/١.

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

النظر في أثر الخلطة فتكون التجزئة هكذا، بناء على أن الأوقاص مزكاة[١].

القول الثاني: إن كانت له شاة ولخليطه مثلها، وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط له فيها، يجمع ذلك إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة، على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وهو قول الإمام ابن حبيب، وقول الإمام سحنون ﷺ[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: إن كانت له شاة ولخليطه مثلها، وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط له فيها، يجمع ذلك إلى غنم الخلطة، فيكون خليطًا لصاحبه بما حضر وغاب، وعليهما شاة، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله، وهو قول الإمام مالك، والإمام ابن عرفه ﷺ.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

أما شرط صحة زكاة الخلطة هو:

أن يكون الخلطاء مخاطبين بالزكاة[٣].

المطلب التاسع:

شروط الوجوب في زكاة الفطر[٤]

نص المسألة: "تجب على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط: أن يكون حرًّا، مسلمًا، قادرًا عليها في وقت الوجوب"[٥].

صورة المسألة: زكاة الفطر واجبة على من اجتمعت فيه الشروط أولها: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنّه لا يملك المال، وثانيها: الإسلام،

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠٥/١.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٨٠/٤.

(٣) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤٧٣/١.

(٤) "**زكاة الفطر**: طهر للصيام من اللغو"، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٠٧/٢.

(٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٨١/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦٧٢/١.

فلا تجب على الكافر؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، وثالثها: قادرًا عليها في وقت الوجوب، أي: أن يكون ممتلكًا مقدار نصابها فاضلاً عن قوته وقوت عياله[١].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب زكاة الفطر ثمانية أقوال:

القول الأول: شروط وجوب زكاة الفطر، هي: الإسلام، والحرية، وملك النصاب وقت الوجوب، وهو قول للمالكية، وقول للحنفية، وقول الزيدية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

١- أن النبي ﷺ، قال في خطبته: ((أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كبير صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))[٣].

وجه الدلالة: دلالة على وجوب زكاة الفطر لكن بشرط الحرية فلا تجب على العبد؛ ليتحقق التمليك[٤].

٢- قال النبي ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))[٥].

وجه الدلالة: دلالة على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من كان غنيًّا مالكًا لمقدار النصاب فاضلاً عن قوته[٦].

---

(١) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ١٧٢/١؛ الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٧٤٩/١-٧٥٠.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٨١/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٦٧٢/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٠٦/١؛ المبسوط للسرخسي: ١٠١/٣؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٧٠/٤؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٦١٨/١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٧٣/١-١٧٤.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٠٦/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾: ٥/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٩٤/٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٠٦/١.

القول الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر، هي: الإسلام، والحرية، وأن يكون قادرًا عليها في وقت الوجوب، ولو بتسلف قدرها، أي: إن كان ممن له القدرة على إخراجها قبل أوانها، ولكن عند وقت وجوبها غير ممتلك للنصاب، فيتسلف قدرها وقت الوجوب، وهو القول الثاني للمالكية(١).

القول الثالث: تجب زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وهو القول الثالث للمالكية' وقول للشافعية، وقول للحنابلة، وقول الظاهرية(٢).

دليل أصحاب القول الثالث: من السنة النبوية:

١- قال النبي ﷺ: ((أدوا صدقة الفطر عمن تمونون))(٣).

وجه الدلالة: "أن أصل الوجوب على الزوجة، وإنما تحملها الزوج، فإذا أخرجت عن نفسها أجزأ، أو أعسر، أو تمرد وجبت عليها، قالوا: وكذلك القريب الذي يلزم نفقته"(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس...على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى))(٥).

وجه الدلالة: أن زكاة الفطر واجبة على كل من استطاع القدرة عليها، من الذكور والإناث والأحرار والعبيد والكبار والصغار(٦).

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): ٦٧٢/١.

(٢) ينظر: التبصرة للخمي: ١١٠٢/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤١/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٧/١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٣٣/١؛ بحر الذهب للروياني: ٢٠٠/٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٠٦/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٧٤٩/٣؛ المغني لابن قدامة: ٦٤٨/٢؛ المحلى بالآثار: ٢٣٨/٤.

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ١٣٨٥/٣، برقم: (٢٩٣٠)؛ وهو حديث ضعيف مرسل، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ١٣٨٥/٣.

(٤) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣٥٢/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٦٧٧/٢، برقم: (٩٨٤).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٤٣٣/١.

٣- عن ابن عباس ﷺ، قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ شرع زكاة الفطر طهارة للصائم من الكلام السالف منه، ومن كل ما يريده الرجل من المرأة، وتكون طعمة للمساكين، أي: أنها تصرف للمساكين لا لغيرهم من الأصناف الثمانية، فمن أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة؛ لأنها أخرجت في وقتها الذي خصصه وعينه الله، فهي مجزئة متقبلة، ومن أداها بعد صلاة العيد تكون صدقة له أجرها[٢].

القول الرابع: شرط وجوب زكاة الفطر هو: الفطر بعد الصوم، وهو القول الثاني للحنفية[٣].

القول الخامس: شروط وجوب زكاة الفطر هي: الإسلام، وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، وأن يكون غنيًّا، وهو القول الثاني للشافعية[٤].

القول السادس: تجب زكاة الفطر على كل مسلم، سواء أكان غنيًّا أم فقيرًا، وهو القول الثاني للحنابلة[٥].

دليل أصحاب القول السادس: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((...أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى))[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٥٨٥/١، برقم: (١٨٢٧)؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ١١١/٢، برقم: (١٦٠٩)، وهو حديث حسن، ينظر: عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت٦٠٠هـ)، تح: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ٣١٨/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٧٠/٢.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ١٨٦/١-١٨٧؛ فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٣٦/٢.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٧٤٩/١-٧٥٠؛ المبدع في شرح المقنع: ٣٧٤/٢-٣٧٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٤٧/٢-٢٤٨.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح: ١١٤/٢، برقم: (١٦١٩)، وهو حديث حسن؛ ينظر: عمدة الأحكام الكبرى: ٢١٧/١.

وجه الدلالة: دلالة على أن زكاة الفطر تلزم الغني والفقير؛ إذا وجد ما يؤديه، فيزيده الله أكثر مما أعطاه، ولكن مع ذلك يجوز له أن يأخذ صدقة غيره[١].

القول السابع: شروط وجوب زكاة الفطر هي: الإسلام، والغنى، وأن يكون ممن تلزمه مؤونة نفسه، وهو القول الثالث للحنابلة[٢].

دليل أصحاب القول السابع: من السنة النبوية:

١- قال النبي ﷺ: ((أدوا صدقة الفطر عمن تمونون))[٣].

وجه الدلالة: "أن أصل الوجوب على الزوجة، وإنما تحملها الزوج فإذا أخرجت عن نفسها أجزأ، أو أعسر، أو تمرد، وجبت عليها، قالوا: وكذلك القريب الذي يلزم نفقته"[٤].

٢- قال ﷺ: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول))[٥].

وجه الدلالة: أن يبدأ الشخص بأداء زكاة الفطر عن نفسه، ثم يزكي عن أهل بيته[٦].

القول الثامن: تجب زكاة الفطر على كل حر، بالغ، عاقل، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًّا، وهو قول الإمامية[٧].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: شروط وجوب زكاة الفطر، هي: الإسلام، والحرية، وملك النصاب وقت الوجوب، وهو قول للمالكية وقول للحنفية وقول الزيدية.

سبب الترجيح: لأنهم قد جمعوا كافة الشروط الواجبة لزكاة الفطر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: ٥٢/٢.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٧٤٩/١-٧٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٤) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣٥٢/٤.

(٥) المحيط في الأحاديث النبوية والسنن والآثار: صبحي محمود عميرة، كتاب التوبة: ٢٤/١١٩، بحثت عن حكمه ولم أجده.

(٦) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤١٤/٧.

(٧) ينظر: المقنعة، الشيخ المفيد: ٢٤٧/١-٢٤٨؛ المبسوط «الطوسي»: ٢٣٩/١١؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ١٢٩/١، تحرير الأحكام «الحلي»: ٤١٩/١.

المبحث الثاني:

شروط الوجوب في الحج

وفيه مطلب واحد

المطلب الأول:

شروط الوجوب في الحج[١]

نص المسألة: شروط وجوب الحج خمسة هي: "التكليف، الحرية، الاستطاعة[٢]، الإسلام، وشرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم[٣]"[٤].

صورة المسألة: يجب الحج على العباد بتوفر شروطه، أولها: التكليف، أي: البلوغ والعقل، فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه غير مكلف ولا يجب على المجنون؛ لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظور، ثانيها: الحرية، فلا يجب على العبد ولا على من فيه شائبة رق، ولا مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد[٥]؛ لأنهم لا يمتلكون المال، ثالثها: الاستطاعة، أي: القدرة بالبدن والمال وتعني

---

(١) **الحج لغة**: القصد، ينظر: لسان العرب: ٢٢٦/٢؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٠٣/١؛ جمهرة اللغة: ١٢٥٧/٣. **اصطلاحاً**: العبادة التي افترضها الله تعالى على العباد مرة في العمر، وهو حضور جزء بعرفة من ليلة يوم النحر وطواف السعي سبعًا وسعي بين الصفا والمروة بإحرام، ينظر: المدخل لابن الحاج: ٢٠٥/٤؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٢٠٨/١؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٤٤١/١. وعرف أيضًا: هو زيارة في وقت مخصوص ومكان مخصوص بفعل مخصوص، وهو التعريف الذي أختاره، ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٤/٢. وذكر أيضاً بأنه: قصد الكعبة لأداء النسك، ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: ٣١١/٢؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٤١٩/٢.

(٢) **الاستطاعة**: القدرة على الوصول بلا مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٩٨/٢؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٩٠٣/٢.

(٣) **المحرم**: هو الزوج، أو من يحرم على المرأة نكاحها على التأبيد لنسب أو سبب أو رضاع، ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ٥١٨/١؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٥٨/٢.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٢٥/٢-١٢٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٧/٢-٥٢١.

(٥) **أم ولد**: وهي الأمة التي تلد من سيدها، فتكون أم ولد له، ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٢٣٤/٢؛ التعريفات الفقهية: ٢٧/١.

الزاد[١] والراحلة[٢]، ورابعها: الإسلام، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة في الدنيا؛ لأنّ الحج من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، وخامسها: وشرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم، فلا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإن لم يكن أحد هذه الأصناف الثلاثة موجودًا لم يلزمها الحج[٣].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الحج أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الحج هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وعلى المرأة أن تكون بصحبة زوج أو محرم، وهو قول للمالكية، وقول للحنابلة[٤].

القول الثاني: شروط وجوب الحج هي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والاستطاعة، وإمكان السير، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والقول الثاني للحنابلة، وقول الزيدية[٥]، وأضاف الحنفية شرط العلم بفرضية الحج لمن في دار الحرب.

---

(١) الزاد: الطعام، ينظر: لسان العرب: ١٩٨/٣.

(٢) الراحلة: اسم يطلق على ما يركب في السفر، ينظر: تقويم اللسان: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: د. عبد العزيز مطر، ط٢، ٢٠٠٦م: ١١١/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٧/٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/٢-١٢٣؛ شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٢٨٥/٣.

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٢٥/٢-١٢٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٧/٢-٥٢١؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تح: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ١٦٢/١.

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج: ٢٠٥/٤؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٨٤/٢؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٥٢٣/١؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (ت٩٣٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٦٤٨-٦٥٠؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٩٨/١-٥٠٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٤/٢؛ رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٨/٢؛ عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ: ٦٤/١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٤١٧/٢؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٥/٢؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٦/١؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): ١٤٤/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢-١٢٣؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٢٢٤/٢-٢٢٩؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٧/٤-١٨؛ المبدع في شرح المقنع: ٨١/٣-٨٧؛ شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٢/٣؛ المغني لابن قدامة: ٢١٣/٣؛ وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ١١/٣-١٣؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٨٨/٤-٢٨٩؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٠٤/١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من القران الكريم:

١- قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الحج واجب على كل من له القدرة عليه من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالاً، وأمن أو سلامة الطريق[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلالة على حرمة المجازفة بالنفس، فإن كان في الطريق عدو قد تحقق طلبه للنفوس والغارات والقطع، لا يكاد ينفع معه بذل مال إلا ما يشق ويعظم، أو لا يؤمن غدره، فبهذا يسقط عنه الحج[٤].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١- عن النبي ﷺ، قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٥].

وجه الدلالة: أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان واضحتان قاطعتان على البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي[٦].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((... أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق، فعليه الحج))[٧].

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٩٥/٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥.

(٤) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٣٢/٥؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٩٨/١-٥٠٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٦) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم: ٩٩/١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج: ٣٥٤/٣، برقم: (١٤٨٧٥)، وهو حديث موقوف؛ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٧/٣.

وجه الدلالة: من شروط وقوع الحج الحرية، فلا يجزئ حج الرقيق(١).

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: ((قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة))(٢).

وجه الدلالة: أن الحج واجب على من وجدهما ذهابًا وإيابًا، فالزاد والراحلة يفسران الاستطاعة الواردة في القرآن الكريم(٣).

القول الثالث: شروط وجوب الحج هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وهو القول الثالث للمالكية(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الحج واجب على كل من له القدرة عليه من الأحرار البالغين، نساءً كانوا أو رجالاً، وأمن أو سلامة الطريق(٦).

---

(١) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤٤٣/٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج: ٩٦٧/٢، برقم: (٢٨٩٦)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة: ١٦٨/٣، برقم: (٨١٣)؛ وهو حديث حسن، ينظر: عمدة الأحكام الكبرى: ٢٥٥/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ١٧٥٠/٥؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/٢-١٢٣.

(٤) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٤٤/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٢٠٨/١، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٣٠٠/٤؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢١٥/٣؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ٣٣٤/١.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٩٥/٢.

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((أيما صبي حج ثم أدرك، فعليه أن يحج حجة أخرى))[١].

وجه الدلالة: أن حج الطفل أو الصبي لا يجوز وقوعه؛ لأن من شروط وجوب الحج البلوغ[٢].

القول الرابع: شروط وجوب الحج هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والصحة، ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية، إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، وتخلية الطريق من الموانع، وإمكان السير، وهو قول الإمامية[٣].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني القائلون: شروط وجوب الحج هي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والاستطاعة، وإمكان السير، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والقول الثاني للحنابلة، وقول الزيدية، وأضاف الحنفية شرط العلم بفرضية الحج لمن في دار الحرب.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في بعض شروط الوجوب سأوضح أقوالهم فيها.

---

(١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥٤٦/٩، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٦/٣؛ وذكر أبو الفضل العسقلاني أنه حديث حسن، ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٩/٢.

(٢) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ٤٤٣/٤.

(٣) ينظر: المقنعة «مفيد»: ٣٨٤/١؛ المبسوط «الطوسي»: ٢٩٦/١؛ تحرير الأحكام «الحلي»: ٥٤١/١؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ١٦٤/١-١٦٥.

اختلف الفقهاء في شرط الإسلام هل يعد من شروط الوجوب أم الصحة على قولين:

القول الأول: يعد شرط الإسلام من شروط صحة الحج، فلا يصح من غير المسلم، وهو قول للمالكية، وقول الإمامية،(١).

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن الإسلام لا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء، ولأنه قربة ولا تصح القربة من كافر(٢).

القول الثاني: أن شرط الإسلام من شروط وجوب الحج، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

((أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أطاعوك فأعلمهم أن عليهم كذا))(٤).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٧٤/٢؛ المبسوط «الطوسي»: ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٧٤/٢.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٩٩/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٤/٢؛ عُيُون الْمَسَائِل للسمرقندي: ٦٤/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٦/١؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): ١٤٤/١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٥١/١؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٢١١/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٢٢/٢-١٢٣؛ المغني لابن قدامة: ١١/٣-١٣؛ الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ت: ٦٣٤/١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٩٧/١-١٩٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ: أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ١٠٤/٢، برقم: (١٣٩٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر معاذًا[١] ﷺ أن يدعو من لم يسلم من أهل الكتاب إلى الشهادة، وهذا يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الفرائض، فالإسلام شرط لوجوب الحج[٢].

الدليل الثاني: من العقل:

أن الحج من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين كالصلاة، فلا يجب على الكافر وجوب المطالبة في الدنيا[٣].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: أن شرط الإسلام من شروط وجوب الحج، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، ولا يجب مطالبته بها في الدنيا، والله أعلم.

– اختلف الفقهاء في صحة وقوع الحج من الصبي على قولين:

القول الأول: جواز وقوع الحج من الصبي، وهو قول للمالكية[٤].

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

((عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء[٥]، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر))[٦].

---

(١) الصحابي معاذ ﷺ: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن غنم بن أذن بن سعد بن عدي بن أسد بن شاذرة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، توفي سنة ١٨هـ، ينظر: معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت٣٥١هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ: ٢٤/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٦/٣؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٢١١/١.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٥١/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/٢-١٢٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٣/٢.

(٥) **الروحاء**: اسم موضع بين المكة والمدينة، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨٥/٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به: ٩٧٤/٢، برقم: (١٣٣٦).

وجه الدلالة: دلالة الحديث على مشروعية الحج للصبيان وجواز وقوعه من الصبي، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام عند البلوغ، فإن بلغ واستطاع السبيل، يجب عليه الحج مرة أخرى(١).

القول الثاني: عدم جواز وقوع الحج من الصبي، فلا يجب عليه ولا على من هو في حكمه، كالمعتوه، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((أيما صبي حج ثم أدرك، فعليه أن يحج حجة أخرى))(٣).

وجه الدلالة: أن حج الطفل أو الصبي لا يجوز وقوعه؛ لأن من شروط وجوب الحج البلوغ(٤).

٢- عن النبي ﷺ، قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))(٥).

---

(١) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (ت٢٦١هـ)، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٣٤/٢.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٢٠٨/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٦٠/١؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٥٥/٢؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٤٢٤/٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٢٢/٢-١٢٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٥١/١؛ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٠٩/١؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٤٢٢/١؛ المبسوط «الطوسي»: ٢٩٦/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٨٨/٤؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٨١٦/١.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤٤٣/٤.

(٥) سبق تخريجه ص٢٤.

وجه الدلالة: أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان واضحتان قاطعتان على البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي[١].

الدليل الثاني: من العقل:

لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ؛ لكونه غير مخاطب وهو غير مكلف، والتكليف يكون بالبلوغ، فلا يجب عليه الحج كسائر العبادات[٢].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني القائلون: عدم جواز وقوع الحج من الصبي، فلا يجب عليه ولا على من هو في حكمه كالمعتوه، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن الصبي غير مكلف وغير مخاطب، ومن شروط وجوب الحج البلوغ فلا يجب عليه الحج، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على العبد على قولين:

القول الأول: لا يجب الحج على العبد ولو كان مدبرًا أو مكاتبًا، ولا على من فيه شائبة رق، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[٣].

---

(١) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم: ٩٩/١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٦٠/١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤٢٤/٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٢٢/٢-١٢٣.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٤٩٩/١؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢١٥/٣؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥١٧/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٨/٢؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٧٨١/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/٢-١٢٣؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): ١٤٤/١؛ المغني لابن قدامة: ٢١٣/٣؛ الواضح في شرح الخرقي: ٦٣٤/١؛ المقنعة «المفيد»: ٣٨٤/١؛ المبسوط «الطوسي»: ٢٩٦/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٨٨/٤-٢٨٩؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٠٤/١.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((...أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى))[١].

وجه الدلالة: أن الحج لا يجب على العبد؛ لأن شرط الحرية من شروط وجوب الحج[٢].

٢- ((أن النبي ﷺ حج بأزواجه الأربعة، ولم يحج بأم ولد))[٣].

الدليل الثاني: من العقل:

لا يجب الحج على العبيد؛ لأن العبيد غير داخلين في الخطاب؛ ولأن من شروط الحج الاستطاعة وهم غير مستطيعين؛ لأنهم لا يملكون المال، بل هم وأملاكهم ملك لسيدهم[٤].

القول الثاني: يجب الحج على العبد كالحر، وهو قول الظاهرية[٥].

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((ما من مسلم إلا وعليه عمرة وحجة))[٦].

وجه الدلالة: دلالة على وجوب الحج والعمرة، فلم يخص إنسيًّا من جني، ولا حرًّا من عبد، ولا حرة من أمة، ومن إدعى عليهما تخصيص الحر والحرة، فقد كذب عليهما[٧].

---

(١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ٥٤٦/٩؛ وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٦/٣؛ وذكر أبو الفضل العسقلاني أنه حديث حسن، ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: ٣٩/٢.

(٢) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤٤٣/٤.

(٣) بحثت عنه ولم أقف على تخريجه، فيما توفر لدي من مصادر.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٩٠/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/٢-١٢٣.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ١٣/٥.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ: " ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة"، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها: ٢/٣.

(٧) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١٦٨/٤؛ المحلى بالآثار: ١٣/٥.

الرد عليه: "لم يجعل قوله: "ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة" حجة على وجوب الحج على العبيد"[(١)].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: لا يجب الحج على العبد ولو كان مدبرًا أو مكاتبًا، ولا على من فيه شائبة رق، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة والإمامية، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثر القائلين به؛ ولأن العبيد غير مخاطبين وغير مستطيعين للحج؛ كونهم هم وأملاكهم ملك لسيدهم، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الصبي والعبد إذا بلغا بعد الإحرام على قولين:

القول الأول: إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد الإحرام في الحج، وقع حجهما تطوعًا، ولم يكن فرضًا، فلم يجزيهما عن حجة الإسلام، وعليه أن يحج حجة أخرى، وهو قول المالكية، والحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة، وقول الزيدية[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((أيما صبي حج ثم أدرك، فعليه أن يحج حجة أخرى... وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى))[(٣)].

---

(١) المحلى بالآثار: ١٣/٥.

(٢) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢١٥/٣؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٩٠/١-٤٩١؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤١٢/٢؛ البناية شرح الهداية: ١٥٥/٤؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٤٠/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٠٩/٢-٢١٠؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٨/٢-٤٩؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٨٩/٤؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٠٧/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠، ذكره الحنابلة بلفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"، السنن الكبرى للبيهقي: ٥٣٣/٤، برقم: (٨٦١٣)؛ وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «على ترتيب المنهاج للنووي»: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٢/٢.

وجه الدلالة: أيما صبي حج في حال صباه، ثم بلغ السن الذي يأثم فيه على أفعاله؛ لأنه صار مكلفًا، وأيما عبد حج قبل عتقه ثم أعتق، وجب عليهما أن يحجا حجة أخرى(١).

٢- قال النبي ﷺ: ((... وإنما لامرئ ما نوى)(٢).

وجه الدلالة: أن لكل مسلم من عمله ما نوى(٣).

٣- قال رسول الله ﷺ: ((...أيما صبي حج به أهله فمات، أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات، أجزأ عنه، فإن أعتق فعليه الحج))(٤).

وجه الدلالة: أن الحج مشتمل على الاستطاعة المالية والبدنية وفي نية الصبي قصور؛ ولهذا سقط عنه الفرائض كلها، وإذا حج يصح حجه؛ كونه من أهل العبادات، ولكن لا يجزئه؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به، فيقع فعله تطوعًا(٥).

الرد عليه: دلالة الحديث هي: إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد الإحرام أجزأهما عن حجة الإسلام(٦).

الدليل الثاني: من العقل:

١- أن الحج عبادة كالصلاة والصوم وليس من الأصول عبادة تفتتح تطوعًا، وتنقلب إلى فريضة؛ لأن الإحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض(٧).

---

(١) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤٤٣/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان: ١٤٠/٨، برقم: (٦٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ١٥١٥/٣، برقم: (١٩٠٧).

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٣٢/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المراسيل: ٢٣٥/٢، برقم: (١٢٧)؛ وهو حديث مرسل ومنقطع وليس بمتصل السماع، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ١٥/٦.

(٥) ينظر: هداية الساري تهذيب منار القاري: حسام عبد الرؤوف عبد الهادي مصطفى: ٣٢٩/١؛ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت: ٦٠٧/١.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣١٧/٨.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٩٠/١-٤٩١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٤٠/٢.

الـــرد علـــيهم: الإحـــرام شـــرط للحـــج كشـــرط الوضـــوء للصـــلاة، فالصـــبي إذا توضـــأ قبـــل البلـــوغ ثـــم بلـــغ الســـن، يجـــوز أن يصـــلي بوضـــوئه الصـــلاة، ولا يعيـــد الوضوء[١].

الجـواب علـى ذلـك: الإحـرام يشـبه الوضـوء مـن حيـث إنـه مفتـاح الحـج، كمـا أن الوضـوء مفتـاح الصـلاة، والأعمـال تكـون بالنيـة وهـذا ركنهـا، والأخـذ بالاحتيـاط هـو الأصـل في العبادات[٢].

٢- الصبي صار مكلفًا بعد الإحرام؛ فلم يجزئه عن حجة الإسلام؛ ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكافر[٣].

القـــول الثـــاني: إذا بلـــغ الصـــبي وعتـــق العبـــد بعـــد الإحـــرام وقـــع حجهمـــا وأجزأهمـــا عـــن حجـــة الإســـلام، وهـــو قـــول الثـــاني للشـــافعية، والقـــول الثـــاني للحنابلة[٤].

دليل أصحاب القول الثاني: من السنة النبوية:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: ((من أدرك عرفة فقد أدرك الحج))[٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٥/٤.

(٢) البناية شرح الهداية: ١٥٥/٤.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٨/٤.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠/٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٠٩/٢-٢١٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٤/٤؛ تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى «النكت على المختصرات الثلاث»: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٥٦٧/١-٥٦٨؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ٢٦٢/١؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ٢٠١/١.

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والإفاضة: ٧/٧، برقم: (١٢٣٣)؛ وهو حديث صحيح موقوف، ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٧/٧.

وجه الدلالة: أن من أدرك عرفة[١] فقد أدرك معظم العبادة فتجزئه حجة الإسلام، كالمسبوق[٢] في الصلاة إذا أدرك الركوع؛ لأنه معظم الركعة[٣].

٢- قال رسول الله ﷺ: ((الحج عرفة))[٤].

وجه الدلالة: أن عرفة هي الركن الأعظم في الحج الذي يفوت الحج بفواته، فمن أدرك عرفة فقد أدرك معظم العبادة[٥]، "والألف واللام للعهد، فهذا يدل أنه أدرك حجة الإسلام"، لكن بعد البحث لم أجد وجه الدلالة المنصوص في مصادر الشافعية، والحنابلة، بل وجدته في مصادر الحنفية[٦].

الرد عليه: هذا الخطاب لبيان جنس الحج[٧].

الجواب على ذلك: في وقوفهم بعرفة، وقفوا في إحرام صحيح وهو كامل، فوجب أن يدركوا به حجة الإسلام، كالحر وهو محرم[٨].

الرد عليه: "المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج عن حجة الإسلام، فلذلك أجزأ الوقوف"[٩].

---

(١) **عرفة**: اسم لموقف الحاج في يوم التاسع من ذي الحجة، وهي اثنا عشر ميلا من مكة، ينظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ: ٣٥٤/١.

(٢) المسبوق: وهو المصلي الذي سبقه الإمام بجميع الركعات أو بعضها، فهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، ينظر: التعريفات الفقهية: ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠/٧.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع: ١٠٠٣/٢، برقم: (٣٠١٥)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٢٢٨/٣، برقم: (٨٨٩)؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦/٥، برقم: (٣٠١٦)؛ وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢٣٠/٦.

(٥) ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٤/١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠/٧.

(٦) التجريد للقدوري: ٢٠٢٨/٤.

(٧) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٨/٤.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

(٩) التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

الجواب على ذلك: "يجوز أن ينعقد الإحرام مراعا، ثم يقع عن الفرض، كمن أحرم بشيء مبهم فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، وكمن صلى عندكم في أول الوقت"(١).

الرد عليه: إذا أحرم بشيء مبهم أو مجهول فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، فإذا تعينت للحج لم تتعين إلا للفرض، فحال ما صار الإحرام حجًّا غير الفرض، فلم يجزئ عنه(٢).

الجواب على ذلك: جاء أو أتى بالأعمال الموجبة للإحرام في حال الكمال، فوجب أن يجزئ عن حجة الإسلام قياسًا على الحر البالغ(٣).

الرد عليه: إن كان الكمال شرطًا في صحة الأركان التي هي الوقوف والطواف، وأن الأفعال تؤدى بمقتضى الإحرام وتترتب عليه، فالأولى أن يعتبر الكمال في الإحرام(٤).

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: ((إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق بجمع لم تجز عنه))(٥).

وجه الدلالة: وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أي: بعد الإحرام، وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر(٦).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد الإحرام في الحج وقع حجهما تطوعًا، ولم يكن فرضًا فلم يجزئهما عن حجة الإسلام، وعليه أن يحج حجة أخرى، وهو قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به؛ ولأن أحرام العبد والصبي انعقد للنفل، فلا ينقلب النفل إلى فريضة؛ لأن الحج عبادة كالصلاة والصيام، والله أعلم.

---

(١) التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٢٩/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تح: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م: ٤٠١/٤، برقم: (٩٥٤٧)؛ وهو حديث ضعيف، ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام: خالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٨٥/٨.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣١٧/٨.

اختلف الفقهاء في شرط المحرم في الحج على المرأة على ستة أقوال:

القول الأول: يشترط في وجوب الحج على المرأة مرافقة الزوج أم محرم، فإن لم يكن معها محرم ولا زوج، جاز لها الخروج للحج مع رفقة مأمونة(١)، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، وقول للظاهرية(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- أن النبي ﷺ قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))(٣).

وجه الدلالة: دلالة الحديث على نهي المرأة عن السفر بغير محرم(٤).

٢- ((عن الزهري قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كل النساء تجد محرمًا))(٥).

وجه الدلالة: جواز السفر للمرأة مع نسوة ثقات، إن لم يكن لها زوج أو محرم(٦).

الدليل الثاني: من العقل:

يجب على المرأة السفر مع ذي محرم؛ لأنها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج؛ والاختلاط، مخافة الخروج عن التقيد بحدود الشريعة(٧).

---

(١) الرفقة المأمونة: ويقصد بهم الرجال الصالحون، وقيل: حتى يكون بعضهم نساء، ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: ٦٤٩/١-٦٥٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥٢١/٢؛ المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٢٧/٢؛ شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: ٢٨٥/٣؛ المحلى بالآثار: ١٩/٥.

(٣) صحيح البخاري، باب في كم يقصر الصلاة: ٤٣/٢، برقم: (١٠٨٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٦/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢٤٦/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المرأة تخرج مع ذي محرم: ٣٨٦/٣، برقم: (١٥١٧٦)؛ بعد البحث والتقصي لم أعثر على حكم الحديث.

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٦٦/٨.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥٢١/٢.

القول الثاني: يشترط في وجوب الحج على المرأة مرافقة زوجها أو محرم، فإن لم يكن معها زوجها، ولم يكن معها محرم، لا يجب عليها الحج؛ لأنها غير مستطيعة، وهو قول الحنفية والحنابلة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الحج واجب على كل من له القدرة عليه من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالاً، ولكن يجب على المرأة اصطحاب المحرم؛ لأن المحرم من السبيل، فإن لم يكن معها محرم فلا يجب الحج عليها؛ لأنها غير مستطيعة[٣].

الرد عليه: ((أنه ﷺ سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة))[٤].

وجه الدلالة: يجب الحج على المرأة إذا قدرت على هذه الاستطاعة، فلم يذكر المحرم[٥].

الجواب على ذلك: لربما كان السائل رجلاً فسأل عن استطاعة نفسه[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢/٤٨٣-٤٨٤؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٤/٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت: ٣/١٩٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣/٤١٠؛ حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت١٣١٩هـ)، تح: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١/١٤٦؛ وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ٣/٢٠.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٢/١٩٥؛ شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٤/٥.

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»، كتاب الحج: ٥/٢٧٠، برقم: (٨٧٢)؛ وهو حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: ٥/٢٧١.

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ١٠/٢٦١؛ شرح مختصر الطحاوي: ٢/٤٨٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢/٤٨٥.

الرد عليه: "أنه لم يشترط الصحة، ولو كان مقعدًا أو مفلوجًا[١]، لم يلزمه الحج بوجود الزاد والراحلة، دون وجود الصحة، كذلك المحرم للمرأة"[٢].

الجواب على ذلك: "يجمع بينه وبين خبر المحرم، فكأنه قال: الزاد والراحلة، والمحرم للمرأة"[٣].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: ((...فقام رجل فقال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: احجج مع امرأتك))[٤].

وجه الدلالة: أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، وأنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا مع المحرم[٥].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تريد أن تحج، فقال: لها محرم؟ قالت: لا، قال: فزوجيها، ثم لتحج))[٦].

---

(١) **المفلوج**: الشخص المصاب بالشلل، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٧٣٨/٣.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٥/٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٥/٢.

(٤) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا: ١١٢/٢، برقم: (٣٤٩٣)؛ بعد البحث والتقصي لم أعثر على حكم الحديث. إلا أن الحنابلة ذكرو الدليل بغير لفظ وهو: قال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلق فحج مع امرأتك""، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢، برقم: (١٣٤١).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢٧/٧؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١٠/٩.

(٦) بحثت عنه ولم أقف على تخريجه، فيما توفر لدي من مصادر.

وجه الدلالة: أن من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو رحم محرم، فإن لم يكن معها زوج أو محرم، لا يجوز لها الخروج(١).

٣- قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، أو زوج))(٢).

وجه الدلالة: أن من شروط وجوب الحج على المرأة، أن يكون معها زوجها أو ذي محرم، فإن لم يكن معها زوجها أو المحرم لا يجوز لها الخروج(٣).

القول الثالث: يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يكن معها زوجها أو محرم جاز لها الخروج مع نسوة ثقات يصطحبن في رفقة مأمونة، ولكن يجب أن يكون لإحداهن محرم، وهو القول الثاني للشافعية(٤).

القول الرابع: الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال سواء، وشرائط وجوبه على النساء كوجوبه على الرجال سواء، فليس من شروط وجوبه عليهن وجود محرم أو زوج، ولا يجب على الزوج منع زوجته من الحج، وهو قول الإمامية، والقول الثاني للظاهرية(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٣/٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٧/٢، برقم: (١٣٤٠)، وبألفاظ أخرى.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٣/٢.

(٤) ينظر: الغاية في اختصار النهاية: ٣٦/٣.

(٥) ينظر: المبسوط «الطوسي»: ٣٣٠/١؛ المحلى بالآثار: ١٩/٥.

دليل أصحاب القول الرابع: من السنة النبوية:

عن نافع قال: "كان يسافر مع عبد الله بن عمر ﷺ مولياته له ليس معهن محرم"(١).

وجه الدلالة: "أن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم، يحج معها، فإنها تحج ولا شيء عليها"(٢).

القول الخامس: أن المرأة إن كانت ممن يرغب بها وحجت من غير محرم، أثمت وأجزأها، أما إن كانت ممن لا يرغب بها، كالعجوز فلا يشترط لها المحرم، وهو قول الزيدية(٣).

القول السادس: المحرم من شروط الأداء وليس من شروط الوجوب، وهو القول الثاني للزيدية(٤).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: يشترط في وجوب الحج على المرأة مرافقة الزوج أو المحرم، فإن لم يكن معها محرم ولا زوج، جاز لها الخروج للحج مع رفقة مأمونة، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، وقول للظاهرية.

سبب الترجيح: وذلك لشمولهم الأصناف الثلاثة: الزوج، والمحرم، والرفقة المأمونة، فالحج فرض على المرأة كما فرض على الرجل، فإن أبى الزوج الخروج معها، أو لم يكن لها زوج، ولا ذي محرم، تخرج مع الرفقة المأمونة لأداء العبادة، وهذا ما يحدث في واقعنا على الأغلب خروج النساء مع الرفقة المأمونة، والله أعلم.

أما شروط صحة الحج فهي:

الأول: الإسلام، فإن لم يكن الحاج مسلمًا لم يصح حجه، فإذا أسلم وتوفرت لديه شروط الحج لم يغن حجه السابق، ووجب عليه الحج من جديد.

---

(١) ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، باب المرأة تحج بغير محرم: ٧٠٦/٢؛ وهو حديث صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٧٠٦/٢.

(٢) المحلى بالآثار: ١٩/٥.

(٣) ينظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٥٨/٢-٥٩.

(٤) ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١٩٨/١.

الثاني: النية.

الثالث: العقل.

الرابع: التمييز.

الخامس: الإحرام بالحج.

السادس: الوقت المخصوص.

السابع: المكان المخصوص.

الثامن: أن يكون وافي الأركان[1].

وشروط وجوب وصحة الحج معًا هي:

الأول: الإسلام، فلا يجب ولا يصح من غير المسلم.

الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه[2].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٣/٢؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ٢٠٩/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٣١/٢-٣٣٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٧٢٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٠٧/٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٧/٢-١٢٨؛ الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت١٠٨٣هـ): د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م: ٩/٢.

(٢) ينظر: شرح أخصر المختصرات: د. محمد بن أحمد بن علي باجابر: ١٨٩/١؛ شرح كتاب الحج من عمدة الفقه: د. محمد سعد اليوبي: ٧/١.

الفصل الثالث

شروط الوجوب في الأحوال الشخصية والجنايات وأخرى متفرقة

المبحث الأول: شروط الوجوب في الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الوجوب في نفقة الزوجة

المطلب الثاني: شروط في نفقة المطلقة الحامل

المطلب الثالث: شروط وجوب الاستبراء

المطلب الرابع: شروط وجوب اللعان

المبحث الثاني: شروط الوجوب في الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط وجوب حد القذف

المطلب الثاني: شروط وجوب حد الزنا

المطلب الثالث: شروط وجوب حد القصاص

المبحث الثالث: شروط الوجوب في مسائل متفرقة.

المطلب الأول: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: شروط وجوب النذر

المبحث الأول:
شروط الوجوب في الأحوال الشخصية

ويقسم على أربعة مطالب:

المطلب الأول:
شروط وجوب نفقة[١] الزوجة

نص المسألة: شروط وجوب نفقة الزوجة هي: "التمكين[٢]، بلوغ الزوج، إطاقة الزوجة الوطء، ولا يشترط في الزوجة البلوغ، وليس أحدهما مشرفًا[٣]"[٤].

صورة المسألة: وتجب النفقة على الزوجة بتوفر شروط وجوبها، أولها: التمكين، بأن لا تمنع الزوجة زوجها من الاستمتاع المشروع بها، فلو منعته ولو عن بعض ذلك، فلا تجب لها النفقة، أما إن أراد الزوج الاستمتاع بها على وجه محرم، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقها في النفقة عليها، ثانيها: بلوغ الزوج، فإذا تزوجت امرأة صبيًّا صغيرًا فلا تجب عليه النفقة حتى يبلغ الوطء، ثالثها: إطاقة الزوجة الوطء، أي: لا يوجد مانع أو عائق لوطئها، رابعها: لا يشترط البلوغ في الزوجة، أي توجب النفقة للزوجة حتى لو كانت صغيرة، خامسها: وليس أحدهما مشرفًا، أي: لا يكون كل منهما مريضًا بمرض الموت[٥].

---

(١) **النفقة لغة**: "الدراهم، ونحوها من الأموال"، المطع على ألفاظ المقنع: ٤٢٨/١. **اصطلاحاً**: "الطعام والكسوة والسكنى"، اللباب في شرح الكتاب: ٩١/٣.

(٢) **التمكين**: القدرة، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٤٦/١.

(٣) **مشرفاً**: ويقصد به المريض، فيقال: مريضاً أي: مشرفاً على الموت، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.ت: ٣٧/١.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٢/٤؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٤٠٢/٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/٢.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/٢؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ٤٠٥/١-٤٠٦؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٨٢/٤.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب نفقة الزوجة اثنا عشر قولاً:

القول الأول: شروط وجوب نفقة الزوجة هي: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطئ، ولا يشترط في الزوجة البلوغ، وليس أحدهما مشرفاً، وهو قول للمالكية(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٢).

وجه الدلالة: وجوب نفقة الزوج على زوجته في اليسر والعسر، فإن كان موسعًا عليه، ينفق حتى يوسع عليها، وإن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك(٣).

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: ((ابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني))(٤).

وجه الدلالة: يجوز للزوجة إن أعسر الزوج بنفقتها أن تفسخ النكاح(٥).

الدليل الثالث: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة(٦).

القول الثاني: شروط وجوب نفقة المدخول بها شرطين: بلوغ الزوج، ويسره، أما شروط وجوب نفقة غير المدخول بها، أربعة شروط: بلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة، والدعوى للدخول، ويسر الزوج، وهو القول الثاني للمالكية(٧).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٢/٤؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٤٠٢/٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١٣٣/٢؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ١٤٤/٥.

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية ٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٧٠/١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: ٦٣/٧، برقم: (٥٣٥٥).

(٥) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣٢٢/٨؛ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: ٧٠/٩.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/٢.

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/٢.

القول الثالث: تجب النفقة بشرط الدخول أو الدعاء إليه، والبلوغ، وإطاقة الزوجة الوطء، وهو القول الثالث للمالكية، وقول للظاهرية[١].

الرد عليه: هذا القول لم يرد به قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولو أراد الله تعالى استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل أو أسقط ذلك حتى بينه له غيره، وحاشا لله من ذلك[٢].

القول الرابع: تجب النفقة على الزوجة سواء أكانت مسلمة أم كافرة، بشرط التخلية بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع، وهو القول الرابع للمالكية، وقول الحنفية[٣].

القول الخامس: تجب نفقة الزوجة بشرط العقد والتمكين، وهو القول الخامس للمالكية، وقول الإمامية[٤].

دليل أصحاب القول الخامس: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: وجوب نفقة الزوج على زوجته في اليسر والعسر، فإن كان موسعًا عليه ينفق حتى يوسع عليها، وإن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك[٦].

القول السادس: تجب نفقة الزوجة مطلقًا، حرة كانت الزوجة أم أمة، أو كان الزوج حرًّا أو عبدًا، وهو القول السادس للمالكية، وقول الزيدية[٧].

---

(١) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٩٥/٢؛ المحلى بالآثار: ٢٤٩/٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٩٤/٩.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٨٢/٩؛ البناية شرح الهداية: ٦٥٩/٥؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٤/٤.

(٤) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م: ٣٤٤/١؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ٥٦٨/٢.

(٥) سورة الطلاق، جزء من الآية ٧.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٧٠/١٨.

(٧) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» لجندي المالكي: ١٦٥/٦؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٧٥/٢.

القول السابع: شروط وجوب نفقة الزوجة هي: التمكين، وأن تتبعه في المكان والبيت الذي يستقر فيه، إن كان صالحًا للسكن، أو البقاء فيه شرعًا، وهو قول الشافعية[١].

دليل أصحاب القول السابع: من السنة النبوية:

روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢].

وجه الدلالة: دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف، وهو ثابت بالإجماع[٣].

القول الثامن: تجب النفقة بالعقد، ولكن لا يجب على الزوج تسليمها الجميع، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٤].

القول التاسع: "لا تجب النفقة بالعقد، وإنما تجب يومًا بيوم"، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[٥].

القول العاشر: تجب النفقة بشرطين: التسليم، فلا تستحق النفقة إلا بالتسليم، سواء أكان التسليم حقيقًا أم حكميًّا[٦]، وأن تكون الزوجة مما يوطئ مثلها، أي: أن تكون بنت تسع، وهو قول للحنابلة[٧].

القول الحادي عشر: تجب نفقة الزوجة بشرطين: أن يكونا بالغين، ولم تكن الزوجة ناشزًا[٨]، وهو القول الثاني للحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٨٢/٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٨/٣،

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢، برقم: (١٢١٨).

(٣) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣١٧/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٨٤/٨.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢١٥/١١.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢١٥/١١.

(٦) **التسليم الحقيقي والحكمي**، التسلم الحقيقي يعني بذهاب المرأة إلى بيت الزوج، والتسلم الحكمي: "أن تبذل نفسها فإذا بذلت نفسها استحقت النفقة"، شرح زاد المستقنع للخليل: ٣٨/٦.

(٧) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٦٢١/١؛ شرح زاد المستقنع للخليل: ٣٨/٦.

(٨) **الناشز**: هي الزوجة العاصية لزوجها المبغضة له، ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٣٥٣/١.

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦١٧/٥؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٢٨٩/٢.

القول الثاني عشر: تجب النفقة على الزوجة بالعقد، دعي إلى البناء أو لم يدع، وحتى لو كانت الزوجة في المهد، أو كانت ناشزًا أم غير ناشز، غنية أو فقيرة، ذات أب أو يتيمة، بكرًا كانت أو ثيبًا، حرة أو أمة، وهو القول الثاني للظاهرية[١].

دليل أصحاب القول الثاني عشر: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢].

وجه الدلالة: "وجوب نفقة على الزوجة وكسوتها بالمعروف"[٣].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول، القائلون: شروط وجوب نفقة الزوجة هي: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء، ولا يشترط في الزوجة البلوغ، وليس أحدهما مشرفًا، وهو قول للمالكية.

سبب الترجيح: لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بل بالتمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء، وأن لا يكون أحدهما مشرفًا، والله أعلم.

المطلب الثاني:

شروط وجوب نفقة المطلقة الحامل

نص المسألة: شروط وجوب نفقة المطلقة الحامل ثلاثًا هي: "كونه لاحقًا، وحرًا، وأبوه حر"[٤].

صورة المسألة: تجب نفقة الحمل بتوفر شروط وجوبها، أولها: كونه لاحقًا، أي: لحوق الحمل بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة؛ لعدم لحوقه بأبيه؛ بسبب قطع نسبه إن كان اللعان لنفي الحمل، ثانيها: حرًا أي: أن يكون الحمل حرًا لا رقيقًا، ثالثها: أبوه حر، أي: أن يكون أب الحمل حرًا، فإن كان عبدًا فلا نفقة لحمل مطلقته، وإن عتق وجبت عليه من يوم عتقه[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٤٩/٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢، برقم: (١٢١٨).

(٣) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣١٧/٨.

(٤) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤٥٤/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥١٧/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٧٤٣/٢.

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٧٤٣/٢.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب نفقة المطلقة الحامل ثلاثة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب نفقة المطلقة الحامل، هي: أن يكون الحمل حرًّا، وأبوه حر، وأن يكون الحمل لاحقًا بأبيه، وهو قول للمالكية[١].

القول الثاني: تجب النفقة على كل حامل بانت من زوجها، ولا فرق بين الحرة والأمة، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الشافعية[٢].

دليل أصحاب القول الثاني: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الحامل، وليس في القرآن فصل بين الزوج المملوك، والزوج الحر[٤].

القول الثالث: تجب النفقة على المطلقة الحامل إذا كان أحد الزوجين رقيقًا، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: تجب النفقة على كل حامل بانت من زوجها، ولا فرق بين الحرة والأمة، وهو القول الثاني للمالكية، وقول الشافعية.

---

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤٥٤/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥١٧/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٧٤٣/٢؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٧٥/٧؛ التبصرة للخمي: ٢٢٧٩/٥؛ الجامع لمسائل المدونة: ٦٤٥/١٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٣/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١٢٦/٢.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٤٧٨/٩؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٤٩٣/١٥.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٢٩٣/٥؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٩٣/١٥.

(٥) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى: ٣٩٠/١.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم؛ وكذلك ليس في القرآن فصل بين الزوج المملوك والزوج الحر، والله أعلم.

المطلب الثالث:

شروط وجوب الاستبراء(١)

نص المسألة: شروط وجوب الاستبراء أربعة هي: "حصول الملك، أن لا توقن البراءة، أن لا يكون وطؤها مباحًا إليه، أن لا تحرم في المستقبل"(٢).

صورة المسألة: يجب الاستبراء بتوفر شروطه، أولها: حصول الملك، سواء حصل ببيع أو غيره، كهبة أو صدقة أو وصية، ثانيها: أن لا توقن براءة الرحم من الماء، فإن غلب على الظن أو اعتقد براءة رحمها كحيض الأمة عند من أودعت عنده فاشتراها، فلا يجب الاستبراء، ثالثها: أن لا يكون وطؤها مباحًا إليه، أي: أن لا يكون وطء من حصلت في ملكه مباحًا، فإن كان وطؤها مباحًا فلا يجب الاستبراء، كمن اشترى زوجته، رابعها: أن لا تحرم في المستقبل، أي: أن لا تكون الأمة التي حصل ملكها له ممن يحرم عليه في المستقبل، فإن كانت محرمة فلا يجب الاستبراء، كالمحرمة بنسب أو رضاع أو صهر، كأخت الزوجة، أو المتزوجة بغيره(٣).

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الاستبراء ستة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الاستبراء هي: حصول الملك، وأن لا توقن براءة الرحم، وأن لا يكون وطؤها مباحًا، وأن لا تكون ممن تحرم في المستقبل، وهو قول المالكية(٤).

---

(١) **الاستبراء لغة**: طلب البراءة من الشيء بأخذ ما يستبرأ به، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٧/١؛ المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٢٤/١، **اصطلاحًا**: "تربص يقصد منه: العلم ببراءة رحم ملك اليمين"، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٦١٢/١.

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٥٩٨/٧-٥٩٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦٧/٤؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤٠٢/٤؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٣٤/٥؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٠١/٤-٤٠٢.

(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٥٩٨/٧-٥٩٩؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٠١/٤-٤٠٢.

(٤) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٥٩٨/٧-٥٩٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦٧/٤؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤٠٢/٤؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٣٤/٥؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٠١/٤-٤٠٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩٠/٢.

القول الثاني: شرط وجوب الاستبراء: أن تكون الأمة موطوءة لسيدها، وهو قول للشافعية[١].

القول الثالث: يجب الاستبراء بشرط حصول الملك بأي وجه للوطء، الحامل بالوضع، والحائض بحيضة، والآيسة[٢]بشهر، وهو القول الثاني للشافعية، وقول للزيدية[٣].

دليل أصحاب القول الثالث: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[٤].

وجه الدلالة: أن وجود الحيض دلالة على براءة الرحم[٥].

---

(١) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٤٦٨/٤.

(٢) **الآيسة**: "هي المرأةُ التي لا تحيض وقد بلغت خمسين سنةً من عمرها، وقيل خمساً وخمسين"، التعريفات الفقهية: ١٣/١.

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب «هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي»: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٣٤/٢؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٤٦٨/٤، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٣٩/١؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٨٠/٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا: ٢٤٨/٢، برقم: (٢١٥٧)؛ وهو حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٢٥٢/٤؛ والزيدية ذكروه بلفظ آخر قال رسول الله ﷺ: "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض"، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها: ٢٠٨/٩؛ وهو حديث ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١٧٢/١.

(٥) ينظر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٩٦/١.

القول الرابع: يجب الاستبراء بشروط، هي: أن تكون الأمة التي حصلت في ملكه كبيرة يمكن وطؤها، وإن وطئها ثم أراد تزويجها، وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها، وهو قول للحنابلة[١].

القول الخامس: يجب الاستبراء مطلقًا، سواء أكانت المبيعة بكرًا أم ثيبًا، وسواء أكانت موطوءة أم غير موطوءة، تصلح للجماع أو لا تصلح، وسواء كان البائع والواهب[٢] رجلاً أو امرأة، وهو القول الثاني للحنابلة، والقول الثاني للزيدية[٣].

القول السادس: يجب الاستبراء بشرط حصول الملك، بأي وجه للوطء، الحامل بالوضع والحائض بحيضة، ولكن لا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يدي ثقة، ولا أن يمنع منها؛ لأن كلا الشرطين ليس في كتاب الله تعالى، وهو قول الظاهرية[٤].

أدلة أصحاب القول السادس:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[٥].

وجه الدلالة: كل شرط ليس في حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فهو باطل[٦].

الدليل الثاني: من العقل:

"أن الله تعالى أباح ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته"[٧].

---

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى: ٣٨٣/١؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: ٤٢٩/١؛ شرح زاد المستقنع للخليل: ٧/٦.

(٢) **الواهب**، الهبة: "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا"، ٨٠٣/١.

(٣) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت١٠٨٣هـ): ٢٥٦/٣؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ١٠١/٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ١٣٠/١٠.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب: ٨٤٢/٢، برقم: (٢٥٢١)؛ وهو حديث متفق عليه، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): ٢٨٣/٧.

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٨١/٢٤.

(٧) المحلى بالآثار: ١٣٠/١٠.

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثالث القائلون: يجب الاستبراء بشرط حصول الملك بأي وجه للوطء، الحامل بالوضع والحائض بحيضة، والآيسة بشهر، وهو القول الثاني للشافعية، وقول للزيدية.

سبب الترجيح: لقوة دليلهم؛ ولأن الحيض دلالة لبراءة الرحم، والله أعلم.

المطلب الرابع:

شروط وجوب اللعان[١]

نص المسألة: يجب اللعان بثلاثة أوجه: "أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود[٢] في المكحلة[٣]، ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعي استبراء قبله، والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل"[٤].

صورة المسألة: يجب اللعان بأحد الأوجه الثلاث: الأول: أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به، ثم لا يطؤها بعد الرمي، والثاني: أن ينفي حملها، ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو إدعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء، والثالث: أن يرمي الزوجة بالزنا ولا يصرح بحملها ولا بنفي الحمل.

---

(١) **اللعان لغة**: من اللعن وهو مصدر لاعت يلاعن ملاعنة، ويقصد به: الطرد والإبعاد، ينظر: مختار الصحاح: ٢٨٣/١؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٥٧/١. **اصطلاحاً**: وهو حلف الزوج على زوجته بالزنا أو نفي النسب وحلفها هي على تكذيبه أن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ٨٩٨/١؛ الشامل في فقه الإمام مالك: ٤٥٧/١.

(٢) **المرود**: " بكسر الميم آلة معروفة"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٤٥/١.

(٣) **المكحلة**: الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٦/١.

(٤) الجامع لمسائل المدونة: ٩٠٧/١٠-٩٠٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٧٣/٤؛ التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٢٩/٢.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب اللعان سبعة أقوال:

القول الأول: يجب اللعان بثلاثة شروط: قذف الزوجة بالزنا ويدعي أنه رآها، وأن ينفي الحمل ويدعي الاستبراء قبله، وقذف الزوجة بالزنا ويدعي أنه لم يراها، وهو قول المالكية(١).

القول الثاني: شروط وجوب اللعان هي: قيام الزوجية، والإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، وتكون المرأة عفيفة، وأن يكون النكاح صحيحًا لا فاسدًا، وهو قول للحنفية، وقول للزيدية(٢).

دليل أصحاب القول الثاني: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾(٣).

وجه الدلالة: إن قال الزوج لزوجته: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فيجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء(٤).

الرد عليه: ورد على اشتراطهم الحرية لوجوب اللعان: أن العبد يجب عليه اللعان كالحر، وما ذكروه من أن العبد لا شهادة له فهو باطل، بل شهادته كشهادة الحر، وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق، وتوجبان اللعان لهما(٥).

القول الثالث: شرط وجوب اللعان: أن يكون الزوجان من أهل الشهادة على الإطلاق، وهو القول الثاني للحنفية(٦).

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٩٠٧/١٠-٩٠٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٧٣/٤؛ التهذيب في اختصار المدونة: ٣٢٩/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٦١٠/٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢١٩/٢؛ شرح مختصر الطحاوي: ٢٠٢/٥؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٢٤١/١؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٦٩/٢؛ النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٧٦/١-٣٧٧؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٩٥/٥.

(٣) سورة النور، الآية ٦-٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٨٥/١٢.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٣٢/٩-٣٣٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠/٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: شهادة أحدهم التي تزيل حد القذف، أي: لا يتحقق اللعان ممن ليس بأهل للشهادة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة: عدم وجوب اللعان إلا ممن تجوز شهادته، أي: يجب على الملاعن أن يكون أهلا للشهادة مطلقًا[٤].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: ((لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته))[٥].

وجه الدلالة: "أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم، المسلم إذا كان تحته كافرة، والكافر إذا كان تحته مسلمة، والحر إذا كان تحته أمة، والعبد إذا كان تحته حرة"[٦].

القول الرابع: شرط وجوب اللعان: عدم إقامة البينة، وهو القول الرابع للحنفية، وقول الشافعية، وقول الإمامية[٧].

دليل أصحاب القول الرابع: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[٨].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٨٢/١٢؛ المبسوط للسرخسي: ٤٠/٧.

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ١٨٧/١٢؛ المبسوط للسرخسي: ٤٠/٧.

(٥) بحثت عنه ولم أقف على تخريجه، فيما توفر لدي من مصادر.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٠/٧.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٠/٣؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٢٢/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١١٧/٨؛ المقنعة «للمفيد»: ٥٤٠/١، المهذب «القاضي ابن البراج»: ٣٠٧/٢.

(٨) سورة النور، جزء من الآية ٦.

وجه الدلالة: لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهن به من الزنا «إلا أنفسهم» بالرفع على البدل من «شهداء»، فعند تعذر البينة يوجب اللعان[١].

القول الخامس: شروط وجوب اللعان: أن يكون كلا الزوجين مكلفين، وأن يسبق اللعان قذف الزوجة بالزنا، وأن تكذّب الزوجة زوجها في قذفها، وهو قول الحنابلة[٢].

دليل أصحاب القول الخامس: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة: التكليف شرط لوجوب اللعان؛ لأن غير المكلف لا يوجب حدًّا، واللعان وجب لإسقاط الحد[٤].

القول السادس: يجب اللعان إن كانت الزوجة مكلفة، مسلمة، غير خرساء، حرة، ممكنة للوطء، تحت عصمة الزوج، عن نكاح صحيح، أن يقذفها بزنا، وأن يكون ثمَّ إمام في البلد التي تليه، أو من يقوم مقامه ممن ولايته مستندة إليه، وأن لا يكون للزوج بينة وتقام الشهادة، وأن لا يكون ثمَّ إقرار من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنا، وهو القول الثاني للزيدية[٥]

القول السابع: أن كل زوج قذف زوجته يجب عليه اللعان إن ذكر صفة اللعان، وهو قول الظاهرية[٦].

دليل أصحاب القول السابع: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير: ١٢/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٧/٨.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ١٨١/٣-١٨٢؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": ٧٠/١٠؛ منار السبيل في شرح الدليل: ٢٧٢/٢؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٤٦٥/١١؛ حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ: ٣٤٤/٢.

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ١٨١/٣-١٨٢؛ منار السبيل في شرح الدليل: ٢٧٢/٢.

(٥) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٥٨/٢-٢٦٠.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٣٢/٩-٣٣٣.

(٧) سورة النور، الآية ٦.

وجه الدلالة: "لم يخص ﷺ حرًا من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحًا من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من صالحة، ولا محدودًا من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة"(١).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، القائلون: شروط وجوب اللعان هي: قيام الزوجية، والإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، وتكون المرأة عفيفة، وأن يكون النكاح صحيحًا لا فاسدًا، وهو قول للحنفية، وقول للزيدية.

سبب الترجيح: أرى في قولهم إنهم قد جمعوا كافة الشروط التي تجب في الملاعن لوجوب اللعان، والله أعلم.

أما شروط صحة اللعان فهي:

الأول: أن يكون اللعان بحضور الحاكم أو الإمام أو نائبه؛ لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم.

الثاني: أن يأتي باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل ذلك لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم.

الثالث: إتمام لفظاته الخمس، فإن نقص منه شيء لم يعتد به؛ لأن الله ﷻ علق الحكم عليها فلا يثبت دونها؛ ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة.

الرابع: الترتيب على ما ورد به الشرع، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع؛ فلعان الرجل بينة للإثبات ولعان المرأة بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات.

الخامس: الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع.

السادس: الإشارة أو تلميح من كل واحد إلى الآخر إن كان حاضرًا، أو تسميته ووصفه بما يتميز به إن كان غائبًا؛ ليحصل التمييز عن غيره(٢).

---

(١) المحلى بالآثار: ٣٣٢/٩-٣٣٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٨١/٣-١٨٢؛ المغني لابن قدامة: ٨٧/٨؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ٣١/٤؛ الواضح في شرح الخرقي: ٨٣٨/٢.

المبحث الثاني:

شروط الوجوب في الجنايات

ويقسم على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

شروط وجوب حد القذف[١]

نص المسألة: "حد القذف يجب بعشرة شروط، ستة في المقذوف، وأربعة في القاذف، ففي المقذوف: أن يكون عاقلاً، مسلمًا، حرًّا، بالغًا حد التكليف إن كان ذكرًا، أو القدرة على الوطء إن كانت أنثى، وإن لم تبلغ حد التكليف، معه آلتها، وما يمكن الزنا به.

وفي القاذف: أن يكون بالغًا، عاقلاً، قد صرح بالقذف في الفاحشة، أو عرض به تعريضًا بينًا، يمكن لصحة جسمه؛ لإقامة الحد عليه بالسوط"[٢].

صورة المسألة: أن حد القذف يجب بتوفر شروطه، فلا يجب على الصبي والمجنون؛ لأن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية؛ ولرفع القلم عنهما، ولا يجب حد القذف على الرقيق والكافر، ومن لا عفة له بالزنا، وأن يكون قادرًا على الوطء، فلا يكون حصورًا[٣] أو مجبوبًا[٤][٥].

---

(١) **القذف لغة**: السب والشتيمة، ينظر: لسان العرب: ٢٧٧/٩، الإبانة في اللغة العربية: ٥/٤. **اصطلاحاً**: الرمي بالزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد، ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٦/٢-٣٢٧؛ رد المحتار على الدر المختار: ٣١٣/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١/٥.

(٢) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٢١٢٥/٣؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٨٨٤/٢؛ الذخيرة للقرافي: ١٠٢/١٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/٢؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٤٨١/١٣.

(٣) **حصورا**: هو الشخص المحبس نفسه عن الإنغماس في الشهوات، ينظر: المعجم الوسيط: ١٧٨/١؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٤١١/١.

(٤) **مجبوباً**: ويقصد به مقطوع الذكر، ينظر: لسان العرب: ٢٤٩/١.

(٥) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١٧٢/٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١/٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٠/٥.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط حد القذف ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حد القذف إذا كان المقذوف عاقلاً، مسلمًا، حرًّا، بالغًا حد التكليف إن كان ذكرًا، أو القدرة على الوطء إن كانت أنثى وإن لم تبلغ حد التكليف، معه آلتها، وما يمكن الزنا به، وإذا كان القاذف بالغًا، عاقلاً، قد صرح بالقذف في الفاحشة، وأن يكون عفيفًا عن فعل الزنا، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وقول الشافعية، وقول الحنابلة، وقول الإمامية، وقول للزيدية[١].

دليل أصحاب القول الأول: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلالة الآية على جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، درئ عنه الحد، أما إذا لم تقم البينة على صحة ما قال فيجب عليه ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أن ترد شهادته أبدًا، الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[٣].

القول الثاني: يجب حد القذف إن كان المقذوف مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، حرًّا، عفيفًا عن الزنا، وهو القول الثاني للحنفية[٤].

---

(١) ينظر: التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: ٨٨٤/٢؛ الذخيرة للقرافي: ١٠٢/١٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/٢؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للجندي المالكي: ٤٨١/١٣؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١٧٢/٣؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١٤٠٢/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١/٧؛ الحاوي الكبير: ٢٥٦/١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٩٦/١٢؛ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: ٢٩١/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٣٩٦/١٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٠٦/٦-٣٠٧؛ العدة شرح العمدة: ٥٩٩/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٩٦/٤-٩٧؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ٩٤٥/٤-٩٤٦؛ تحرير الأحكام «الحلي»: ٤٠٣/٥-٤٠٤؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ٦٧٩/١؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ١٩٠/٦.

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٣) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: تح: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م: ٥٨٣/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٦٤/٦؛ التجريد للقدوري: ٥١٨٥/١٠.

القول الثالث: يجب حد القذف بتوفر الشروط الآتية: البلوغ، والعقل، ويكون كل من القاذف والمقذوف غير أخرس، ويكون قذف معين، أي: محدد، والحرية، والإسلام، وقذف عفيف في الظاهر من الزنا، وأن يكون القذف بزنا في حال يوجب الرمي، أي: الحد على القاذف، وحلف المقذوف(١)، وأن يكون القاذف متلفظًا بألفاظ الصريحة أو الكناية، وهو القول الثاني للزيدية(٢).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائلون: يجب حد القذف إذا كان المقذوف عاقلاً، مسلمًا، حرًّا، بالغًا حد التكليف إن كان ذكرًا، أو القدرة على الوطء إن كانت أنثى وإن لم تبلغ حد التكليف، معه آلتها، وما يمكن الزنا به، وإذا كان القاذف بالغًا، عاقلاً، قد صرح بالقذف في الفاحشة، وأن يكون عفيفًا عن فعل الزنا، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وقول الشافعية، وقول الحنابلة، وقول الإمامية، وقول للزيدية.

سبب الترجيح: لكثرة القائلين به، وورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

المطلب الثاني:

شروط وجوب حد الزنا(٣)

نص المسألة: ويجب حد الزنا بالجلد بسبعة شروط، وهي: "البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الوطء بملك أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل أو دبر، وكون الفعل من آدميين غير مكرهين، ولا جاهلين بتحريم ذلك"(٤).

صورة المسألة: يجب حد الزنا بتوفر شروط وجوبه، فلا يجب على المجنون؛ لأن العقل يمنع من المعاصي، ولا يجب على الرقيق، فالحرية تمنع ذلة الاسترقاق ونقص القبائح، ولا يجب على الكافر؛ لأن الكافر غير مخاطب بالشريعة، وانتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك،

---

(١) **حلف المقذوف** يعني: "لا يحد القاذف إذا حلف المقذوف ما زنى"، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٤/٢٣٠-٢٣٢.

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٤/٢٣٠-٢٣٢.

(٣) **الزنا لغة**: "الرقي على الشيء"، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٨/٢٥٥. وعرف أيضاً بأنه: "هو الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة"، كتاب التعريفات: ١/١١٥. **اصطلاحاً**: وطء مسلم مكلف عمداً فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة، ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: ٢/٩٢٢؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ٢/١١٠٨.

(٤) التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: ٣/٢١٢٥؛ الذخيرة للقرافي: ١٢/٤٨.

أو كانت أم ولد، ولا يحد أن وطئ امرأة ظنها زوجته، ويجب أن يكون النكاح صحيحًا بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، ولا يحد ولا يجب الحد على المكره ولا على الجاهل؛ لرفع القلم عنهما(١).

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب حد الزنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حد الزنا بشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، الحرية، وعدم الشبهة في الوطء بملك أو نكاح، وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وأن لا يكون الزاني والزانية مكرهين لفعل الزنا، ولا يكونا جاهلين لتحريمه، والدخول في نكاح صحيح، وهو قول المالكية، وقول الحنفية، وقول للشافعية(٢).

القول الثاني: يجب حد الزنا بشروط هي: التكليف، والإسلام، وأن يكون واضح الذكورة فلا حد على الخنثى المشكل، وإيلاج الحشفة في قبل واضح أو ظاهر الأنوثة، وأن لا يكون الإيلاج محرمًا لذاته(٣)، وانتفاء الشبهة، وهو القول الثاني للشافعية(٤).

القول الثالث: شروط وجوب حد الزنا هي: إيلاج الحشفة في قبل أو دبر، والخلو عن الشبهة، ثبوت الزنا بالبينة بأربعة شهداء، أو الإقرار بالاعتراف أربع مرات، مع حقيقة الزنا والوطء، ونكاح صحيح، والحرية، والبلوغ، والعقل، أما الإسلام فلا يعد شرطًا لوجوب الحد، وهو قول الحنابلة، وقول الإمامية، وقول الزيدية(٥).

---

(١) ينظر: التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: ٢١٢٥/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤١٣/١٣؛ كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت١٣٧٦هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ٣٢٥/١-٣٢٦.

(٢) ينظر: التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: ٢١٢٥/٣؛ الذخيرة للقرافي: ٤٨/١٢؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ٢١٠/٢؛ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: ١٣٧٣/١؛ البناية شرح الهداية: ٢٨٣/٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١/٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٧/٧؛ تحفة الفقهاء: ١٣٩/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤١٣/١٣؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١٧٣/٤.

(٣) أي لا يكون الإيلاج محرماً لأمر خارج كوطء زوجته أو أمته في نحو حيض وصوم ودبر، ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ٣٤٧/١.

(٤) ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢١١/١٢؛ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٣٥٦/٢؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: ٤٦٧/١؛ المبدع في شرح المقنع: ٣٨٨-٣٩٣؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١٨٢/٦-١٨٩؛ المبسوط «الطوسي»: ٣/٨؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ٦٧٥/١؛ أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ٢٤١/١.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: أن يكون الشهود مسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظًا على المدعي، وسترًا على العباد، أي دلالة الآية على شرط ثبوت الزنا لوجوب الحد[٢].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ لماعز لما جاء معترفًا، فقال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو لمست؟ يعني: فعلت مقدمات، فقال: لا، فقال: أتدري ما حقيقة الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالاً))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل ماعز ليدرأ عنه الحد؛ لأن لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أجاب ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي ﷺ حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه ﷺ درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهذا دليل على شرط ثبوت الزنا لوجوب الحد[٤].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثالث، القائلون: شروط وجوب حد الزنا بشروط هي: إيلاج الحشفة في قبل أو دبر، والخلو عن الشبهة، ثبوت الزنا بالبينة بأربعة شهداء أو الإقرار بالاعتراف أربع مرات مع حقيقة الزنا والوطء، ونكاح صحيح، والحرية، والبلوغ، والعقل، أما الإسلام فلا يعد شرطًا لوجوب الحد، وهو قول الحنابلة، وقول الإمامية، وقول الزيدية.

سبب الترجيح: لورود الدليل في قولهم، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٨٣/٥؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ٦٧٥/١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ آخر في صحيح البخاري: "عن ابن عباس ﷺ، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»"، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت: ١٦٧/٨، برقم: (٦٨٢٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٤٤/٨-٤٤٥؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: ٤٦٧/١.

المطلب الثالث:

شروط وجوب حد القصاص[١]

نص المسألة: "يشترط في وجوب القصاص على القاتل ثلاثة شروط: "الأول: أن يكون مكلفًا، غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام"[٢].

صورة المسألة: يجب القصاص على القاتل إن توفرت فيه شروط الوجوب وهي: الأول: التكليف، أي: أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً، فلا قصاص على الصبي والمجنون؛ لرفع القلم عنهما، والثاني: غير حربي[٣]؛ لأن الحربي لا يقتص منه في حال حرابته، والثالث: ولا زائدًا حرية أو إسلام، أي: أن يكون مكافئًا للجاني[٤] فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ولا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون الحر كافرًا والعبد مسلمًا، فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم[٥].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب القصاص أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب القصاص على القاتل هي: العقل، والبلوغ، وأن يكون القاتل غير حربي، وأن يكون مكافئًا للمجنى عليه، وأن يكون القاتل مختارًا في القتل غير مكره، وهو قول المالكية[٦].

دليل أصحاب القول الأول: من السنة النبوية:

قال ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٧].

---

(١) **القصاص لغة**: "القود وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح"، تاج العروس: ١٠٤/١٨؛ القاموس المحيط: ٦٢٧/١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٣٢/٦-٢٣٣.

(٣) **الحربي**: "الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين"، معجم لغة الفقهاء: ١٧٨/١.

(٤) **الجاني**: مأخوذ من الجناية: وهي الذنب والجريمة وما يرتكبه الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ينظر: لسان العرب: ١٥٤/١٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٣٢/٦-٢٣٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٩٨/٢؛ العدة شرح العمدة: ٥٢٩/١-٥٣٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٣٢/٦-٢٣٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٩٦/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ٣٣١/٤؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٩٠/٨؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢٤/٨.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤.

وجه الدلالة: أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان واضحتان قاطعتان على البلوغ، فلا يجب القصاص على الصبي، ولا يجب على المجنون؛ لرفع القلم عنه، فالبلوغ والعقل شرط لوجوب القصاص(١).

القول الثاني: شروط وجوب القصاص على القاتل أربعة هي: البلوغ، والعقل، وأن يكون القاتل متعمدًا في القتل، وأن يكون القاتل مختارًا، وهو قول الحنفية(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: ((العمد قود))(٣).

وجه الدلالة: أن القتل العمد يوجب القصاص، وأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد(٤)، فهنا دلالة على شرط وجوب القصاص أن يكون القاتل متعمدًا.

٢- قال النبي ﷺ: ((لا يقتل مؤمن بكافر))(٥).

وجه الدلالة: "يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصًا، سواء الحربي والذمي"(٦).

الدليل الثاني: من العقل:

أن القصاص عقوبة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة؛ لأن فعلهما لا يعد جناية، والقصاص لا يجب إلا بالجناية، فالعقل والبلوغ شرط لوجوب القصاص(٧).

---

(١) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم: ٩٩/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٣٢/٦-٢٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات: ٤٣٦/٥، برقم: (٢٧٧٦٦)؛ وهو حديث مرفوع وفي إسناده ضعف، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ٢٦٢٥/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر: ٨٨٨/٢، برقم: (٢٦٦٠)؛ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر: ١٨٠/٤، برقم: (٤٥٣٠)؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر: ٢٤/٨، برقم: (٤٧٤٥)؛ وهو حديث صحيح على شرط الشيخان، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٩٤/٣.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٥٥٧/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٤/١-٢٣٥.

القول الثالث: شروط وجوب القصاص على القاتل هي: التكليف، وأن لا يكون القاتل والدًا للمقتول، وأن يكون مكافئًا للمقتول، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد، وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، والمعتبر في المكافأة المشروطة ساعة العدوان، فلا عبرة بما يطرأ بعد ذلك من تفاوت المتكافئين أو تكافؤ المتفاوتين(٣).

٢- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٤).

وجه الدلالة: أمر بالعقوبة للذين لا يؤمنون بالله، فبين الذنب الذي توجبه عقوبة القتل(٥)، فعصمة القتيل شرط لوجوب القصاص.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾(٦).

وجه الدلالة: "وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم، فأجره، أي: كن جارًا له مؤمنًا"(٧).

---

(١) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٨٦٧/١-٨٦٨؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣٥/٨؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٩٨/٢؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» «ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»: ٢٦٩/١؛ العدة شرح العمدة: ٥٢٩/١-٥٣٢؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٣١/١٢-٤١؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١٨٨/٧-١٩٣؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: ٤٤٦/١-٤٤٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٨.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٢٠٢/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣٥/٨.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية ٢٩.

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٤٠٠/٢.

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية ٦.

(٧) فتح القدير للشوكاني: ٣٨٥/٢.

الرد عليه: قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: دلالة على قتل المشرك أين ما وجد[٢].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١- قال ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٣].

وجه الدلالة: أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان واضحتان قاطعتان على البلوغ، فلا يجب القصاص على الصبي، ولا يجب على المجنون؛ لرفع القلم عنه، فالبلوغ والعقل شرط لوجوب القصاص[٤].

٢- عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: ((حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه))[٥].

وجه الدلالة: أن الأب يقتص له من أبنه، ولا يقتص الابن من أبيه؛ لأن الأب سبب وجود الابن، فلا يجوز أن يكون سبب في عدمه[٦]، وهذا يدل على أن شرط وجوب القصاص أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول.

٣- قال النبي ﷺ: ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد))[٧].

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٥.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٢٢٠/١.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم: ٩٩/١؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣٥/٨.

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: ١٨/٤، برقم: (١٣٩٩)؛ وهو حديث ضعيف ليس في إسناده صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٤٠/٤.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م: ٦٥٥/٤.

(٧) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: ١٩/٤، برقم: (١٤٠١)؛ وهو حديث ضعيف، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٥٩٢/٢.

وجه الدلالة: النهي عن إقامة الحدود في المساجد؛ لحرمتها؛ وصيانة لها عن اللغط والازدحام وغيره، ولا يقتل الوالد بالولد؛ لأنه سبب في جود الولد، فلا يكون سبب في عدمه[١]، فشرط وجوب القصاص أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول.

٤- عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه ((نهى أن يقتل مسلم بكافر))[٢].

وجه الدلالة: أن لا يكون القاتل أقل من المقتول بكفر، فلا يقتل المسلم بكافر، فشرط وجوب القصاص التكافؤ[٣].

٥- قال النبي ﷺ: ((لا يقتل مؤمن بكافر))[٤].

وجه الدلالة: "يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصًا سواء الحربي والذمي"[٥].

٦- قال الرسول ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))[٦].

وجه الدلالة: أن الأب كان سببًا في وجود الابن، والابن سبب في وجود ماله، فإذا احتاج فله الأخذ منه بقدر الحاجة كما، يأخذ من مال نفسه إذا كان المأخوذ فاضلا عن حاجة الابن، فالابن ملك للأب، فلا يقتل الوالد بالولد[٧].

٧- قال رسول الله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٨].

وجه الدلالة: "دلالة الحديث على قتل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام"[٩].

---

(١) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١٢٩/١١.

(٢) بحثت عنه ولم أقف على تخريجه، فيما توفر لدي من مصادر.

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣٦/٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٥٥٧/٤.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده: ٧٦٩/٢، برقم: (٢٢٩٢)؛ وهو حديث صحيح، الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: ٥٤٠/٨.

(٧) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي: ١٨٨/٢؛ العدة شرح العمدة: ٥٢٩/١-٥٣٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ١٥/٩، برقم: (٦٩٢٢).

(٩) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٥٠٦/٨.

الدليل الثالث: من العقل:

"أن القصاص عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون، كالحدود؛ ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأً، والشرط أن يكون الصبا والجنون حال فعل الجناية"(١).

القول الرابع: يجب القصاص بشروط ثلاث هي: التكليف، وأن يكون القاتل مكافئ للمقتول، وأن يكون القتل عمدًا، وأن تكون الجناية على النفس أو على دونها، مما يمكن الوقوف على قدره وتؤمن الزيادة فيه بالمباشرة لا بالسراية(٢) فلا عبرة بزيادتها، وهو قول الزيدية(٣).

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه هو القول الثالث، القائلون: شروط وجوب القصاص على القاتل هي: التكليف، وأن لا يكون القاتل والدًا للمقتول، وأن يكون مكافئًا للمقتول، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

سبب الترجيح: لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

أما شرط صحة القصاص هو:

"ألا يكون المقتول ناقصًا عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة، والحرة بالحر، والحر بالحرة، والعبد بالعبد، والأمة بالأمة، والعبد بالأمة، والأمة بالعبد، والكافر بالكافر، والكافرة بالكافرة، والكافر بالكافرة، والكافرة بالكافر، والعبد الكافر بالعبد الكافر، والأمة الكافرة بالأمة الكافرة، والعبد الكافر بالأمة الكافرة، والأمة الكافرة بالعبد الكافر"(٤).

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣٥/٨.

(٢) **السراية**: "تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان"، معجم لغة الفقهاء: ٢٤٣/١.

(٣) ينظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٢٥٨/٦.

(٤) المقدمات الممهدات: ٢٨٠/٣.

المبحث الثالث:

مسائل متفرقة

المطلب الأول:

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نص المسألة: "إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: "أن يكون عارفًا بالمعروف والمنكر، أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له""[(١)].

صورة المسألة: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بتوفر شروط وجوبه: أحدها: أن يكون عارفًا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إذا كان جاهلاً بها لم يصح منه أمر ولا نهي؛ لجهله حكمهما، ثانيها: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، كالنهي عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس، ثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، أي: يكون إنكاره مؤثرًا نافعًا[(٢)].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالغًا، عاقلاً، مسلمًا، وأن يكون عالمًا بالمعروف والمنكر، وأن يحرص أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى أعظم منكر منه، وأن يكون إنكاره مؤثرًا ونافعًا، وهو قول المالكية، والإمامية[(٣)]، وأضاف الإمامية شرطًا أن يكون الفاعل لإزالة المنكر مصرًا على الاستمرار، فلو أقلع عن الفعل أو امتنع سقط الإنكار.

---

(١) المدخل لابن الحاج: ١/٧١-٧٢؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢/٤٤٩؛ المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٣/٤٢٦؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٩/٣٦٠.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج: ١/٧١-٧٢؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٢/١٠٣٢.

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج: ١/٧١-٧٢؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٢/٤٤٩؛ المقدمات الممهدات: ٣/٤٢٦؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٩/٣٦٠؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٣/٣٥٨؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٢/١٠٣٢؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ١/٢٥٨-٢٥٩.

القول الثاني: شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مسلمًا، وهو قول الشافعية[١].

دليلهم: من العقل:

أن ذلك نصرة للدين، فكيف يكون الفعل من جاحد وهو في الأصل غير مخاطب بفروع الشريعة، فيكون فعله بمنزلة استهزائه بالدين وليس لنصرته[٢].

القول الثالث: شرط وجوب الإنكار هو: أن يعرف أو يغلب على ظنه أنه لا يسبب مفسدة، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الرابع: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خمسة، هي: أن يكون عالمًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون أمره للمعروف ونهيه عن المنكر مؤثرًا نافعًا، وأن لا يكون أمره للمعروف سببًا في ترك معروف أعظم منه، ولا يكون نهيه عن المنكر سببًا في وقوع منكر أعظم منه، وأن لا يؤدي أمره ونهيه إلى تلفه أو تلف عضو منه، وأن يعلم أو يغلب على ظنه أنه إن لم يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر لم يفعلوه ويأثم، ولكن إن كان غيره من يقوم مقامه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا إثم عليه؛ لأنه فرض كفاية، وهو قول الزيدية[٤].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه والله أعلم هو القول الأول القائلون: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالغًا، عاقلاً، مسلمًا، وأن يكون عالمًا بالمعروف والمنكر، وأن يحرص أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى أعظم منكر منه، وأن يكون إنكاره مؤثرًا ونافعًا، وهو قول المالكية والإمامية، وأضاف الإمامية شرطًا أن يكون الفاعل لإزالة المنكر مصرًا على الاستمرار، فلو أقلع عن الفعل أو امتنع سقط الإنكار.

---

(١) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٤٨٢/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٥٣/٣؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٤٨٢/٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٠/٧.

(٤) ينظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٥٨٤/٦-٥٨٩.

سبب الترجيح: على الرغم من الدليل الذي استدل به الشافعية، أرجح قول المالكية، والزيدية؛ لأنهم قد جمعوا كافة الشروط التي تجب في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أما الشافعية فقد صرحوا بشرط الإسلام فقط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرى أن شرط الإسلام لا يكفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا بد من توفر شروط الوجوب الأخرى التي صرح بها المالكية، والزيدية، والله أعلم.

المطلب الثاني:

شروط وجوب النذر[١]

نص المسألة: "شروط وجوب النذر: وشروط لزومه التكليف والإسلام"[٢].

صورة المسألة: يجب النذر بتوفر شروطه أولها: التكليف ويعني: أن يكون الشخص بالغًا عاقلاً، فالصبي والمجنون غير مخاطبين بالوجوب، وثانيها: الإسلام فالكافر غير مخاطب بالعبادات أعني فعلها[٣].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في بيان شروط وجوب النذر ثلاثة أقوال:

القول الأول: شروط وجوب النذر هي: التكليف: أي العقل، والبلوغ، والإسلام، وهو قول المالكية، والحنفية، وقول للشافعية، وقول الإمامية[٤].

---

(١) **النذر لغة**: "إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط"، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: ٢٢١/١؛ وعرف أيضاً بأنه: "ما كان وعداً على شرط"، القاموس المحيط: ٤٨١/١. **اصطلاحاً**: إلزام شخص مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً بالقول ولا يلزم بمجرد النية، ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٢٠/٨؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤٢٠/٦؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٩٩/٢.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤٩٤/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٨٩/٤؛ الذخيرة للقرافي: ٧٢/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٧٢/٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٩/٤.

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤٩٤/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٨٩/٤؛ الذخيرة للقرافي: ٧٢/٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٩/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٦١/٢؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: ٤٢١/٢؛ القوانين الفقهية: ١١٢/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨١/٥-٨٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٤٠/١؛ المجموع شرح المهذب: ٤٤٩/٨؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢٠٧/٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٩٣/٣؛ شرائع الإسلام «الحلي»: ٧٢٤/٣.

دليل أصحاب القول الأول: من العقل:

أن فعل النذر لا يصح إلا من أهل الوجوب والصبي والمجنون ليس من أهل الوجوب، وأما الكافر فأنه لا يصح منه فعل النذر؛ لأن كون المنذور به قربة لله تعالى، وفعل الكافر لا يعد بكونه قربة(١).

القول الثاني: شروط وجوب النذر هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاختيار، وهو القول الثاني للشافعية، وقول الزيدية(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(٣).

وجه الدلالة: أن الشخص إن كان مخطئًا في فعله، أو ناسيًا، أو مكرهًا يرفع عنه الإثم(٤)، فهنا دليل على أن الاختيار شرط لوجوب النذر.

الدليل الثاني: من العقل:

أن الصبي والمجنون لا يصح منهم النذر؛ لأن كلاً منهما غير أهل للالتزام، وإن ألزم كل واحد منهما نفسه بقربة فلا تصبح واجبة عليهما؛ لأنهما غير مكلفين شرعًا، أما الكافر فلا يصح النذر منه؛ لأنه ليس أهلاً لاكتساب القربات(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٨١-٨٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦/٢٣٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٣/٢٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١/٣١٣؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٥/٨٢-٩١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ١/٥٦٣-٥٦٤.

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢/٨١١، برقم: (١٥١٠)؛ وهو حديث حسن، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ٢/٨١١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢/٣٦٨.

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٣/٢٥.

القول الثالث: شروط وجوب النذر اثنان هي: البلوغ، والعقل، وأن الإسلام ليس شرطًا لوجوب النذر، فيصح من الكافر، وهو قول الحنابلة[١].

القول الراجح: الذي يبدو رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الثاني القائلون: شروط وجوب النذر هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاختيار، وهو القول الثاني للشافعية، وقول للزيدية.

سبب الترجيح: لقوة دليلهم؛ ولأن النذر لا بد أن يكون بالاختيار دون الإكراه، والله أعلم.

أما شروط صحة النذر فهي:

١- أن تكون نية الناذر للمنذور به قربة لله تعالى.

٢- أن يكون من يدفع إليه النذر مسلمًا؛ لأن النذر لا يصرف إلى الكفار.

٣- أن يكون النذر باللفظ فلا يصح بمجرد النية[٢].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٦٩/٢٨؛ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: ٧٦٤/٢.

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: ٤١٦/٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٧٢/٣؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٩٥/٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨٤/٥؛ البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: ٨٢/٥-٩١؛ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ٥٦٣/١-٥٦٤.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالتمام، والصلاة والسلام على مسك الختام وبدر التمام وخير الأنام نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام.

وبعد: فقد تمت رحلتي هذه بفضل الله وكرمه وجمعت شتات ومستلزمات هذه الرسالة، ورَسَت سفينةُ رحلتي عند ساحل نهايتها فلا بدَّ من تسجيل أهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتي:

١- تُعد شروط الوجوب من أهم المواضيع الفقهية التي تناولها علماء المالكية بالبحث والدراسة، حيث إنها تمثل الضوابط التي يُعتمد عليها في تحديد المسؤولية الشرعية للفرد تجاه العبادات والمعاملات.

٢- قد تبين من خلال البحث أن المالكية قد وضعوا شروطًا دقيقة ومنهجية لضبط الوجوب، تراعي الزمان والمكان والحالة الاجتماعية للفرد، مما يعكس فهمهم العميق للشريعة الإسلامية ومرونتها.

٣- التفصيل والعمق في شروط الوجوب، حيث أظهرت الدراسة أن فقهاء المالكية تناولوا شروط الوجوب بتفصيل وعمق، معتمدين على النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة.

٤- أخذ المالكية بنظر الاعتبار للظروف المحيطة، حيث ركزت شروط الوجوب عندهم على مراعاة الظروف المحيطة بالفرد، مثل العمر، والقدرة المالية، والحالة الاجتماعية، مما يجعل الأحكام متناسبة مع قدرة المكلف.

٥- المرونة والعدل، تتسم شروط الوجوب عند المالكية بالمرونة والعدل، حيث تراعي التغيرات في الزمان والمكان والحالة الفردية، ما يؤكد عدالة الشريعة وتيسيرها على المكلفين.

٦- عندما توصلنا إلى شروط الوجوب للفقه العام أغلبها كانت شروط التكليف، لكن بعض المذاهب توسعوا فيها.

٧- لا يجب على غير المسلم القيام بالفرائض؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، فلا يطالب بها في الدنيا.

٨- لا يجب على الصبي والعبد القيام بالفرائض؛ لعدم بلوغهم وتكليفهم؛ ولرفع القلم عنهم.

التوصيات:

١- تطوير الدراسات الفقهية المعاصرة، يُوصى بتطوير الدراسات الفقهية المعاصرة بما يتماشى مع الظروف الحديثة، مع الاستفادة من المنهجية المالكية في شروط الوجوب.

٢- تعزيز الوعي الفقهي، ضرورة تعزيز الوعي الفقهي لدى العامة بشأن شروط الوجوب، لضمان الالتزام الصحيح بالعبادات والمعاملات وفق الأحكام الشرعية.

٣- البحث المقارن، تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين شروط الوجوب عند المالكية والمذاهب الأخرى، لتقديم فهم أعمق وشامل.

٤- استخدام التكنولوجيا، الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في نشر وتبسيط الفقه المالكي، خاصة فيما يتعلق بشروط الوجوب، لتيسير فهمها للجميع.

هذه الخاتمة ببعض النتائج والتوصيات تسلط الضوء على أهمية البحث في شروط الوجوب عند المالكية، وتدعو إلى الاستمرار في استكشاف هذا الموضوع بما يحقق الفائدة للمجتمع المسلم.

وأختم رسالتي بالتضرع إلى مولانا ﷻ بأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منَّا هذا العمل، ويغفر لنا الزلل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: تح: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤. أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين (ت٩٦٥هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١ م.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧. الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.

٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العرب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، د.ت.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، د.ت.

١٥. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: أبو المظفر، منصور بن محمد ابن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ-١.

١٨. أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.

١٩. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٠. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٢١. أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨. إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٩. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد ابن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٣٢. الأنوار في أدلة الأزهار: القاضي العلامة محمد عبدالله مسعود الأسعدي الآنسي (ت١٤١٤هـ):

٣٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٤. الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٩)، مصطفى بن قحطان الحبيب.

٣٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٣٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه: جواهر الأخبار المستخرج من لجة البحر الزخار: العلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

٣٧. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ):

٣٨. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ.

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٨/١؛ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٠. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٢. بحر المذهب «في فروع المذهب الشافعي»: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٦. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ١٩٩٤-٢٠٠٧م.

٤٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨. بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: أحمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو

العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط.، د.ت.

٥٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥١. البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر (ت٨٧٥هـ)، مكتبة أهل البيت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٥٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٥٥. التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت١٣٩٠هـ)، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، د.ط، د.ت.

٥٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٧. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٨. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام: خالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٠. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦١. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٤. تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٥. التحرير شرح الدليل «شرح دليل الطالب»، كتاب الطهارة: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٦. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى «النكت على المختصرات الثلاث»: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٦٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٦٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»: سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «على ترتيب المنهاج للنووي»: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣ هـ)، تح: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٣. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٥. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٦. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٧. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: العلامة الكبير شيخ الزيدية الحسن بن محمد النحوي (ت٧٩١هـ)، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٨. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٩. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨٠. ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، رتبه وقدم له وعلق عليه: الشيخ محمد حسن بكائى.

٨١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٢. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة، باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٤. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تح: د. أحمد ابن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٨. تقويم اللسان: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: د. عبد العزيز مطر، ط٢، ٢٠٠٦م.

٨٩. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

٩٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٩١. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٢. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: د. محمد الثاني ابن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٣. التنبيه على مبادئ التوجيه «قسم العبادات»: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٤. التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ)، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، لبنان، د.ت.

٩٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٩. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠١. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٤. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
١٠٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت.
١٠٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠٨. الجامع الكافي في فقه الزيدية: الحافظ أبو عبد الله محمد العلوي (ت٤٤٥هـ)، مؤسسة المصطفى الثقافية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١٠٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٠. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١١١. الجامع لعلوم الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١١٢. الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)، تح: جمع من الفضلاء، ١٤٠٥هـ.
١١٣. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١٤. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تح: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١١٥. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١١٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ)، تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م٤٨٢.

١١٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

١١٨. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٢١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ط، دار الفكر، ط٢، د.ت.

١٢٢. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢٦. حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية: الإمام احمد بن تركي المالكي، ط١، د.ت.

١٢٧. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت١٣١٩هـ)، تح: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤١٣/١٣؛ كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت١٣٧٦هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣١. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ت.

١٣٢. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٣. خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣٤. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

١٣٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٣٦. الدر الثمين والمورد المعين «شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت٩٠٩هـ)، تح: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٣٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
١٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤١. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت١٠٨٣هـ): د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٤٢. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م-٢٠٠٣م.
١٤٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٥. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٤٦. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت٧٣٢ هـ)، تح: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.

١٤٨. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت٨٩٩هـ)، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

١٥٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت.

١٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٥٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٤. الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥٥. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت٤٣٩هـ)، تح: الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

١٥٦. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٥٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.ت.

١٥٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

١٥٩. سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٠. السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

١٦١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

١٦٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
١٦٣. سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
١٦٤. السنن الكبرى للبيهقي: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٦٥. سنن النَسائي: المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٦٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت.
١٦٨. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٦٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٧٠. شرائع الإسلام: المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تح: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٧١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٧٢. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٤. شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٧٦. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧٧. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تح: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٧٨. الشرح الكبير «المطبوع مع المقنع والإنصاف»: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت.

١٨٠. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨١. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨٢. شرح الكوكب المنير: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨٣. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨٤. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٨٥. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨٦. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة د. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٨٧. شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٨٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨٩. شرح عمدة الطالب: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح.

١٩٠. شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري: أعتنى به: بندر بن تركي بن سعد البقمي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩٢. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني، حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩٤. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٩٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩٦. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩٧. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩٨. شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت٩١٩هـ)، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠٢. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢ هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠٣. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠٤. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٥. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠٧. عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت٦٠٠هـ)، تح: الدكتور سمير بن أمين الزهيري،

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠٨. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، تح: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، قطر، ط١، ١٩٨٢م.

٢٠٩. عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢١٠. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢١٢. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢١٣. عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٢١٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت.

٢١٥. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢١٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ط: د.ط، د.ت.

٢١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١٨. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٢١٩. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٢٠. فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت.

٢٢١. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٢٢. فتح القدير للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢٣. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٢٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» ويعرف «بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٢٥. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٦. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين «شرح للمؤلف على كتابه المسمى قرة العين بمهمات الدين»: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١، د.ت.

٢٢٧. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٣هـ.

٢٢٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٢٩. فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تح: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، مكتبة أضواء المنار، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٣٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب «هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي»: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل «منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب»: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٣٢. الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٢٣٣. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت٨٣٤هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٢٣٤. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣٥. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٣٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، د.ت.

٢٣٧. فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجّة سعاد زرزور:

٢٣٨. فقه العبادات على المذهب الشافعي: الحاجة درية العيطة:

٢٣٩. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٤١. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٢٤٢. الفِقهُ الميَسَّر: د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١-٢٠١٢م.

٢٤٣. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤٦. فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤٩. قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين: محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٠. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٢٥٢. قواعد الأحكام: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٥٣. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٥٤. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٢٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥٧. الكافي: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، تهران، د.ت.

٢٥٨. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥٩. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
٢٦٠. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
٢٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
٢٦٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٢٦٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٢٦٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (ت٩٣٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٦٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٦٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
٢٦٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٦٨. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم «الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، د. هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦٩. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧٠. لسان العرب: لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٧١. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر «شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ»: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تح: دار الرضوان، مراجعة: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٧٢. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧٤. المبسوط: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧هـ.

٢٧٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٧٧. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧٨. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٧٩. المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨١. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨٦. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨٧. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨٨. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٨٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩٠. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تح: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٩٢. المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت.

٢٩٣. مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد

٢٩٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٢٩٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٩٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٩٨. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، د.ت.

٣٠٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تح: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٠٢. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠٣. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تح: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٠٥. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٠٦. مشاهير أعلام المسلمين: علي بن نايف الشحود.

٣٠٧. مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٩ م.

٣٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٣٠٩. مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣١٠. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تح: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣١١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١٣. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣١٤. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣١٥. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣١٦. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣١٧. معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣١٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١٩. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢٠. مُعجَمُ أعلام الجزائِر، مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٢١. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت٣٥١هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢٢. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٢٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ت.

٣٢٦. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

٣٢٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ت.

٣٢٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٣٠. المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م.

٣٣١. معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات»: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت٦٤٣هـ)، تح: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، د.ت.

٣٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٣٣٣. المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

٣٣٤. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٣٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٣٧. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣٨. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٣٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤٠. المقنع: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تح: لجنة التحقيق، ١٤١٥هـ.

٣٤١. المقنعة: الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٤٢. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤٣. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٤٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤٥. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٤٦. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤٧. منة المنعم في شرح صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (ت٢٦١هـ)، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤٨. المنتخب من غريب كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩هـ)، تح: د. محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٤٩. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٥٠. منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول: علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن صديق حسن خان، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥١. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٥٣. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تح: د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٥٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٥٧. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٥٨. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥٣هـ.
٣٥٩. المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت٧٤٨هـ)، تح: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٦٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٦٢. المهذب: القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ)، تح: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، ١٤٠٦هـ.
٣٦٣. المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٦٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٦٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٦٧. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.
٣٦٩. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧٠. نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٧١. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧٥. نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون: الشيخ زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

٣٧٦. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٩٩١م.

٣٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٧٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

٣٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٨٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣٨٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨٥. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، تح: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٨٦. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٨٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨٨. الهداية في تخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد لابن رشد»: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت١٣٨٠هـ)، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، علي نايف بقاعي، علي حسن الطويل، محمد سليم إبراهيم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٩٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٩١. الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ت.

٣٩٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٩٣. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ.

٣٩٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٩٥. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠-١٩٩٤.